الإرهـــاب
ومنهج الإسلام
في مواجهته

د. آمـال أنــور أحـمد
مدرس الفقه المقارن

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الإسلام هو الدين الذي اختاره للناس أجمعين، وجعل المسلمين أمة وسطاً في العالم كله، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ الذي بعثه الله رحمة للعالمين فأرشدنا إلى الصراط المستقيم، إلى شريعة سمحة لا تدعو إلى أي إفراط أو تفريط أو غلو في الدين. فجزاه الله تعالى عنا أفضل ما هو أهله.

وبعد.....

فإن الأمن حاجة إنسانية ملحة، ومطلب فطرى لا تستقيم الحياة بدونه، ولا يستغنى عنه فرد أو مجتمع، والحياة بلا أمن حياة مُجْدِبة شديدة قاسية لا يمكن أن تقبل أو تطاق.

فالأمن من أهم مقومات السعادة والاستقرار، وأهم أسباب التقدم والتحضُّر والرقى، وهو مطلب تتفق على أهميته جميع الأمم والشعوب والأفراد والمجتمعات في كل زمان ومكان، وإذا فقد الأمن اضطربت النفوس وسيطر عليها الخوف والقلق وتعطلت مصالح الناس.

وإذا كان الأمن حاجة إنسانية ملحة لا يستغنى عنها فرد أو مجتمع فإن ذلك يعنى بالضرورة وجوب مواجهة ما يخل به من العنف والإرهاب الذي يعد من القضايا الأمنية البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره فقد عم أنحاء العالم ولم يعد مقصوراً على بقعة دون أخرى، ولم يصبح مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والسلام بين الدول.

فالدولة الإسلامية كغيرها من الدول تضررت كثيراً منه إلا أنها بسبب

بُعْدِها عن التمسك بالقيم الإسلامية الحقة أصابها الضعف واستغل ذلك أعداؤها فجندوا أجهزة إعلامهم المقروءة والمسموعة والمرئية لترويج وإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام.

وجاءت أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م لتعطى هؤلاء المتربصين للإسلام فرصة مواتية للتأكيد على ما يدعونه من وضع المسلمين في كل مكان داخل دائرة الاتهام بالإرهاب. ومنذ تلك الأحداث والهجمات تتوالى على الإسلام وأهله هجمات شرسة فكرية وإعلامية. والإسلام من التهم التي توجه إليه براء فهو دين يرفض الإرهاب بكل أشكاله وصوره ويدعم جهود الدول والشعوب في مواجهته، والإرهاب كغيره من الجرائم قد عالجه الإسلام من خلال منهجه المتميز في تحقيق الأمن والاستقرار فهو يهتم بالجوانب التربوية والوقائية التي تحد من وقوع العنف والإرهاب.

سبب اختيار الموضوع:

والذى دعا لى للكتابة فى هذا الموضوع أمران :

الأول : دراسة ظاهرة الإرهاب الذي يهدد العالم والكشف عن أسبابه وأهدافه وطرق وأساليب مواجهته، وبيان موقف الإسلام منه.

الثاني : بيان أن الإسلام دين عالمي وعقيدة ربانية يدعو إلى السلام والأمان ويرفض الإرهاب بجميع صوره وأشكاله ويؤيد تضافر الجهود الدولية لمواجهته بل يدعم ذلك ويقويه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فسوف أبين فيه:

أولاً: نشأة الإرهاب وتطوره التاريخي.

ثانياً: تاريخ التطرف والغلو الديني.

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب والألفاظ ذات الصلة به

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وحديث القرآن والسنة عنه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب الدولي وتحديد مصطلح الإرهاب المعاصر.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإرهاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الغلو وما جاءت به النصوص الشرعية في التحذير منه والنهى عنه.

المطلب الثاني: حقيقة التطرف.

المطلب الثالث: حقيقة العنف وحديث القرآن والسنة عنه.

الفصل الثاني: صور الإرهاب وأهدافه وأسبابه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صور الإرهاب.

المبحث الثاني: أهداف الإرهاب.

المبحث الثالث: أسباب الإرهاب.

الفصل الثالث: بيان موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب والمنهج الوقائي في مواجهته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب.

المبحث الثاني: المنهج الوقائي في مواجهة الإرهاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مواجهة الإرهاب على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: مواجهة الإرهاب على المستوى الدولي.

الخاتمة : وضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها خلال البحث .

تمهيد

فيه أبين:

أولاً: نشأة الإرهاب وتطوره التاريخي.

ثانياً: تاريخ التطرف والغلو الديني.

أولاً: نشأة الإرهاب وتطوره التاريخي:

لقد عُرفت الجناية منذ نشأة الإنسان نتيجة للصراع الدائر بين الخير والشر بين العقل والشهوة بين الأنانية والمصلحة العامة.

فكانت أول جريمة وقعت في تاريخ الإنسانية واتخذت شكلاً إرهابياً تلك الجريمة التي ارتكبها أحد أبناء آدم عليه السلام ضد أخيه بدافع من الحسد، وقد ذكر الله ﷻ قصتهما في كتابه الكريم لتكون عبرة للناس جميعاً فقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[1].

فهذه الحادثة تبين عاقبة البغى والحسد والظلم. ذلك أن الله ﷻ شرع لآدم عليه السلام أن يزوّج بناته من بنيه لضرورة الحال فكانت تلد له زوجته في كل بطن ذكر وأنثى فيزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر ولا تحل الأخت لتوأمها، فكانت أخت هابيل قبيحة دميمة وأخت قابيل وضيئة جميلة، فلما أراد آدم تزويجهما أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل فسلم بذلك هابيل ورضى وأبى ذلك قابيل وأراد أن يستأثر بها وقال هي أختى ولدت معى وأنا أحق أن أتزوج بها فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً فمن تقبل منه فهى له وأحق بها فتقدما وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لأنه كان صاحب حرث حيث قرب أردأ زرعه غير طيبة بها نفسه، وكان قربان هابيل كبشاً لأنه صاحب غنم حيث قرب كبشاً من خير غنمه وأسمنها طيبة بها نفسه فتقبل الله قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل فغضب وقال لأخيه هابيل أتمشى في الناس وقد علموا أنك قربت قرباناً فتقبل منك وردّ عليّ فلا والله لا ينظر الناس إليّ وأنت خير منى فقال قابيل لأخيه لأقتلنك حتى لا تنكح

---

١) سورة المائدة الآيات ٢٧ – ٣٠.

أختى فقال له هابيل الرجل الصالح الذي تقبل الله قربانه لتقواه ما ذنبى إنما يتقبل الله من المتقين[١].

فمنذ أن قتل قابيل أخاه هابيل سفكت الدماء وعرفت البشرية الجريمة واستخدمت الأجيال اللاحقة وسيلة القتل للحصول على مبتغاها وطُوّرِتّ وسائل واخْتُرِعت أدوات من أجل ذلك، ونستطيع القول بأن الإرهاب مر في تطوره بمراحل تاريخية متعددة فمن إرهاب الأفراد الجانحين إلى العنف والتخريب إلى إرهاب الجماعات والطوائف الملحدة والمرتدة عن الدين التى اتخذت الإرهاب وسيلة لإشاعة الخوف والفزع في قلوب أعدائها ليس هذا فحسب بل ظهرت الحركات الإرهابية المنظمة التي تمارس الإرهاب الذي ينطوى على عنف غير محدود خارج عن القانون والنظام السائد في المجتمع الذي تعيش فيه متخذة من الإرهاب وسيلة لتحقيق هدفها وأصبحت تملك الكوادر البشرية المدربة تدريباً خاصاً والمُعَدَّة لتنفيذ الخطط المرسومة لها وتملك المال اللازم لتوفير وتطور ما تستخدمه من وسائل أو أسلحة ومعدات في عملياتها الإرهابية إلى أن جاء إرهاب الدولة التي تفرضه القوة التي هي فوق الحق من وجهة نظر أصحابها حيث أنشأت الكثير من الحكومات مراكز ومعسكرات خاصة للإرهاب زودتها بمختلف أنواع الخبرات والكفاءات العالية المحترفة وجهزتها بأحدث أنواع الأجهزة ووسائل التعذيب والإرهاب وأنشأت الفرق الخاصة بالاغتيالات ونحو ذلك.

فالإرهاب قديم لأنه سلوك إنساني لازم البشرية منذ بدايتها كظاهرة من الظواهر الاجتماعية وفي الوقت ذاته هو حديث في نطاق استخدامه في العلاقات بين الدولة والأفراد وبين الدول بعضها مع بعض، وفي استفادته من التقدم العلمي الحاصل في كافة المجالات.

كما أن خطورة الإرهاب اليوم ليست كخطورته قديماً فهو يمثل خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته حيث أصبحت الأنشطة الإرهابية

---

١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢/ ص٤١ وما بعدها.

تُمَارَسُ بازدياد مستمر وعلى نطاق واسع من ازدياد أعداد ضحاياها وظهور أشكال حديثة من الإرهاب ووسائله مثل استخدام المتفجرات والتحكم بها عن بُعْد كما أن بعض الدول قد استخدمت الإرهاب في محاربة دول أخرى لا تستطيع مواجهتها لعدم التكافؤ بينها ويدخل في هذا المجال الحرب الاستخباراتية[1].

ثانياً: تاريخ التطرف والغلو الديني:

فيه أبين أن التطرف والعنف قديم في البشرية قد مارسته جماعات متعددة من شعوب مختلفة من ذلك:

(١) الإرهاب عند الرومان.

(٢) الإرهاب عند الفراعنة.

(٣) الغلو في قوم نوح عليه السلام وآثاره.

(٤) تاريخ الإرهاب والتطرف والغلو الديني لدى أهل الكتاب.

(٥) تاريخ الإرهاب ونشأة الغلو والتطرف الديني لدى المسلمين.

(١) الإرهاب عند الرومان:

ينظر الرومان إلى المجرم السياسي نظرة إجرامية يستحق من خلالها أشد العقوبة ويعتبرونه عدواً للأمة ويصفونه بأنه قاتل أبويه إذ يرون أن الحاكم أو المجتمع يمثل دور الأب للفرد كما أن أعمال العنف والقتل الموجهة إلى المجتمع أو إلى الدولة تشكل خطراً على الأمن القومي ولا تختلف عن الأعمال التي تأتي من الخارج، والتهديد الذي يأتي من داخل الدولة هو نوع من الحرب يسبب خطراً مماثلاً للخطر الخارجي فعدو الداخل وعدو الخارج في زمرة واحدة

---

١) **موقف الإسلام من الإرهاب د/ محمد بن عبد الله العميرى ص٨٩ وما بعدها.**
- **الإرهاب مفهومه ونشأته – مهدى مجيد من موقع/جريدة الاتحاد/ آراء وأفكار**
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=24893
- **الإرهاب والعنف السياسي – أحمد جلال عز الدين ص٨٤.**

يجب القضاء عليهما لسلامة الدولة، ففي عصر الرومان كانت الجريمة السياسية مرادفة للإرهاب فلم يفرقوا بين الخطر الموجه داخلياً والخطر الموجه خارجياً إلا أن فرق بينهما في عهد الجمهورية الرومانية فسموا كل عمل يمس الملك بأنه إرهاب وسموا كل عمل يضر بالمجتمع والأمة الرومانية بأنه جريمة سياسية كما أن معاملة الرومان لأعدائهم أثناء الحروب الخارجية كانت تتسم بالعنف والإرهاب[1].

(٢) الإرهاب عند الفراعنة:

أول من استخدم كلمة الإرهاب هم الفراعنة وذلك سنة ١١٩٨ق.م. حيث دبرت مؤامرة لقتل الملك رمسيس الثالث وقد أطلق الملك على هذه المؤامرة (جريمة المرهبين). فقد تناولت البرديات والرسوم المصرية القديمة ما كان يعانيه المواطنون زمن الفراعنة من رعب وقسوة وعنف وإرهاب ناجم عن الصراع الدموي الدائر بين أحزاب الكهنة أو غيرهم وذلك بسبب الأفكار والمعتقدات السائدة آنذاك[2].

وقد بيّن القرآن الكريم في كثير من الآيات الإرهاب الذي كان يمارسه الفراعنة، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴾[3]

---

١) موقف الإسلام من الإرهاب د/ محمد بن عبد الله العميري ص٩٢-٩٣.
– الإرهاب مفهومه ونشأته – مهدى مجيد من موقع/جريدة الاتحاد/ آراء وأفكار.
٢) المرجع السابق.
– موقف الإسلام من الإرهاب د/ محمد بن عبد الله العميرى ص٩٣.
٣) سورة الأعراف الآية ١٢٧.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[1].

أي قال فرعون سنقتل من وجد من الأبناء ونترك النساء فلا نقتلهن ونسخرهن لما نشاء من الأعمال ونقهرهن فكانوا يسومونهن العذاب والإذلال حتى أنقذهم الله من ذلك[2].

وقال الله تعالى على لسان فرعون يهدد السحرة بعد إيمانهم:

﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾[3].

(٣) التطرف والغلو الديني في قوم نوح عليه السلام :

إن سبب بعثة نوح عليه السلام إلى قومه وجود الغلو فيهم بالنسبة للصالحين منهم ومن ثم كان الغلو سبباً في كفرهم وشركهم مع الله في عبادته غيره، فلقد غلا قوم نوح قبل مجيئه إليهم في رجال كانوا صالحين غلوا في محبتهم حتى عبدوهم من دون الله ثم إنهم صوَّروا لهم أصناماً تكون رمزاً لعبادتهم حتى ظهرت بدعتهم إلى جاهلية العرب قبل بعثة النبي ﷺ[4]. كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[5].

فقد روى عن ابن عباس . رضى الله عنهما . أنه قال في هذه الآية: **«صَارَتْ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ**

---

١) سورة إبراهيم الآية ٦.
٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢/ص٥٢٣.
٣) سورة طه الآية ٧١.
٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٤/ص٤٢٦.
– فتح البارى بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ١٤/ص٧٠ وما بعدها
٥) سورة نوح الآية ٢٣.

بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ. وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ. وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ. وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ. لآلِ ذِي الْكَلاعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ. فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا[1] **وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»**[2] هذه في الحقيقة تمثل مظهراً جلياً في باب الغلو في الأشخاص.

(٤) تاريخ الإرهاب والغلو الديني لدى أهل الكتاب:

وجد نوع من الغلو والتطرف عند بنى إسرائيل من يهود ونصارى تدل على تأصل العدوانية في نفوسهم.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[3].

كما وجد الغلو في التكفير عند كل من اليهود والنصارى قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ...﴾[4] حتى أدى بهم الأمر إلى أن استباح كل منهما دم الآخر وعرضه ولعل من مظاهر الغلو والتطرف لديهم ما كان في عقيدتهم من تميز عن الناس بالدعاوى الباطلة من كونهم أبناء الله وأحباءه وزعمهم أنهم شعب الله المختار واحتقارهم كل من سواهم من الأمم وأنه ليس عليهم فيما يفعلونه في غيرهم من الظلم والبغي والاعتداء حرج وسبيل.

---

١) أنصاباً: جمع نَصْبٍ وهو ما نُصِب فعبد من دون الله – مختار الصحاح للرازى مادة (نصب) ص٦٦١.
٢) رواه البخارى في صحيحه مع فتح الباري كتاب التفسير – باب قوله تعالى : ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ جـ١٤/ص٦٩: ٧٢ حديث رقم ٤٩٢٠.
٣) سورة المائدة الآية ٧٧.
٤) سورة البقرة جزء الآية ١١٣.

ومن مظاهر تطرفهم وغلوهم أيضاً ما كان في جناب الله ﷻ من وصفه ﷻ بالنقائص وإضافة العيوب إليه، ومن ثم فضحهم الله في القرآن الكريم فقال جل وعلا: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

وعندما وصفوا الله بالبخل والطمع أنزل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2].

وعندما ادعوا أن الله قد أعياه خلق السماوات والأرض في ستة أيام أكذبهم بقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[3].

ومن مظاهر إرهابهم:

(١) قتلهم أنبياء الله ورسله إليهم وفسادهم وإفسادهم في الأرض وقد تواردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على ذلك منها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۚ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ

---

١) سورة آل عمران الآيات ١٨١-١٨٣.
٢) سورة المائدة الآية ٦٤.
٣) سورة ق الآية ٣٨.

ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾[1].

(٢) استخدام العنف والقوة ضد مصالحهم أو مصالح الدول الموالية لهم فاليهود والنصارى بحسب اعتقادهم يرون أن لهم أن يحتلوا بلاد المسلمين ومقدساتهم وأن ينهبوا خيراتهم وأن يفسدوا في بلادهم ويزيلوا شريعتهم ويستبدلونها بقوانين النصارى الوضعية وعلى المسلمين في اعتقاد اليهود والنصارى أن يقابلوا هذا العدوان بالخنوع والاستسلام المذل وإذا حاول المسلمون الدفاع عن أراضيهم ومقدساتهم وحرماتهم في فلسطين أو الشيشان أو غيرهما وصفوهم بالإرهاب في إعلامهم ومن ثم أصبحت هذه الكلمة سيفاً مسلطاً على رقاب المسلمين يخوفونهم بها ويرهبونهم حتى يقعدوا عن الجهاد في سبيل الله.

وكما أن فرعون وسحرته استرهبوا الناس بسحرهم وخوفوهم كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[2] كذلك وسائل الإعلام المضللة استرهبت الأمة ببيانها الساحر المزخرف الماكر الذي اغتر به الكثيرون ممن لا يعرفون حقيقته كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[3] أي يلقى بعضهم إلى بعض القول المزين المزخرف وهو المزوق الذي يغتر سامعه من الجهلة بأمره فهم لا يفقهون المعانى ولا يعرفون الحقائق بل يغترون بالأقوال المزخرفة ولهذا قال الله

١) سورة البقرة الآية ٦١.
٢) سورة الأعراف جزء الآية ١١٦.
٣) سورة الأنعام الآيات ١١٢-١١٦.

تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ﴾ أي لتميل إلى ذلك القول المزين قلوب وعقول وأسماع الذي لا يؤمنون بالآخرة فإذا مالوا إليه يحبونه ويريدونه وكان نتيجة ذلك أن يقترفوا من الأعمال والأقوال ما هم مقترفون(١).

فبحجة القضاء على الإرهاب يُبَادُ الشعب الشيشانى وتُنْتَهك الأعراض وتُنْهب البيوت وتُدْمَّر على أهلها ويترك أكثر من مائتى ألف ديارهم ويُعذَّب ويُقْتَل الأبرياء من الرجال والشيوخ والأطفال والنساء ويمثَّل بهم ويُسْجَن الآلاف من الرجال والنساء الذين في أغلب الأمر يصبحون معاقين من شدة التعذيب ولا يخرجون إلا بدفع فدية لأحد الأجهزة العسكرية الروسية التى تتنافس في تجارة الأسرى، وبحجة القضاء على الإرهاب تُحْرَق بيوت المدنيين ويُقْتَل أصحابها ويمثَّل بهم وتُقْتل ماشيتهم بدعوى أن هذه البيوت استقبلت بعض المجاهدين وتُقْصَف القرى ويتساقط الأبرياء ومنهم الشيوخ والنساء والأطفال ما بين قتيل وجريح لأن المجاهدين نفذوا عملية ضد القوات الروسية بالقرب من هذه القرى، وبحجة القضاء على الإرهاب في الشيشان تُهْدم المساجد وينْقض طوبها لِيُسْتَخْدم في أغراض الروس والمنافقين وفي كل يوم يتكرر هذا الإجرام والإرهاب المنظم باسم القضاء على الإرهاب.

ومثل الشيشان فلسطين وغيرها من البلاد الإسلامية المعتدى عليها يُسْتَخْدم مصطلح الإرهاب لمحاربة المجاهدين وحشد القوى العالمية ووسائل الإعلام في مواجهتهم ولتنفير المسلمين من فريضة الجهاد وصدهم عنها(٢).

(٥) تاريخ الإرهاب والغلو الديني في العصر الإسلامي:

---

١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢/ص١٦٧.

٢) الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف د. علي بن عبد العزيز ابن علي الشبل من موقع: الاسلام/مكتبة الإرهاب. http://www.al-islam.com/arb
http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/193.pdf
- حقيقة الإرهاب – الشيخ أبو عمر محمد السيف من موقع / طريق الإسلام
http://www.islamway.com/?iw_s=Article&iw_a=view&article_id=4 -

لم يَخْلُ أى عصر من العصور من أعمال إرهابية يقوم بها أفراد أو جماعات فقد عرفت منذ قديم الزمان كما سبق بيان ذلك، والعصر الإسلامي شأنه شأن العصور الأخرى وُجِدتْ فيه حالات من الغلو والتطرف منذ عصر النبوة وقد ظهر ذلك عندما اعترض ذو الخويصرة التميمى على قسمة النبي ﷺ للغنائم وكان ذلك في غزوة حنين حيث آثر النبي ﷺ نفراً في القسمة ترغيباً وتأليفاً لقلوبهم[١]. فقد روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:

لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أُنَاساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة. قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وَجْهُ الله ، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ فأتيته فأخبرته فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر[٢].

وروى عن أبي سعيد الخدْرى ﷺ قال بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان قال: فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد[٣] نجد ويدعنا فقال رسول الله ﷺ **إنى إنما فعلت ذلك لأتألفهم** فجاء رجل كَثُّ اللحية مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْن[٤] غَائِرُ العَيْنَيْن ناتئ[١] الْجَبِينِ[٢] محلوق

---

١) **الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جـ ٢٨ / ص٢٧١ وما بعدها .**

٢) **رواه البخارى في صحيحه مع فتح الباري – كتاب فرض الخمس – باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم جـ٩/ ص٣٤٩ حديث رقم ٣١٥٠.**
– ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى – كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه جـ٧/ص١٥٧-١٥٨.

٣) **صناديد نجد: الصنديد بوزن القِنديل السيد الشجاع والصناديد بفتح الصاد الدواهى جمع داهية.**
– مختار الصحاح للرازى مادة (صند) ص٣٧٠.

٤) **الوَجْنَتَيْن: الوَجْنَة ما ارتفع من الخدين.**
– مختار الصحاح للرازى مادة (وجن) ص٧١١.

الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله ﷺ **فمن يطع الله إن عصيته أَيأْمَنُنِى على أهل الأرض ولا تأْمَنُونِى** قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ **إنَّ من ضِئْضِي**[٣] **هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**[٤].

فاعتراض ذى الخويصرة التميمى على النبي ﷺ في قسمته جاء ليحمل معه بصمات الانحراف الأولى للخوارج التى ظهرت مبكراً في عهد الصحابة ﷺوكانت لها آراء أحدثت شرخاً سياسياً في بناء الأمة وكان أول ظهور له في معركة صفين التي جرت أحداثها بين علي ومعاوية .رضي الله عنهما .فلم يكن لفرقة الخوارج عند بدء ظهورها منظومة أفكار تشكل مذهبها الذي فارقت به أهل السنة فقد كان مفارقتها للمسلمين متعلقة باعتراضها على مسألة التحكيم، فكان غلو الخوارج وتشددهم خاصة في التكفير وموقفهم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ مظهراً من مظاهر تطرفهم وإرهابهم يتمثل في غلوهم في دينهم حيث تأصلت أصولهم وظهرت قواعدهم في عقيدتهم وفي تعاملهم مع المسلمين من خلال: التكفير للمسلمين بمجرد حصول الذنب من أي منهم ومن ثم حكموا على عليّ بن أبي طالب ومن قبله عثمان بن عفان

---

١) **ناتئ: نَتَأَ الشيء ينتأ نُتُوءاً فهو ناتئ أى خرج من موضعه وارتفع من غير أن يبين – المصباح المنير للفيومى مادة (نتأ) ص٢٢٦.**
– مختار الصحاح للرازى مادة (نتأ) ص٦٤٤.

٢) **الجَبين: جانب الجبهة فوق الصُدْغ ولكل إنسان جبينان عن يمين الجبهة وشمالها.**
– مختار الصحاح مادة (جبن) ص٩٢.
– المصباح المنير مادة (جبن) ص٣٥.

٣) **ضِئْضِي:أي من أصله ونسله – لسان العرب لابن منظور مادة(ضأضأ) جـ٩/ص٦.**

٤) **رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووي – كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يخاف إيمانه جـ٧/ص١٦١-١٦٢.**
– ورواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري – كتاب أحاديث الأنبياء – جـ١٠/ص٦ حديث رقم ٣٣٤٤ في ذكر الخوارج.

ومعاوية ومن معهم بالكفر في أعيانهم إلى أن صار عندهم أن كل صاحب ذنب من المسلمين يكفر بمجرد حصول الذنب منه عيناً ويخرج عن الملة إلى أن يتوب فعليه الدخول في الدين من جديد[١].

وقد ترتب على اعتقادهم القولى بالتكفير الخروج على المُكَفَّرِين بالسيف وبالقتال فأجمعوا على أن من لم يوافقهم على أقوالهم كافر حلال الدم والمال والعرض يستباح منه ما يستباح من الكافر الحربى فقتلوا وسفكوا دماء المسلمين، وبناء على هذا الانحراف الفكرى سلَّ الخوارج سيوفهم على كل من لم يوافقهم من أئمة المسلمين فلم يسلم من قتالهم علي بن أبي طالب ﷺ ولا الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ﷺ إذ كان مطلق الانحراف وفق تصورهم موجباً لقتال الحاكم وسفك الدماء دون أدنى مراعاة لوحدة الأمة أمام أعدائها فكانوا بحق كما وصفهم النبي ﷺ «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[٢] (أحداث الأسنان وسفهاء الأحلام)[٣].

وكان تكفيرهم لعدد كبير من الصحابة حاجباً لهم عن معرفة أحاديث النبي ﷺ في مسائل عظيمة خالفوا فيها النص والإجماع، من ذلك: زعم الغلاة منهم نفى حد الرجم عن الزانى المحصن – ذكراً كان أم أنثى – وقد جاء النص النبوى بإثباته وأجمع على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم. ومن ذلك: نفيهم حد القذف على من قذف محصناً من الرجال، ومن ذلك أيضاً إنكارهم عذاب القبر وقد جاءت نصوص الشريعة من قرآن وسنة بإثباته وأجمع على ذلك الصحابة ﷺ.

---

١) الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف للدكتور علي بن عبدالعزيز علي الشبل من موقع الإسلام السابق 193.pdf.

٢) سبق تخريجه ص١٦.

٣) رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى – كتاب الزكاة – باب التحريض على قتل الخوارج جـ٧/ص١٦٩. =

– رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري – كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين – جـ١٨/ص٣٩٥ حديث رقم٦٩٣٠.

هذه هي بعض بدع الخوارج وهي كلها على خلاف النص والإجماع وإن دلت على شيء فإنما تدل على مدى جهل الخوارج من جهة وعلى مدى اعتدادهم واغترارهم بأنفسهم حينما يقفون بآرائهم المجردة أمام النص وإجماع الصحابةﷺ من جهة أخرى. وقد توسع الخوارج في بدعهم ولم يقفوا بها عند حد حتى كفَّر بعضهم بعضا، بل حكى عنهم وهو من أشنع ما ورد زعمهم أن سورة يوسف ليست من القرآن بدعوى أنها تحتوى على حكاية عشق النساء وهذا جهل بالغ وسفه فاضح وتجرؤ على كتاب الله من غير علم ودراية[1].

١) المتطرفون خوارج العصر للدكتور/ عمر عبد الله كامل ص٣١ وما بعدها.
– الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف للدكتور علي بن عبدالعزيز على الشبل من موقع الإسلام السابق 193.pdf.

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب والألفاظ ذات الصلة به

وفيه مبحثان

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وحديث القرآن والسنة عنه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القرآن والسنة

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب الدولى وتحديد مصطلح الإرهاب المعاصر

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإرهاب

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حقيقة الغلو وما جاءت به النصوص الشرعية في التحذير منه والنهى عنه.

المطلب الثاني: حقيقة التطرف.

المطلب الثالث: حقيقة العنف وحديث القرآن والسنة عنه.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وحديث القرآن والسنة عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القرآن والسنة

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب الدولي

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في اللغة والاصطلاح

أولاً: الإرهاب في اللغة

أصله أرهب يرهب إرهاباً وترهيباً، فكلمة الإرهاب مشتقة من (رهب) بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَةَ ورُهْبًا بالضم ورَهَبًا بالتحريك أي خافه، وترهّب غيره: إذا توعّده وأرْهَبَو رَهَّبَه واستَرْهَبَه: أى أخافه وفَزَّعه. والاسم الرُّهْبُ والرُّهْبى والرَّهَبوت والرَّهَبُوتى وَرَجلٌ رَهَبُوتٌ يقال رَهَبُوتٌ خير من رَحمُوتٍ: أى لأن تُرْهَب خيرٌ من أن تُرْحم، والرهبة: الخوف والفزع[١].

فقد جاء في تاج العروس: الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة[٢].

وجاء في المعجم الوسيط (كلمة الإرهابيون) وفسرت بأنها وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[٣].

بعد بيان كلمة الإرهاب في المعاجم اللغوية نجد أن معانى هذه الكلمة تدور حول الإخافة والفزع والإزعاج، وأن الإرهابى هو الذي يُحْدِث الخوف والفزع عند الآخرين وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى الذي ورد في اللغات الأخرى، فقد وردت في اللغة الإنجليزية كلمة **(Terrorism)** تعنى الإرهاب والعنف لتحقيق أغراض سياسية وهى مشتقة من كلمة **(Terror)** التى تعنى الهول والفزع والذعر والرعب[٤].

---

١) **لسان العرب لابن منظور جـ١/ص٤٣٦.**
- **القاموس المحيط للفيروزآبادى جـ١/ص٤٣٦.**
- **مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازى ص٢٥٩.**
- **تاج العروس للزبيدى جـ٢/ص٤١-٤٢.**
- **المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومى المقرى ص٩٢.**

٢) **تاج العروس للزبيدى جـ٢/ص٤٢.**

٣) **المعجم الوسيط جـ١/ص٣٩٠.**

٤) **المورد قاموس إنجليزى عربى، ط/ دار العلم للملايين – بيروت / لبنان الطبعة السابعة لسنة ٢٠٠٠م.**

ثانياً: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح:

يدور معنى الإرهاب شرعاً حول شدة الخوف والتهديد وقد يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد وهو في حقيقته نوعان:

(أ) إرهاب مشروع: شرعه الله لنا وأمرنا به وهو إعداد القوة والتأهب لمقاومة أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين وإحداث الخوف والرهبة في نفوسهم ليمتنعوا من إيقاد نار الحرب والإفساد في الأرض والاعتداء على بلاد المسلمين وانتهاك حرماتهم وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

فإن هذه الآية تدل على أنه يجب على المسلمين أن يبذلوا قصارى جهدهم في التسليح وإعداد القوة وتدريب الجيوش حتى يرهبهم العدو.

وعلى ذلك فإن إخافة العدو الكافر المعاند لدعوة الله بالجهاد في سبيل الله وإرجافه بالعدة والقوة من مقاصد الجهاد الإسلامي ليكف شره وينتهى عن ظلمه ولعله أن يهتدى إلى دين الله عزوجل.

والحقيقة التي يجب ألا تغيب عن الأذهان أن مجرد القوة المادية من سلاح وعدة وتدريب لا يكفى لتحقيق النصر على الأعداء بل لابد من الإيمان بالله والاعتماد عليه والإكثار من الطاعات والبعد عن كل ما يسخط الله من الذنوب والمعاصى، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول الله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ

---

١) سورة الأنفال الآية ٦٠.
٢) سورة البقرة جزء الآية ٢٤٩.

تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾[1] ويدل على ذلك أيضاً أنه لما كتب قائد الجيش في غزوة اليرموك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وقال في كتابه:

إنا أقبلنا على قوم مثل الرمال فأمِدَّنا بقوة وأمدنا برجال، فكتب له عمر ﷺ «بسم الله الرحمٰن الرحيم من عبدالله عمر بن الخطاب إلى قائد الجيش فلان بن فلان أما بعد: فاعلم أنكم لا تقاتلون عدوكم بقوتكم ولا بكثرتكم وإنما تقاتلونهم بأعمالكم الصالحة فإن أصلحتموها نجحتم وإن أفسدتموها خسرتم فاحترسوا من ذنوبكم كما تحترسون من عدوكم».

فإذا كان العدو متفوقاً على المسلمين في معركة اليرموك من حيث العدد والعدة حيث بلغ على حسب إحدى الروايات مائة وعشرين ألف مقاتل من الروم مسلح بأسلحة حديثة، وعدد المسلمين بضعة آلاف وعدتهم بدائية كالسيوف والرماح ومع هذا انتصر المسلمون على أعدائهم فإن هذا مرجعه إلى القوة المعنوية ألا وهي الإيمان بالله والتوكل عليه.

(ب) إرهاب غير مشروع: وهو إخافة المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من أهل الكتاب وإرعابهم وقطع الطريق عليهم وتهديدهم ونشر الفوضى في ديار المسلمين من قبل دولة أو عصابات أو أفراد، فالإرهاب بهذا المعنى محرم وممنوع منه شرعاً لأنه عدوان على الآمنين وسعى فى الأرض بالفساد[2]. وقد جاء النهى عنه صريحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

١) سورة التوبة الآية ٢٥.

٢) الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف د/ علي بن عبد العزيز ابن علي الشبل من موقع الإسلام السابق ذكره 193.pdf.
– الإرهاب للدكتور محمود عرابي ص٢٤ ومابعدها.

أما القرآن الكريم:

فقد وردت آيات كثيرة تدل على النهى عنه منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

(٢) قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

(٣) قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[٣].

فقد نهى الله ﷻ عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر أما عقوبة من قام بشيء من تلك الأعمال فتختلف وقد تصل إلى القتل إذا كان من أعمال الحرابة أو يفوقها في الشرر والضرر.

أما السنة : فقد نهى الرسول ﷺ وحذر من تخويف الآمن وإرهابه لأنه ظلم واعتداء في مواضع كثيرة من السنة منها:

(١) ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ على أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِى لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ[٤] فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حَفْرَةٍ من النَّار**»[٥].

---

١) سورة المائدة جزء الآية ٣٢.
٢) سورة المائدة الآية ٣٣.
٣) سورة الأعراف جزء الآية ٥٦.
٤) ينزغ في يده: نزغ الشيطان بين القوم نزغاً: أي أفسد وأغرى وبابه قطع.
- مختار الصحاح للرازى مادة (نزغ) ص٦٥٤.
- المصباح المنير للفيومى مادة (نزغ) ص٢٢٩.
٥) رواه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الفتن – باب قول النبى ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» جـ١٨/ص٩ حديث رقم ٧٠٧٢.

(٢) ما روى عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**»[١].

(٣) ما روى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٢].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على حرمة ترويع المسلم وإدخال الخوف عليه ووجوب إخفاء الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه من إظهار أسباب الفزع والإرهاب من الأسلحة وغيرها في الأماكن المزدحمة بالناس حرصاً على أمن النفوس واطمئنانها[٣].

---

١) **المرجع السابق جـ١٩/ص١١ حديث رقم ٧٠٧٥.**
٢) **رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى – كتاب الإيمان – باب كفر من استحل قتال المسلم جـ ٢/ص١٠٧.**
– ورواه البخارى في صحيحه مع فتح البارى – كتاب الفتن – باب قول النبى ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» جـ١٩/ص٨ حديث رقم ٧٠٧٠.
٣) **فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٩/ص٨ ، ١١ بتصرف.**

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب في القرآن والسنة

أولاً: مفهوم الإرهاب في القرآن:

كلمة الإرهاب تثير معنى الخوف والرهبة والخشية إلا أن ورودها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حمل على معنى يختلف عن معنى كلمة الرعب لأن كلمة رهب ومشتقاتها ورد ذكرها في نصوص القرآن الكريم في مواضع عدة بعضها يدل على الخوف والفزع وفق معناها اللغوى والبعض الآخر يدل على الرّهْبنَةِ والتعبد حيث جاءت مشتقات لفظ (رهب) في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف الممزوج بالخشية والخضوع هى:

– (فارهبون): قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾[1] وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾[2] أى خافوا الله ربكم دون سواه.

– (يرهبون): قال تعالى ﴿وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[3] أى للخائفين من ربهم الذين يخشون عقابه وفيه تضمين الرهبة معنى الخضوع.

– (ترهبون): قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[4] أى أعدوا – أيها المؤمنون – عدة وآلات الحرب لمقاتلة الأعداء وتخويفهم ورد عدوانهم حسب الاستطاعة حتى لا يعتدوا على بلاد المسلمين أو لا يقفوا أمام انتشار الدعوة الإسلامية أو تبليغ رسالة الإسلام والقوة تشمل أول ما تشمل الرمى وهو أهم عنصر فى القتال.

– (استرهبوهم): قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[5].

---

١) سورة البقرة جزء الآية (٤٠).
٢) سورة النحل جزء الآية (٥١).
٣) سورة الأعراف جزء الآية (١٥٤).
٤) سورة الأنفال جزء الآية (٦٠).
٥) سورة الأعراف جزء الآية (١١٦).

- (رهبة): قال الله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾[1].

- (رهباً): قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[2] أى يعبدوننا طمعاً في رحمتنا وخوفاً من عذابنا وكانوا خاضعين مذللين لله رب العالمين.

كما وردت مشتقات نفس اللفظ (رهب) في مواضع مختلفة بمعنى الرهبنة والتعبد (التبتل والانقطاع للعبادة) وهى:

- (الرهبان): قال الله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3].

- (رهباناً): قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾[4].

- (رهبانهم): قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[5].

- (رهبانية): قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[6].

---

١) سورة الحشر جزء الآية (١٣).
٢) سورة الأنبياء جزء الآية (٩٠).
٣) سورة التوبة جزء الآية (٣٤).
٤) سورة المائدة جزء الآية (٨٢).
٥) سورة التوبة جزء الآية (٣١).
٦) سورة الحديد جزء الآية (٢٧).

ثانياً: مفهوم الإرهاب في السنة:

لم ترد مشتقات مادة (رهب) كثيراً في الحديث النبوي ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث البراء بن عازب ﷺ في دعاء النوم وفيه: «وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ»[1].

قال الحافظ في الفتح: أي رغبة في رفدك وثوابك، ورهبة أى: خوفاً من غضبك وعقابك[2].

مما تقدم يتبين لنا أن مادة (رهب) واشتقاقاتها ورد استخدامها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفق معناها اللغوى الذى يعنى الإخافة للآخرأوالخوف منه لقوته ولما يخشى من بطشه أو عقوبته وسواء وقع هذا الخوف من الله ﷻ أو من الخلق.

ويلاحظ أيضاً أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد اشتملا على بعض الكلمات التي تتضمن الإرهاب والعنف بمعنى استخدام القوة أو التهديد لتحقيق أهداف معينة ومن هذه المفاهيم: العقاب والقتل والبغى والعدوان والجهاد وغير ذلك.

---

١) رواه البخارى في صحيحه مع فتح البارى – كتاب الدعوات – باب إذا بات طاهراً جـ١٧/ ص٤٠ وما بعدها حديث رقم ٦٣١١.

٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى جـ١٧/ص٤٢.

المطلب الثالث

مفهوم الإرهاب الدولي

إن تعريف الإرهاب تعريفاً دقيقاً مسألة في غاية الصعوبة وذلك لعدم الاتفاق على رأى واحد للوصول إلى تعريف محدد لعدم وضوحه وتداخله في العديد من المفاهيم الأخرى، وذلك يرجع إلى طبيعة الأعمال الإرهابية واختلاف نظرة الدول مع اختلاف أديانها ومعتقداتها فما يراه بعضهم عملاً إرهابياً يراه البعض الآخر حقاً مشروعاً حسب الاتفاقيات الدولية ونظراً للاختلاف الكبير حول إيجاد مفهوم محدد للإرهاب فإننى سأتناول أهم التعريفات التي صدرت في هذا الشأن مكتفية بالتعريفات التي حاولت وصف هذه الظاهرة وتمييزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى.

١- تعريف الأمم المتحدة للإرهاب:

جاء ضمن مجموعة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وجمعيتها العامة أن الإرهاب هو: «تلك الأعمال التى تُعَرِّضُ للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان»[١].

٢- تعريف الخارجية الأمريكية للإرهاب:

عرّفت الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه: «عنف تُولّدِه دوافع سياسية وُيَنفَّذ مع سبق الإصرار والتدبير ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب أو ضد عسكريين عُزَّل من السلاح ولا يقومون بواجب قِتَاليٍّ وتقوم جماعات وطنية أو عملاء سريون بتنفيذ عمليات الإرهاب»[٢].

---

١) **الإرهاب الدولى د. هيثم الكيلانى ص١٧ نقلاً عن موقع رابطة العالم الإسلامي.**
٢) **نقلاً عن مقال: «الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية» جيمس نوفاك مجلة الدبلوماسى أكتوبر ١٩٩٦م ص١٥.**

٣- تعريف مجلس وزراء الداخلية العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

في عام ١٩٩٨م وقَّع وزراء داخلية الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي عرّفت الإرهاب تعريفاً صريحاً بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»[١].

٤- تعريف المجمع الفقهى الإسلامي للإرهاب:

في الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي انعقد بمكة في شوال عام ١٤٢٢هـ تم الاتفاق على تعريف الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه بغير حق ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ

---

١) **المادة الأولى – الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن الاجتماع المشترك لمجلسى وزراء العدل والداخلية العرب الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م. من موقع :خط الطيران**
http://www.flyingway.com/ar/ar-terrorism-html

المسلمين عنها[1]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2] والإرهاب بغى بغير حق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

(٥) تعريف الإرهاب في إطار الاتحاد الأوروبي:

يعرف الاتحاد الأوروبي الإرهاب بأنه عبارة عن عمل عدوانى متعمد يقوم به أفراد أو مجموعات وتكون موجهة ضد دولة أو أكثر من دولة لغرض ممارسة الضغط على الحكومات بأن تغير سياساتها الدولية أو الداخلية أو الاقتصادية[4].

(٦) تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية الأفريقية:

عرفت المادة (١) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة العمل الإرهابي الإرهاب بأنه (أى فعل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على الوحدة الطبيعية والحرية أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئى أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأى عمل

---

١) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة – الدورة السادسة عشرة لسنة ١٤٢٢هـ – موقع رابطة العالم الإسلامى.
٢) سورة القصص جزء الآية ٧٧.
٣) سورة الأعراف الآية ٣٣.
٤) تعريف الإرهاب في إطار المنظمات الدولية – قوانين مكافحة الإرهاب فى الدول الأفريقية بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان د. أحمد أبو الحسن زرد موقع : الهيئة العامة للإستعلامات المصرية /إصدارات الهيئة.
http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/africanprespective/Africa26/110211000000000006.htm

أو تبنى أية وجهة نظر أو التخلى عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معينة أو تعطيل أية هيئة عامة أو تعطيل تسليم أي خدمات أساسية لجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو خلق حالة عصيان عام في دولة ما[١].

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب دولياً بحيث يُضْبَط مضمونه ويُحدَّد مدلوله إلا أن التعريف المختار الذي يمكننا القول بأنه يحدد مصطلح الإرهاب المعاصر هو تعريف المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي حيث أكد المجمع أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له ومن تأمل مصدرى الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلن يجد فيهما شيئاً من معانى التطرف والعنف والإرهاب الذي يعنى الاعتداء على الآخرين دون وجه حق، كما حرص أعضاء المجمع على وضع تعريف إسلامى للإرهاب تتوحد عليه رؤى المسلمين ومواقفهم ويبين هذه الحقيقة ويظهر خطورة الربط بين الإسلام والتطرف والإرهاب ولهذا قدم المجمع الفقهى للمسلمين وللعالم أجمع تعريفاً للإرهاب الذى سبق ذكره وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢] ولا يوجد في أى قانون بشرى عقوبة بهذه الشدة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذى يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله وضد خلقه[٣].

---

١) المرجع السابق.
٢) سورة المائدة الآية (٣٣).
٣) الإرهاب: «المفهوم والأسباب وسبل العلاج»، أ.د/ محمد الهوارى من موقع الإسلام http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/180.pdf

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإرهاب

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حقيقة الغلو وما جاءت به النصوص الشرعية في التحذير منه والنهى عنه

المطلب الثاني: حقيقة التطرف

المطلب الثالث: حقيقة العنف وحديث القرآن والسنة عنه.

المطلب الأول
حقيقة الغلو وما جاءت به النصوص الشرعية في التحذير منه والنهى عنه

أولاً: حقيقة الغلو في اللغة: بالبحث والرجوع إلى المعاجم اللغوية تبين أن الغلو هو مجاوزة الحد وتعديه.

جاء في المصباح المنير: غلا في الدِّين غُلُوًّا من باب قعد أى تصلب وشدد حتى جاوز الحد وفي التنزيل ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[1] وغالى في أمره مغالاة: أى بالغ وغلا السعر يغلو أى ارتفع ويقال للشيء إذا زاد وارتفع قد غلا والاسم الغلاء[2].

وورد في مختار الصحاح غلا في الأمر جاوز فيه الحد[3].

وجاء في القاموس المحيط: غَلاَ غَلاْ فهو غالٍ وغَلِيٌّ ضد رَخُصَ وغلا في الأمر غُلُوًّ جاوز حدّه[4].

وجاء في لسان العرب: أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء وغلا في الدين والأمر يَغْلُو غُلُوًّا جاوز حده، وفي التنزيل: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[5].

---

١) سورة النساء جزء الآية (١٧١).
٢) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومى ص١٧٢.
٣) مختار الصحاح للرازى ص٤٨٠.
٤) القاموس المحيط للفيروزآبادى جـ١/ص١٧٠٠.
٥) سورة النساء جزء الآية (١٧١).

وفي الحديث «**إياكم والغلو في الدين**»[١] أى التَّشَدُّد فيه ومجاوزة الحد[٢].

مما سبق من تعريفات علماء اللغة للفظ الغلو يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الحد المعتاد.

ومنه قوله ﷺ في حديث أبي ذر الغفارى: «.... **أى الرقاب أفضل قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**»[٣].

ثانياً: حقيقة الغلو في الاصطلاح:

عرف بعض العلماء الغلو تعريفاً موجزاً فقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه: مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك[٤].

وعرفه ابن حجر بأنه: المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد[٥].

يتبين من هذين التعريفين أن الغلو هو مجاوزة الحد الشرعى المعتبر في أى أمر من أمور الدين وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذى يخرجه عن الوصف الذى أراده الشرع وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط.

وقد ورد النهى في القرآن الكريم عن الغلو والتحذير منه فقال تعالى مخاطباً أهل الكتاب وواعظاً المسلمين: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ

---

١) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ١/ص٢١٥.
– ورواه ابن ماجة في سننه– كتاب الحج – باب قد رخص الرمى جـ٢/ص٢٤٢.
– ورواه الحاكم في المستدرك جـ١/ص٤٦٦ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.
٢) لسان العرب لابن منظور جـ١٥/ص١٣٢.
٣) رواه الألبانى في صحيح الأدب المفرد من حديث طويل برقم ١٦٢.
– ورواه أبونعيم الأصفهانى في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء جـ١ /ص٢٢١ بلفظ(وأنفسها عند ربها).
٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم جـ١/ص١٠٦.
٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٣/ص٢٧٨.

مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[2].

جاء في تفسير ابن كثير ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء وهذا كثير في النصارى فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى عليه السلام حيث رفعوه فوق المنزلة التى أعطاه الله إياها فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلٰها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في اتباعه واتباع من زعم أنه على دينه فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً ضلالاً أو إرشاداً صحيحاً أو كذباً[3] ولهذا قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾[4].

كما ورد النهى عن الغلو في السنة النبوية من ذلك:

– ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدين فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[5].

– ما روى عن عبد الرحمٰن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلا تَغْلُوا فِيهِ وَلا تَجْفُوا عَنْهُ وَلا تَأْكُلُوا بِهِ**»[6].

مما سبق من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يتبين أن الغلو في الدين آفة قديمة ابتليت بها الأمم من قبلنا كما بليت بها هذه الأمة منذ بداية

---

١) سورة النساء الآية (١٧١).
٢) سورة المائدة الآية (٧٧).
٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١/ص٥٨٩.
٤) سورة التوبة جزء الآية (٣١).
٥) سبق تخريجه صـ٣٥.
٦) رواه ابن عدى في الدراية جـ٢/ص١٨٨.

الإسلام فقد نهى الإسلام عن الغلو الذي هو مجاوزة الحد المعتبر شرعاً في أمر من أمور الدين فهو الطغيان الذي نهى الله ﷻ عنه في آيات عديدة منها:

(١) قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾[١].

(٢) وقوله ﷻ :

﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢].

١) سورة طه جزء الآية (٨١).
٢) سورة هود الآية (١١٢).

المطلب الثاني

حقيقة التطرف

التطرف مأخوذ من الطَّرَف بمعنى الناحية والجمع أطراف مثل سبب وأسباب يقال طَر□فت المرأة بناتها تطريفاً خضبت أطراف أصابعها[1].

وعلى ذلك فالتطرف معناه: البعد عن الوسط إلى الأطراف، وأصله في الحسيات كالتطرف في الجلوس أو الوقوف أو المشى ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك.

ولفظ التطرف لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة وإنما وردت فيهما ألفاظ مرادفة له تحمل نفس الدلالة وتؤدى نفس المفهوم ومصطلح الغلو هو أكثر تلك الألفاظ تعبيراً عن معنى التطرف كما أنه أكثر وروداً في النصوص الشرعية خاصة في السنة النبوية الشريفة ولما كان التطرف بعيداً عن الوسط ونقيضاً له فإن القرآن الكريم قد نص على خاصية الوسطية كإحدى الخصائص العامة للإسلام وأبرز المعالم الأساسية التي ميز الله تعالى بها أمته عن غيرها قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[2].

---

١) مختار الصحاح للرازى ص٣٩٠.
– المصباح المنير للفيومى ص١٤١.
٢) سورة البقرة جزء الآية (١٤٣).

وقد تحدث القرآن الكريم والسنة النبوية عن التطرف بألفاظ مختلفة منها التنطع والتشديد والتعسير والغلو فى الدين.

(١) التنطع: مأخوذ من النطع وهو ما ظهر من غار الفم الأعلى ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً وهو بمعنى مجاوزة الحد والخروج عن حد الوسط[١].

فقد روى عن ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**[٢] **قَالَهَا ثَلاثًا**»[٣].

وجه الدلالة: يظهر من هذا الحديث أن النبى ﷺ استعمل لفظ الهلاك إشارة إلى عاقبة المتنطعين في أمور الدين وكفى بهذا زجراً وترهيباً وقد يكون التنطع بمعنى التعنت فى السؤال عن المسائل التى يندر وقوعها حتى يفضى بالمسئول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن وقد بين الله ﷻ هذا الأمر في القرآن الكريم فقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ** ﴾[٤].

إذًا فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى اتباع منهج التيسير والتخفيف والبعد عن التعمق والتنطع في فروع المسائل والقضايا حتى لا يتم تجاوز اليسر إلى العسر والخروج من السعة إلى الحرج الذى نهى الله عنه في قوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾[٥].

(٢) التشديد: وهو النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير

---

١) **المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومى ص٢٣٣.**
- **مختار الصحاح للرازى ص٦٦٦.**
- **النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ٥/ص٧٤.**

٢) **<u>هلك المتنطعون</u>: أى المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.**
- **صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦/ص٢٢٠.**

٣) **رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى – كتاب العلم – باب هلك المتنطعون جـ١٦/ص٢٢٠.**

٤) **سورة المائدة الآية (١٠١).**

٥) **سورة الحج جزء الآية (٧٨).**

فقد روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال:

«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الدين الإسلامى دين التخفيف والتيسير فلا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغْلَب وليس المراد من ذلك منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل المراد منه الإفراط المؤدى إلى الملال والمبالغة في التطوع المفضية إلى ترك الأفضل فلابد من التزام السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط[2].

بعد بيان حقيقة كل من الغلو والتطرف يمكننا القول بأن العلاقة بينهما هى: أن الغلو أخصّ من التطرف لأن التطرف هو مجاوزة الحد والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطاً أو تفريطاً إذ العبرة ببلوغ طرفى الأمر كما في قول القائل:

لا تغلُ في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفى قصد الأمور ذميم

فالغلو أخص من التطرف باعتبار مجاوزة الحد الطبيعى في الزيادة والنقص في حالة النقص يسمى غلواً إذا بالغ في النقص فيقال: غلا في النقص كما في قول اليهود في حق المسيح ابن مريم عليهما السلام.

قال الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾[3].

وكذلك في الزيادة إذا بالغ فيها كقول النصارى في المسيح ابن مريم غلواً قال الله تعالى:

﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾[1].

---

1) رواه البخارى في صحيحه مع فتح البارى – كتاب الإيمان – باب الدين يسر جـ١/ ص١٨٢-١٨٣ حديث رقم ٣٩.
2) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١/ص١٨٣.
3) سورة النساء جزء الآية (١٥٧).

إذاً فالإسلام جاء لينصف سيدنا عيسى وأمه البتول السيدة مريم عليهما السلام فرفض الإسلام غلو النصارى في عيسى الذين جعلوه إلهاً أو ابناً للإلٰه، ورفض في الوقت نفسه غلو اليهود الذين حاولوا قتله ورموا أمَّه بما برأها الله تعالى منه.

ففى فعل كل من اليهود والنصارى غلو بقولهم على الله غير الحق. فالإفراط والتفريط كلاهما غلو وكلاهما مذموم[٢].

---

١) سورة التوبة جزء الآية (٣٠).
٢) الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف د/ علي بن عبد العزيز ابن علي الشبل – من موقع الإسلام السابق ذكره .pdf 193.
– الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف د/ يوسف القرضاوي ص٢٤.

المطلب الثالث

حقيقة العنف وحديث القرآن والسنة عنه

أولاً: حقيقة العنف في اللغة:

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وجدنا أن العُنْف هو: الخُرْق بالأمر وقلة الرِّفْق به وهو ضد الرفق، يقال: عَنُفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنْفًا وعَنافة وأعْنَفه وعَنَّفه تَعْنِيفًا وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رفيقًا في أمَره واعْتَنَفَ الأمر: أخذه بعُنف.

وفي الحديث «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**»[1] وهو بالضم الشدة والمشقة وكلُّ ما فى الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله، والعَنِيف: الذى لا يُحسن الرُّكوب وليس له رفق بركوب الخيل وقيل: الذى لا عهد له بركوب الخيل والجمع عُنُفٌ.

قال: لم يركبوا الخيل إلا بعد ما هَرِمُوا فهم ثِقالٌ على أَكْتافِها عنُفُ وأعنف الشيء: أخذه بشدة[2].

ثانياً: العنف في الاصطلاح: هو مفهوم سلبى يرمى إلى انتزاع المطالب بالقوة وإكراه الآخر على التنازل عنها أو الاعتراف بها بوسائط يتكبد خسائر من جراء استعمالها وهو أسلوب مرفوض في الأديان والقيم الإنسانية والحضارية لأنه يحول القوة الفكرية والمادية والمعنوية والروحية من طاقة ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه وحضارته إلى طاقة تدميرية وقوة سلبية[3].

---

١) رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الرفق جـ١٦/ص١٤٦.
– ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده جـ١/ص١١٢.
٢) لسان العرب لابن منظور مادة (عنف) جـ٩/ص٢٥٧ .
– القاموس المحيط للفيروزآبادى جـ١/ص١٠٨٥.
٣) الإسلام وتهمة الإرهاب للدكتور حسن عزوزى ص١٨. العدد ٢٠٩، من سلسلة دعوة الحق، موقع : رابطة العالم الاسلامى/القضايا الاسلامية / الاسلام والارهاب
http://www.themwl.org/Subjects/default.aspx?d=1&l=AR&cid=4&cidi=277

هذا التعريف للعنف يحتاج إلى ضرورة التمييز بين العنف المشروع والعنف غير المشروع.

فالعنف المشروع يهدف إلى استعمال القوة لانتزاع الحقوق أو إقرارها على النحو الذي يرفع الظلم والجور ومن ذلك مقاومة الاستعمار واستعمال القوة لطرد المحتل واستعادة الأرض والسيادة أو استعمال العنف لردع الظلم الاجتماعى وكف أساليبه المسلطة على الشعب عندما يتعذر تحصيل الحقوق بشكل سلمى[١].

أما العنف غير المشروع وهو الذي يهمنا لتعلقه بموضوع البحث فهو: استخدام القوة المادية أو العسكرية لقهر الخصوم بلا ضابط من شرع أو خلق أو قانون وبلا مبالاة بما يحدث من جرائها من أضرار على المدنيين. وقد يحدث هذا العنف من الأفراد أو من الجماعات أو من الحكومات. ولكنا نلاحظ عند التطبيق أن بعض الجماعات تتهم بالعنف وهى منه براء. ولكن العنف عند بعض العلماء هو: استخدام الشدة والغلظة في غير موضعها أو في غير أوانها أو بأكثر مما يلزم أو بغير حاجة إليها أو بدون ضوابط استعمالها.

فهذا التعريف نص على أن العنف هو استخدام الشدة وليس استخدام القوة المادية أو العسكرية كما هو الشائع والمقصود لدى الكثيرين لأن العنف يشمل الكلام والجدال. والإسلام يرفض العنف بلا مسوِّغ سواء كان في القول أم في الفعل. ولهذا كان منهج الدعوة في الإسلام قائماً على الرفق لا على العنف[٢]، قال الله تعالى:

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[٣]

فأمر الله عبادة المؤمنين أن يتحروا في خطابهم لغيرهم الكلمة التى هى أحسن

١) المرجع السابق ص١٩.
٢) الإسلام والعنف نظرات تأصيلية للدكتور يوسف القرضاوى ص٨، ٩.
٣) سورة النحل جزء الآية (١٢٥).

وهكذا يجب أن يتحرى المسلم الأحسن في خطابه وفي جداله وفي دفعه لسيئة غيره كما قال سبحانه:

﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

وأول حالة عنف حصلت في تاريخ البشرية وأدت إلى إزهاق الروح الإنسانية المقدسة هى قتل قابيل أحد أبناء آدم عليه السلام لأخيه هابيل[2]. وقد حكى القرآن الكريم هذه الواقعة في سياقات مختلفة ليبين أهمية الحدث في فهم ظاهرة العنف كما ركز على وصف حالة قابيل المتردية نفسياً وروحياً بعد أن لجأ إلى استعمال العنف ضد أخيه فقال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[3] ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

والقرآن الكريم في هذا السياق يتكلم على العنف المستعمل بطريقة سلبية ويدينه إدانة شديدة ويتكلم عن عواقبه الوخيمة مثل إزهاق الأرواح والنفوس أو إلحاق الأذى بالناس أو الإفساد في الأرض، وإذا كان مصطلح العنف لا ورود له في القرآن الكريم فإننا نجد أن بعض الأحاديث النبوية تتحدث عن هذا المصطلح في سياق الدعوة إلى نبذه والتحذير منه[5]. ففي الحديث « **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفًا**»[6].

وأيضاً « **إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**»[7].

---

١) سورة فصلت جزء الآية (٣٤)
٢) فقد ورد ذكر هذه القصة في التمهيد ص٦ .
٣) سورة المائدة جزء الآية (٣١).
٤) سورة المائدة جزء الآية (٣٢).
٥) الإسلام وتهمة الإرهاب للدكتور حسن عزوزى ص٢٠ وما بعدها. موقع : رابطة العالم الإسلامى السابق ذكره.
٦) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده جـ٣/ص٣٢٨.
٧) سبق تخريجه ص٤٢ .

الفصل الثاني: صور الإرهاب وأهدافه وأسبابه

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: صور الإرهاب.

المبحث الثاني: أهداف الإرهاب.

المبحث الثالث: أسباب الإرهاب.

المبحث الأول

صور الإرهاب

تتعدد الصور والأشكال التي تلجأ إليها المجموعات الإرهابية لتحقيق أهدافها وأغراضها كما تتطور تلك الصور وتختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف الإمكانات والقيادات وبتباين الأهداف والتنظيمات، وتتمثل هذه الصور في اختطاف وسائل النقل واحتجاز الرهائن وإلقاء القنابل وزرع المتفجرات والاغتيالات وقطع الطرق والتخريب وتدمير المنشآت والمؤسسات الحيوية للدولة كمؤسسات الاقتصاد والطاقة والبريد والمواصلات وغيرها من المؤسسات التى تقدم الخدمات العامة للمواطنين وتُسْهِم في قوة المجتمع والدولة، وكذلك من صور الإرهاب ما تقوم به العصابات المسلحة التي تثير القلق والخوف بين المواطنين والشعور بعدم الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع عن طريق ممارسة العنف والقوة والقتل الوحشى وغير ذلك من الصور والأساليب الأخرى التي تولد الرعب والخوف وخلق جو من التوتر وإضعاف معنويات أفراد المجتمع وفقد هيبة الدولة لديهم.

وسيكون التركيز على أهم صور الإرهاب الأكثر شيوعاً وانتشاراً وتأثيراً والمتمثلة في الآتى:

(١) اختطاف الطائرات.

(٢) اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن.

(٣) الاغتيالات.

(٤) الأعمال التخريبية.

(٥) ترويج الأفكار والشائعات.

أولاً: اختطاف الطائرات:

يقصد باختطاف الطائرات الاستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد المقنع باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مطار آخر محايد أو صديق للمختطفين وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة، وقد ظهرت جريمة اختطاف الطائرات مع استخدام النقل الجوى وهي تعتبر أكثر شيوعاً وانتشاراً من وسائل النقل الأخرى[١] ولعل من أسباب انتشارها في السبعينيات من القرن العشرين ما يلي:

- زيادة واتساع نطاق استعمال وسيلة النقل الجوى.
- التقدم الفنى الكبير في ميدان النقل الجوى الأمر الذى أدى إلى سرعة الانتقال من بلد إلى آخر نتيجة لاختصار المسافات الشاسعة إلى بضعة ساعات أو حتى بضعة دقائق.
- ضعف الإجراءات الأمنية في أغلب المطارات في ذاك الوقت.
- التقدم الفنى الذى لحق بوسائل الاتصالات ووسائل الإعلام المختلفة مما يجعل من اختطاف الطائرات وسيلة لنشر القضية عن طريق وسائل الإعلام على أوسع نطاق.

كما أن اللجوء إلى خطف الطائرات من قبل الإرهابيين وتفضيلها على غيرها من وسائل النقل الأخرى يرجع إلى تحقيق الأهداف التالية:

(١) إثارة الرأى العام وشد انتباهه للقضية التى يهدف إليها الخاطف.

(٢) القدرة على احتجاز عدد كبير من الرهائن من ركاب الطائرة دفعة واحدة مما قد لا يتيسر حصوله على وسيلة نقل أخرى.

---

١) لعل أشهر حوادث خطف وسائل النقل ما حدث في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اختطف إرهابيون أربع طائرات نقل بركابها من عدة مطارات في الولايات المتحدة الأمريكية في وقت واحد ونفذوا بها مآربهم.

(٣) سهولة اختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لأى شخص[١].

من ذلك اختطاف الطائرة الروسية (تى يو – ١٥٤) في ٢٠٠١/٣/١٧م بواسطة سلاح أبيض (سكاكين) من قبل ثلاثة خاطفين بعد إقلاعها من مطار استنبول بتركيا وقد هبطت في مطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية وتم اقتحامها من قبل قوة الطوارئ الخاصة السعودية وتحرير جميع ركابها بعد مقتل راكبين وأحد الخاطفين خلال عملية استمرت ثلاث دقائق[٢].

ومما لاشك فيه أن اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن يُودِى بحياتهم إلى الخطر سواء من قبل المختطفين من خلال تنفيذ مطالبهم أو أثناء عمليات الاقتحام من قبل القوات الخاصة واشتباكها مع الخاطفين من أجل إطلاق سراح الركاب.

من ذلك حادث اختطاف الطائرة المصرية (بوينج ٧٣٧) بعد إقلاعها من أثينا متجهة إلى القاهرة في ١٩٨٥/١١/٢٣م حيث أدى اقتحامها من قبل قوة خاصة من مجموعة الصاعقة المصرية إلى مقتل ٥٩ شخصاً من ركابها بعد أن ألقى المختطفون ثلاث قنابل يدوية فوسفورية داخل الطائرة أثناء الاشتباك.

وبتزايد حوادث اختطاف الطائرات اتجهت الدول إلى دعم التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

وبناء على مبادرات وتوصيات من المنظمة الدولية للطيران المدنى تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية في هذا الصدد هى:

(١) اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة فى طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م.

---

١) موقف الإسلام من الإرهاب د. محمد عبد الله العميرى ص٦٩ وما بعدها.
- الإرهاب السياسى تأليف عبد الناصر حريز ص١٣٣ وما بعدها.
- الإرهاب الدولى وفقاً لقواعدالقانون الدولى للدكتور نبيل أحمد حلمى ص٤١.
٢) جريدة الرياض العدد ١١٩٥٤ السبت ١٤٢١/١٢/٢٢هـ.

(٢) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاى في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م.

(٣) اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م[١].

ثانياً: اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن:

من بين الصور الإرهابية الأكثر شيوعاً وانتشاراً والتى تمارسها معظم التنظيمات الإرهابية في مختلف دول العالم اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن واختطاف الأفراد يعنى سلب الفرد حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به فى مكان معين يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً لهدف معين. وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م جريمة أخذ الرهائن بأنها (اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن الرهينة) وترتكب هذه الجريمة لتحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو مالية أو لتسهيل عملية الهروب والإفلات من العقوبة ويتم المساومة عليهم والاستفادة من الخطر بحياتهم في دعم موقف الخاطفين التفاوضى لذلك فإن عملية خطف الرهائن أو احتجازهم يشكل معاناة صحية ونفسية بسبب التهديد المستمر بالقتل أو الإيذاء البدنى من جانب المختطفين وخاصة عند دخول المفاوضات في مأزق حرج، فقد ينتج عن ذلك محاولة الضحايا المقاومة خاصة في المراحل الأولى من

---

١) الإرهاب الدولى والنظام العالمى الراهن للدكتور محمد عزيز شكرى ص١٠٣ وما بعدها.
- **العالم بين الإرهاب والديمقراطية للواء دكتور حسنين المحمدى بوادى ص٣٥.**
- **موقف الإسلام من الإرهاب للدكتور محمد بن عبد الله العميرى ص٧٢.**
- **الإسلام والإرهاب الدولى د/ عبد الحسين شعبان ص١٠٢.**

عمليات الاختطاف هذا بالإضافة إلى احتمالات أن تتأثر الضحية بآراء واتجاهات المختطفين لأن معظم المنظمات الإرهابية تجرى عمليات غسيل مخ مكثفة ومتقنة للضحايا لدرجة أن الضحية قد تنساق في تيار العمل الإرهابي بل قد تشارك في العمليات الإرهابية لصالح المجموعة التي قامت باختطافها[1].

وقد يترتب على حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن حدوث أزمات بين الدولة التى تنتمى إليها الضحية والدولة التى تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف خاصة إذا لم تسفر الجهود التى تبذل في هذا الشأن عن نتائج إيجابية وهذه الأزمات قد تعبر عن نفسها في صورة قطع للعلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر بالإضافة إلى احتمالات تصاعد الموقف إلى حد القيام بعمليات عدائية انتقامية. وقد كان من أكثر الفئات تعرضاً للعمليات الإرهابية الدبلوماسيون حيث نجد أن الإرهاب ضدهم قد تزايد بشكل يثير قلق المجتمع الدولى لأن الإرهاب أصبح يهدد الدبلوماسيين بوصفهم ممثلين رسميين لدولهم فقد أصبحت هذه الفئة في الآونة الأخيرة أكثر أهداف الإرهاب شيوعاً وانتشاراً لما يصاحب ذلك من ضجة إعلامية واسعة النطاق على المستوى الدولى بما يتيح الفرصة للإرهابيين لنشر قضيتهم والدعاية لها على أوسع نطاق بالإضافة إلى إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على مبالغ مالية ضخمة تتواءم مع وزن وثقل الدبلوماسى وموقعه بالنسبة إلى حكومته وقد لا يكون ذلك بالطبع يمثل هدفاً أساسياً لعملية الاختطاف لأنه من النادر أن يؤخذ الدبلوماسيون رهائن لأسباب مالية فقط ورغم ما يتخذ من إجراءات أمنية لحماية الدبلوماسيين من عمليات الإرهاب الدولى إلا أنهم يظلون أكثر الفئات تعرضاً لها بشتى صورها وأساليبها، وقد تعددت أساليب العمليات الإرهابية الموجهة ضد الدبلوماسيين فبدلاً من القنابل التقليدية البسيطة في الماضى والتى كان تَفَجُّرُها يُودِى بحياة الإرهابي نفسه أخذ الإرهابيون المعاصرون في استخدام الرسائل والطرود الملغومة والقناصات والقنابل المفخخة والموقوتة التى يمكن حملها واستخدامها بسهولة من قبل شخص ويمكن توجيهها ذاتياً عن طريق الإشعاع الحرارى.

---

١) الإرهاب السياسي لعبد الناصر حريز، ص١٤٩، ١٥٠.

والأساليب الشائعة لإرهاب الدبلوماسيين هي عملية الاختطاف والارتهان باقتحام مقار البعثات الدبلوماسية ومنازل الدبلوماسيين[١].

ثالثاً: الاغتيالات:

الاغتيال من أكثر الصور التى يلجأ إليها الإرهابيون لتنفيذ أهدافهم ويوجه في الغالب ضد شخصيات مهمة في الدولة لها تأثيرها على الرأى العام وخاصة إذا كان تأثير هذه الشخصية يتعارض مع أهداف الجماعة الإرهابية أو الدولة التي تمارس الإرهاب وقد تلجأ الجماعة الإرهابية إلى هذه الصورة من صور الإرهاب لإحداث حالة من الفزع والرعب لدى القادة السياسيين في الدولة ليفهموا أنهم لن يكونوا بمأمن حتى لو كانت السلطة في أيديهم[٢].

١) الإرهاب السياسي لعبد الناصر حريز ص١٥٤-١٥٥.
- الإرهاب الدولي للدكتور نبيل أحمد حلمى ص٣٣.
- الإرهاب الفهْم المفروض للإرهاب المرفوض للدكتور على بن فايز الجحنى ص٣٨.

٢) العالم بين الإرهاب والديمقراطية للدكتور حسنين المحمدى بوادى ص٣٢.
- موقف الإسلام من الإرهاب للدكتور محمد بن عبد الله العميرى ص٧٤.

رابعاً: الأعمال التخريبية:

قد تأتى العمليات الإرهابية في صورة أعمال تخريبية يقوم بها الإرهابيون على المنشآت المهمة والحيوية في الدولة سواء كانت تلك المنشآت سياسية أو اقتصادية داخل إقليم الدولة أو خارجها، وتتميَّز هذه الصورة من صور الإرهاب عن غيرها من الصور الأخرى بكثرة الضحايا لأنه قد يقع على أفراد لا ذنب لهم سوى وجودهم صدفة في المكان الذي وقع فيه التخريب، والهدف الأساسي لعمليات التخريب هو زعزعة الكيان السياسي وإثارة الرعب والفزع بين المواطنين للتأثير على سياسة الدولة في موضوع معين.

وتكون الأعمال التخريبية بقيام الإرهابيين بزرع المتفجرات في المناطق والأماكن التى تكون هدفاً لعملياتهم أو إلقاء القنابل والمتفجرات عليها أو استعمال المركبات المفخخة واقتحام المنشأة[1]. ويتسع نطاق الأهداف التي يهاجمها الإرهابيون ليشمل الأنفاق والجسور والفنادق والسفارات ومكاتب شركات الطيران والمطارات ومحطات السكك الحديدية وغيرها ويلجأ الإرهابيون في تنفيذ أهدافهم إلى أساليب دقيقة ومحددة حيث يتم اختيار الهدف وتحديده ومراقبته بدقة واختيار نوع العبوة الناسفة وطريق تفجيرها.

---

١) من أمثلة ذلك: أ) تفجير بُرْجَىْ مركز التجارة العالمية بنيويورك بواسطة طائرتين مدنيتين في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وقد ذهب ضحية هذا الحادث ما يقرب من ثلاثة آلاف شخص من جنسيات مختلفة.
ب) تفجير ثلاثة مجمعات سكنية في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في ٢٠٠٣/٥/١٢م بواسطة سيارات مفخخة يقودها انتحاريون.
جـ) تفجير أربع منشآت حيوية في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في ٢٠٠٣/٥/١٦م بواسطة عدة أشخاص انتحاريين.
– موقف الإسلام من الإرهاب للدكتور محمد عبد الله العميرى ص٧٥.

خامساً: ترويج الأفكار والشائعات:

تلجأ المنظمات الإرهابية أو الدول التي تمارس الإرهاب لضرب الوحدة الوطنية لدولةٍ ما عن طريق القيام بترويج أفكار مسمومة وشائعات تُشكّك المواطن في دولته وتُضْعِف في نفسه روح الانتماء والمواطنة وانعدام الثقة وخلق جو مشحون بين المواطنين مما يؤدى إلى إشعال نار الفتنة بين القبائل والطوائف المختلفة في الدولة وزعزعة الأمن والاستقرار بها ويصبح المناخ ملائماً لارتكاب أعمال تخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الحيوية أو تنفيذ عمليات القتل والاغتيال وربما أدى ذلك إلى نشوء حرب طائفية تقسم الدولة إلى دويلات[1].

---

١) المرجع السابق.
– العالم بين الإرهاب والديمقراطية للدكتور حسنين المحمدى بوادى ص٣١.

المبحث الثاني

أهداف الإرهاب

لكل عملية إرهابية هدفها الذى تسعى إليه الجهة التى قامت بتنفيذها أو التخطيط لها. فالإرهاب ليس مجرد نشاط يثير الرعب والخوف وإنما هو نمط هادف تستخدم فيه القوة والعنف أو يهدد به لأجل هدف معين، فقد يكون هذا الهدف سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو دينياً، وقد يكون للعمل الإرهابى الواحد هدف واحد أو أكثر، والغالب في العمليات الإرهابية الوصول إلى هدف سياسي معين. وتتمثل أهداف الإرهاب فيما يلي:

(١) نشر الرعب والخوف لدى الدول والشعوب المختلفة:

من أمثلة ذلك القصف الذرى لمدينتى هيروشيما وناجازاكى في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية الذى ذهب ضحيته مئات الآلاف من المدنيين المسالمين، والذي يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب الدولى حيث إن القصف لا معنى له من الناحية العسكرية ولا داعى للقيام به إذ ثبت أن اليابان كانت قد وافقت على الاستسلام وإنهاء الحرب قبل عملية القصف وإنما كان الهدف من إلقاء القنبلتين هو تخويف الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والدول الأخرى بالخطر النووى. ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما حصل من رعب في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م حيث تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال إرهابية.

(٢) الإخلال بالنظام العام:

يحدث من خلال إفزاع الأفراد وإشاعة الفوضى واضطراب الأمن والاستقرار وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع أو منع السلطات العامة من أداء أعمالها أو عرقلتها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين

وتقويض النظام العام وفرض الأحكام العرفية في البلاد مما يؤدى إلى تشتيت الجهود وإحباط الروح المعنوية.

(٣) إلحاق الضرر بالبنية التحتية للدولة:

من خلال تعطيل الخدمات الأساسية فيها كتفجير المصانع وتخريب المواصلات أو المحطات الكهربائية أو المبانى والأملاك العامة للدولة أو تعطيل المركز الرئيس للمعلومات والحاسبات الآلية التى تُسَيِّر المرافق العامة.

(٤) تهديد السلطات وابتزازها:

ويكون ذلك لإجبارها على الخضوع والتأثير على قرارها لاتخاذ ما ترغبه الجماعة الإرهابية سواء إلغاء القرار أو تبديله أو تحويره مما ينتج عنه إظهار هذه السلطات بالعجز عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وتستغل الجماعة الإرهابية الإجراءات الانتقامية من قبل الدولة ضدها في استفزاز الجماهير ضد الدولة وتبرير أعمالها وأهدافها وكسب أَتْبَاعٍ جدد متعاطفين معها والقيام بأعمالها إرهابية جديدة مما يترتب عليه المزيد من الإجراءات المضادة وبالتالى النَّيْل من حقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية وسيادة القانون في الدولة وعندما يشعر المواطن بانتهاك حقوقه والنيل من كرامته الإنسانية من قبل الجهة التى يعتبرها المسئولة عن حمايته يلجأ إلى الوسائل الإرهابية لاسترجاع حقه.

(٥) الإضرار بالبيئة:

سواء كان ذلك متصلاً بالعناصر الطبيعية كالهواء أو الماء أو التربة أو النباتات أو البحار مثل: استعمال المواد الغازية أو الكيماوية أو دفن النفايات النووية أو إحراق الغابات. أو كان ذلك متصلاً بالعناصر الصناعية كالسدود والكبارى والجسور وغير ذلك، مما يهدد سلامة المجتمع وأمنه ويعرضهما للخطر.

(٦) الانتقام من الخصوم:

يتم هذا النوع من الانتقام مباشرة عن طريق الاغتيال أو بطريقة غير مباشرة والوصول إلى هذا الهدف بانتقاء الأهداف المراد الانتقام منها سواء كانت تلك الأهداف من كبار الشخصيات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو كانت من رجال الصحافة أو قادة الأحزاب السياسية أو الدينية مما يؤدى إلى إثارة الخوف والفزع لدى هذه الفئات في المجتمع.

(٧) الدعاية والإعلام:

كثيراً ما تلجأ المنظمات والجماعات الإرهابية إلى الإرهاب بهدف الدعاية للمنظمة أو الجماعة لإظهار قضيتها التى تحارب من أجلها. ذلك أن التخريب في العمل الإرهابي قد لا يكون مقصوداً في حد ذاته وإنما المقصود إثارة انتباه الرأى العام عن طريق الإعلام الذي يحرص الإرهابى أن يكون متجاوباً معه في إظهار قضيته[١].

(٨) إسقاط الحكومات وتغيير نظام الحكم:

يهدف الإرهابيون من وراء عملهم الإرهابى إلى إيجاد نظام بديل للنظام القائم وما يتبعه من تغيرات في أوضاع الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأغلب العمليات الإرهابية تهدف إلى تحقيق مطالب سياسية تُرْغِمُ من خلالها الحكومة أو السلطات السياسية إلى اتخاذ قرار معين لا ترغب في اتخاذه لولا العمل الإرهابى فتستجيب مضطرة لمطالب الجماعة القائمة به.

١) تعريف الإرهاب لمحمد محيى الدين عوض ص٩٢-٩٣ (أعمال ندوة: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض).

(٩) جمع الأموال:

قد يكون الهدف من العملية الإرهابية الحصول على أموال تمكن المنظمة أو الجماعة الإرهابية من استمرار عملياتها وتمويلها واستمرار ولاء أفرادها وتجنيد أفراد جدد ويكون ذلك عن طريق الفدية التي يطلبها الإرهابيون مقابل الإفراج عن رهائن محتجزين لديها.

(١٠) إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين:

سواء كان المعتقلون لدى الدولة التى حدثت العملية الإرهابية في أراضيها أو لدى دولة أخرى حيث تهدف الجماعة الإرهابية من القيام بعملياتها إلى الإفراج عن معتقلين من أعضائها أو من جهات أخرى أو عدم ملاحقتهم قضائياً[١].

١) **موقف الإسلام من الإرهاب للدكتور محمد بن عبد الله العميرى ص٦٤.**

المبحث الثالث

أسباب الإرهاب

يختلف أسباب العمل الإرهابى باختلاف نوع العمل، فالإرهاب ما هو إلا رد فعل تلقائى لعامل أو عوامل خارجية يكون الإرهاب تعبيراً عنها، فيعد الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تشترك في بروزها في المجتمع جملة من العوامل والأسباب لتشكل ظاهرة الإرهاب التى تحقق أهدافها بممارسة العنف والقتل وتحسم خلافاتها بإلغاء الآخر وإقصائه عن الوجود. وهناك بعض العوامل التى تزيد من حِدَّة التطرف والإرهاب واستمرارهما منها: معاملة التطرف بتطرف مضاد، ومواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومة، والاقتصار على الوسائل القمعية دون البحث والتعامل مع جذور المشكلة.

وقد حددت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤٠٠/١/١٠هـ، ١٩٧٩/١١/٢٩م أسباباً سياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب تتلخص في سيطرة دولة على دولة أخرى، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة وممارسة القمع والعنف والتهجير وعدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي والاستغلال الأجنبى للموارد الطبيعية للدول النامية وانتهاك حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعذيب أو السجن أو الانتقام والجوع والحرمان والبؤس والجهل وتجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد وتدمير البيئة، قد يرجع ارتباط الشخص بالجماعات المتطرفة وانضمامه إليها واستجابته لاتجاهاتها المذهبية المتطرفة إلى أنه قد وجد لنفسه بداخل هذه الجماعات المتطرفة مكانة متميزة لايجدها فى المجتمع الذى يعيش فيه خاصة إذا كان هذا المجتمع لا يحقق له الأمان الاقتصادى ولا يتيح له الفرصة لتحقيق طموحاته وتكون النتيجة إحساسه بالضغوط وتعرضه لمشاعر الفشل والإحباط مما يجعله مهيأ للاندماج في الجماعات المتطرفة التى تمنحه الإحساس بالراحة والقوة وتحقيق المكانة المتميزة التى حُرِم منها. فالإرهاب لم ينشأ جزافاً بل له أسبابه، ومعرفة السبب غاية في الأهمية لأن معرفة السبب تُحِدّد نوع العلاج وصفة الدواء، فلا علاج إلا بعد تشخيص ولا تشخيص إلا ببيان السبب. فهناك العديد من الأسباب التى تحمل الإنسان على الوقوع في

الإرهاب وتُسْهِم في إنتاجه بنسب متفاوتة لذا لا ينبغى الوقوف عند بعض منها بل لابد من عرضها كاملة[١].

بناء على ذلك سأتناول أسباب الإرهاب الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتربوية.

أولاً: الأسباب الفكرية:

إن السبب الرئيس لسلوك سبل العنف والإرهاب انحراف الفكر وضلاله والتباس الحق بالباطل لدى أصحاب هذا الاتجاه. ولهذا الانحراف الفكرى أسباب منها:

(١) فقدان الوازع الدينى والرابط الروحى: إن الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه وفقد الشباب لِلمُثُلِ العليا والفراغ الديني يعطى فرصة للجماعات المتطرفة لاستغلال عواطف الشباب لشغل هذا الفراغ وتحميلهم بأفكار غريبة تؤدى إلى تَحمُّسِهم بلا ضابط ولا رادع ولا رجوع لأهل العلم الذين درسوا معالم الإصلاح جيداً فَيُروِّجون لها ويعتنقونها فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة ويعم الشر والبلاء.

فمع قلة العلم وغياب الضوابط الشرعية تَسْهل استجابة الشباب لدعاة العنف والتطرف، كما أن غياب الحوار المفتوح من قبل علماء الدين لكل الأفكار المتطرفة ومناقشة الجوانب التى تؤدى إلى التطرف في الرأى يُرسّخ الفكر المتطرف لدى الشباب إذ إن الابتعاد عن العلماء والثقات سبب مباشر لبروز ظاهرة الغلو وانتشاره. ذلك أن الجهل بأصول الدين الصحيحة من أهم أسباب الإرهاب وأن الغلو في الدين وتفسير النصوص الشرعية على غير حقيقتها قد أدى إلى ظهور الفكر المنحرف الذى يخلط بين الإرهاب والجهاد[٢].

---

١) **الإرهاب الأسباب والعلاج للدكتور عصام بن هاشم الجفرى من موقع الإسلام http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/179.pdf**
– **الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف للدكتور يوسف القرضاوى ص٤٩.**

٢) **الإرهاب للدكتور محمود عرابى ص٤٣.**
– **الإرهاب الأسباب والعلاج للدكتورعصام بن هاشم الجفرى من موقع الإسلام 179.pdf.السابق**

(٢) الجهل بمقاصد الشريعة: أى غاياتها والحكم والمعانى والمصالح التى شرعت الأحكام من أجلها والتى تعود إلى إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، والواجب مراعاة هذه المقاصد حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعاً وإنما يدرك هذه المقاصد الراسخون في العلم بالشريعة وتفاصيل أحكامها وغايات تشريعاتها وأما غير الراسخ في العلم فيأخذ بجزئيات من النصوص ويقول فيها برأيه فَيْهِدم كليات ويُعطِّل مصالح عامة معتبرة وربما اقترن بالجهل بالمقاصد بعض الأهواء الكامنة في النفوس الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل والمانعة من الاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الإنسان.

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه فقد روى عن إبراهيم التيمى قال: خلا عمر ﷺ ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس – رضى الله عنهما – فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة[1]؟ قال: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمناه فيما أنزل وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولايدرون فيما نزل فيكون لكل قوم فيه رأى، فإذا كان كذلك اختلفوا. وقال سعيد: فيكون لكل قوم فيه رأى، فإذا كان لكل قوم فيه رأى اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا قال: فزجره عمر وانتهره عليّ. فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال: فعرفه.. فأرسل إليه وقال: أعد علىَّ ما قلته فأعاد عليه فعرف عمر قوله وأعجبه!

وما قاله ابن عباس – رضى الله عنهما – هو الحق، فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية والسورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها فلم يتعد ذلك فيها وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أَوْجُهاً، فذهب كل إنسان فيها مذهباً لا يذهب إليه الآخر وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى

- **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/203.pdf**
- **الإرهاب «المفهوم والأسباب وسبل العلاج» للدكتور محمد الهوارى من موقع الإسلام 180.pdf**

١) وزاد سعيد: وكتابها واحد؟

الصواب أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات فلم يكن بد من الأخذ ببادى الرأى أو التأويل بالكذب الذى لا يغنى من الحق شيئاً إذ لا دليل عليه من الشريعة فضلوا وأضلوا[١].

(٣) التعصب العقدى والتطرف الدينى:

ترتبط هذه المفاهيم بالإرهاب وجرائم العنف ارتباطاً وثيقاً، ويمثل التعصب العقدى أكثر صور التطرف حِدّة ويمكن أن يذهب سلوك المتطرفين فيه إلى مدى بعيد في ارتكاب العدوان يصل إلى حد الاغتيال ويذهبون إلى ساحات القتل حيث لا يعنيهم الموت في شيء فهم يتقبَّلونه بسعادة وانشراح.

والحقيقة أن التعصب العقدى والتطرف الدينى يمثلان أبرز القضايا المحورية فى انتشار ظاهرة الإرهاب، فالمتعصب لا يرى الحقيقة إلا من زاوية واحدة فقط إذ إن المتعصب لمبدأ فكرى بطريقة متعنتة يؤدى إلى التطرف فمن تشدد في التمسك ببعض التشريعات الإسلامية اتّجه إلى الغلو وأبْتَعَد عن الصواب لأن دين الله في مجمله دين يسر وسماحة وذلك التشدد في طرف يسبب تهاوناً في الطرف الآخر والإسلام دين الوسطية الحقة لا إفراط ولا تفريط، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدى إلى الملل أو المبالغة في التطوع المُفْضى إلى ترك الأفضل[٢].

(٤) التشدد والغلو في الفكر:

---

١) أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية للدكتور عبد الله بن محمد العمرو من موقع الإسلام http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/205.pdf
– أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام 203.pdf .السابق ذكره .

٢) الأَنْسَاق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف للدكتور عبد الله بن عبدالعزيز اليوسف ص٨٣-٨٤.
– الإرهاب للدكتور محمود عرابى ص٤٤.

هو مجاوزة الحد وهذا الغلو قد حذ□ر الإسلام منه لأنه يؤدى إلى التطرف قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

وقال الرسول ﷺ «**إياكم والغلو**»[2].

ويقول ﷺ «**هلك المتنطعون**»[3] فمن يتصف بهذا الغلو ويجاوز الحد في فهم النصوص فَيُشْغِل نفْسه بكثير من المسائل الجزئية والأمور الفرعية ينصرف عن القضايا الكبرى التى تتعلق بكينونة الأمة وهويتها ومصيرها. ومن دلائل الغلو الفكرى وعدم الرسوخ في فقه الدين والإحاطة بآفاق الشريعة، الميل دائماً إلى التضييق والتشديد والإسراف في القول بالتحريم وتوسيع دائرة المحرمات مع تحذير القرآن والسنة والسلف من ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[4].

وكان السلف لا يطلقون الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريمه جزماً فإذا لم يجزم بتحريمه قالوا نكره كذا أو لا نراه ولا يُصَرِّحون بالتحريم. أما المغالون فهم يسارعون إلى التحريم دون تحفُّظٍ بدافع التورع والاحتياط إن أَحْسَنَّا الظن أو بدوافع أخرى يعلم الله حقيقتها. وهناك عدة عوامل تؤدى إلى التشدد والغلو منها:

- استفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر بالقول أو الفعل.
- اتهام المراكز التربوية الإسلامية ومناهج التعليم ومنابر الدعوة كلها بالانحراف.
- التنفير من الدين وتشويه أهله.

---

١) **سورة المائدة الآية (٧٧).**
٢) **سبق تخريجه ص٣٥.**
٣) **سبق تخريجه ص٣٩.**
٤) **سورة النحل الآية (١١٦).**

- إظهار شيوخ المسلمين وعلماء الإسلام بصورة ساخرة مُنفِّرة.

فإن هذا كله يسبب الغلو والتطرف خاصة في نفوس الشباب الذين يقرأون ويسمعون الاتهامات الكاذبة تُوجَّه إليهم وإلى مؤسساتهم ولا يملكون إلا الاحتقان والانفعال ولا تتاح لهم فرصة الرد. ويتبع الإعلام الغربى سياسة تُبْعُد عن العدل والإنصاف عندما يتهم مناهجنا وثقافتنا الإسلامية بأنها تُرسِّخ في أبنائنا كراهية الآخر ومناصبته العداء. فمما لاشك فيه أن التشدد يقابله رد فعل مساو له في الشدة والنتيجة دائماً تكون عكسية[١].

(٥) تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه:

أهل العلم هم المكلفون بذلك ببيان الحق للناس وهدايتهم إليه وتلك مسئولية كبرى تقع على كاهل أهل العلم والفقه والمعرفة فإن الله ﷻ حملَّهم مسئولية عظمى من هداية البشرية ونشر العلم وبذل النصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإبلاغ الحق وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل، فإذا أهمل العلماء هذه المسئولية العظمى فإن البلدان تخرب والقلوب تظلم والنفوس تتيه والأفكار تزيغ والباطل يصول والضلال يجول[٢].

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

(٦) الخلل في منهج التلقِّى وهو اعتماد الشباب بعضهم على بعض دون الرجوع إلى العلماء:

يقول: ابن مسعود ﷺ **« لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم فإذا أخذوا العلم عن أصاغرهم هلكوا »**[٤].

---

١) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.
- **الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف للدكتور عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ص٨٧.**
- **الإرهاب (المفهوم والأسباب وسبل العلاج) للدكتور محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق 180.pdf.**

٢) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.

٣) سورة النحل جزء الآية (٤٣).

٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ج٨/ص٤٩

وروى عن أبي أمية الجمحي أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الساعة فقال: « **من أشراطها ثلاث إحداهن التماس العلم عند الأصاغر** »[١] وقد أدى ذلك إلى ضعف البصيرة عند هؤلاء وهذا ما جعلهم لا يسمعون لمن يخالفهم في الرأى ولا يقبلون الحوار معه. وغفل هؤلاء الشباب المخلصون عن أن علم الشريعة وفقهها لابد أن يرجعوا فيه إلى أهل الثقات وأنهم يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم دون مرشد يأخذ بأيديهم ويفسر لهم الغوامض والمصطلحات، كل ذلك جعل هؤلاء يقعون في ضروب من الضلال فيضلون ويضلون[٢].

(٧) التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام:

تعد وسائل الإعلام في هذا العصر من أكثر الوسائل تأثيراً في فكر الناس وأخلاقهم وسلوكهم لشدة سيطرتها على عقول الناس واستحواذها على اهتماماتهم وأوقاتهم وقوة تأثيرها فيهم، والأصل في الإعلام على اختلاف وسائله أن يقدم للناس المعلومات النافعة والحقائق الثابتة والأخبار الصحيحة ليكون بذلك أداة توجيه وبناء ومصدر معلومات موثوقة إلا أن الواقع في بعض الأحيان بخلاف ذلك حيث اتُّخِذَ من الإعلام وسيلة للدعاية لأفكار وتوجيهات معينة ومهاجمة ما يخالفها.

وأما عن صلة الإعلام بقضايا الغلو والعنف والإرهاب فتظهر من خلال ما يصدر عن بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية من مقالات صحفية أو

- **ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج١/ص١٥٨**
- **ورواه السخاوي في المقاصد الحسنة ج١/ص٢٣٧**
- **ورواه العجلوني في كشف الخفاء ج١/ص٣٣٧**

١) **أخرجه ابن المبارك في الزهد ج١/ص٢٠ رقم ٦١**
- **وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٨/ص١١٦ رقم ٨١٤٠ ، والمعجم الكبير ج٢٢/ص٣٦١ رقم ٩٠٨**
- **وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج١/ص١٥٧**
- **وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ص١٣٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف**

٢) **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.**

ندوات ثقافية أو مسلسلات ومسرحيات تهزأ بالدين وأهله وتسخر من القيم الإسلامية، ومن بعض الأحكام الشرعية والمبادئ الإسلامية الثابتة.

والإعلام بهذا التوجه يستثير مشاعر الناس ويؤجج بواعث الغضب في نفوسهم حمية لدينهم وانتصاراً لقيمهم الإسلامية الحقة، ولاشك أن هذا الغضب محمود، لأن المؤمن يجب عليه أن يغضب لله ﷻ، ولا يرضى أن تنتهك محارمه ولكن ربما غلا بعض الناس في الرد والمدافعة وزاد عن الحد المشروع فسلك مسالك الشدة والعنف، فتحصل بذلك الفتن ويعم الفساد في الأرض. والواجب أن يقف الإعلام – في ظل هذا الدين القويم – عند حدود رسالته مصدر خير وإشعاع، ومنبر دعوة للقيم والفضائل، لا يقدم من خلاله إلا ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم وأن تكون الكلمة فيه مثمرة لا مدمرة[1].

١) أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية د/ عبد الله بن محمد العمرو من موقع الإسلام السابق 205.pdf.

ثانياً: الأسباب النفسية:

يؤدى الجانب النفسى الناشئ عن الضعف الدينى والفراغ الروحى واختلال القيم إلى ضغوط نفسية كبيرة تُولِّد الشعور بالكراهية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه الشخص والرغبة في الانتقام منه.

ومن الأسباب النفسية التى تحمل الشخص على الوقوع في الإرهاب ما يلي:

(١) شعور الشخص بالنقص والإحساس بأنه أقل من غيره وعدم تَقَبُّلِ المجتمع له يجعله يشعر بالفشل في الحياة، وقد يكون هذا الإحساس دافعاً للإنسان كى يثبت وجوده من خلال مواقع أخرى فإن لم يتمكن دفعه ذلك إلى التطرف لأنه وسيلة سهلة لإثبات الذات حتى ولو أدى به ذلك إلى ارتكاب جرائم إرهابية، ولهذا نجد أن أغلب الملتحقين بالحركات الإرهابية من الفاشلين دراسياً أو من أصحاب المهن المُتَدَنِّية في المجتمع وغيرهم ممن لديهم الشعور بالنقص يسعون لإثبات ذواتهم.

(٢) الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفى صدره نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع من قبل السلطة فيشعر بالخوف والقلق من المستقبل فيتولَّد لديه استخدام العنف للرد على الظلم الذى يعيشه.

(٣) الإخفاق الحياتى والفشل المعيشىّ وقد يكون إخفاقاً في الحياة العلمية أو المسيرة الاجتماعية أو النواحى الوظيفية أو التجارب العاطفية فافتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع يؤدى إلى عدم الشعور بالانتماء للوطن فيجد في هذه الطوائف الضالة التائهة ما يظن أنه يعطى فيه إخفاقه ويضيع فيه فشله ويستعيد به نجاحه.

(٤) قد يكتسب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به سواء في محيط الأسرة أو في محيط المجتمع فكل خلل في ذلك المحيط ينعكس على سلوك وتصرفات ذلك الفرد حتى تصبح جزءاً من تكوينه وتركيبه النفسى. ويعد

الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة[١].

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فإن كانت الأسرة متماسكة فإن المجتمع متماسك، أما إذا كانت مفككة يسودها الجهل والمشاكل الأسرية فإن ذلك يعنى إنهيار دورها الرئيس في التنشئة الاجتماعية.

فالأسباب الاجتماعية التى تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية والتى تدور حول المحور الأسرى منها:

(١) الصراعات والخلافات المستمرة داخل الأسرة والانفصال والطلاق كل ذلك يؤدى إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك آثار سيئة في نفوسهم وبالتالى انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل العصابات الإجرامية.

(٢) تفكك المجتمع وعدم ترابطه مما لا يُشْعِر الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسئولية تجاهه ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به ولا مراعاة الآخرين فهذا يُولِّد حالة من الشعور بالحرص الشديد على اقتناء كل جيد فيه وإن لم يكن حقه وحين يمنع يتذمَّر ويزداد الأمر سوءاً. لذلك فإن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون ومن شذَّ منهم استطاعوا استواءه ورده عن الظلم لذلك قال رسول الله ﷺ :«**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»[٢] فنصرته ظالماً بمنعه عن ظلمه والأسرة المتماسكة أقدر على ذلك.

---

١) **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.**
- **الإرهاب للدكتور محمود عرابى ص٤٥ وما بعدها.**
- **حصاد الإرهاب للدكتور ناصر بن مسفر الزهرانى ص٣٩.**
- **الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض – للدكتور فايز بن الجحنى – ص١٧٦ وما بعدها.**

٢) **رواه البخارى في صحيحه مع فتح البارى عن أنس بن مالك – كتاب المظالم – باب أَعِنْ أَخَاكَ ظالمًا أو مَظْلُومًا جـ٧/ص٤٩٤ حديث رقم ٢٤٤٣، ٢٤٤٤.**

(٣) الفراغ الاجتماعى والعزلة التى يعيشها بعض الشباب والتباعد بين أفراد المجتمع وعدم التواصل بين أفراد الأسرة الكبيرة داخل المجتمع، هذا الفراغ يُوجِدُ لديهم القابلية لسائر المؤثرات سواء المتجهة إلى التفريط والانحلال أو إلى الإفراط والغلو والعنف، حيث روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**»[١] فهاتان نعمتان كثيراً ما يغبن الإنسان فإن الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين، ونفسك إن لم تُشْغِلْها شَغَلَتْك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هى بما لا ينفع، والفراغ النفسى والعقلى أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف فتتغلل الأفكار وتغزو القلوب فَتُولِّد جذوراً يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع[٢].

(٤) تأخر سن الزواج: إن تأخر سن الزواج لدى الشباب قد يؤدى إلى اندفاعهم والتهوّر وعدم حساب الأمور بشكل صحيح، فالزواج يخفف كثيراً من حماسة الشباب ويعجل بِنُضْجِهم، كما أن الرجل المتزوج الذى لديه زوج يحبها وأطفال يتعلق بهم يفكر كثيراً قبل الإقدام على أى عمل ولا يُقْدم على عمل قد

– ورواه أيضاً في كتاب الإكراه – باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوة إذا خاف عليه القتل جـ١٨/ ص٤٤٣ حديث رقم ٦٩٥٢

– ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى عن جابر – كتاب البر والصلة والآداب – باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً جـ١٦/ص١٣٨.

– ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن أنس بن مالك جـ٣/ص٩٩.

١) رواه البخارى في صحيحه – باب لا عيش إلا عيش الآخرة – جـ٢٠/ص٣٣ حديث رقم ٥٩٣٣.

– ورواه الترمذى فى سننه – باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون – جـ٨/ص٢٧٣ حديث رقم ٢٢٢٦.

٢) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف أ.د/ صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.

– الإرهاب الأسباب والعلاج د/ عصام بن هاشم الجفرى من موقع الإسلام السابق 179.pdf.

– الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف د/ عبد الله بن عبدالعزيز اليوسف ص٨٩.

يكون فيه حتْفه بسهولة، أما الشاب الذي يشعر بأنه وحيد وأن ارتباطه بالمجتمع خفيف فيسهل عليه التسرع في أى عمل يقتنع به.

(٥) إن من أسباب نشوء الأفكار الضالة ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون فهناك تناقض كبير أحياناً بين ما يقرأه المرء وما يراه، وما يتعلمه وما يعيشه، وما يقال وما يعمل وما يدرَّس له وما يراه مما يحدث اختلالاً في التصورات وارتباكاً في الأفكار.

(٦) تكدُّس الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى وعدم توفر أدنى مستويات المعيشة المناسبة فيها وقد ضمت هذه الأحياء العشوائية نسبة عالية من المتطرفين الدينيين وذلك بفعل عجز بعض سكانها عن التكييف مع قيم المدينة المختلف عن قيمهم الريفية، بالإضافة إلى زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل وذلك يؤدى إلى حالة من الإحباط الفردى والسخط الجماعى من الوضع الاجتماعى الذى يعيشون فيه مما يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الأعمال الإجرامية[١].

رابعاً: الأسباب التربوية:

(١) قلة القدوة الناصحة المخلصة التى تعود على الأمم بالنفع وإرضاء الله تبارك وتعالى حباً لدينهم وأوطانهم، وغياب القدوة يؤدى إلى التخبُّط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف.

(٢) أزمة التعليم ومؤسساته:

---

١) **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.**
- **الإرهاب للدكتور محمود عرابى ص٤٨ وما بعدها.**
- **الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف للدكتور عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ص٩٠.**
- **الإرهاب الأسباب والعلاج للدكتور عصام بن هاشم الجفرى من موقع الإسلام السابق 179.pdf.**
- **الإرهاب – المفهوم والأسباب وسبل العلاج – للدكتور محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق 180.pdf.**

تعتمد نظم التعليم في معظم الأقطار العربية على التلقين والتكرار والحفظ وعلى حَشْو ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية بمعلومات دون إعمال للعقل ودون تحليل أو نقد. ومثل هذه النظم تُفْرِزُ طالباً يتقبَّل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم دون نقاش، وبذلك يصبح من السهل على مثل هذا الطالب أن يتقبَّل كل ما تمليه عليه سلطة أمير الجماعة دون تحليل أو نقد أو معارضة ويكون عرضة للانخراط في أية جماعة أيًّا كان توجهها حيث يتم تلقِين الفكر وتقبُّله دون تحليل ويسهل الانقياد وإبْطال عمل العقل[١].

(٣) القصور والتبعية في مناهج التعليم:

لقد كان من آثار الاستعمار والتغريب أن أسس التعليم في كثير من البلاد الإسلامية وفق النظام الغربي في مناهجه ووسائله وغاياته، ولم يسلم ما بقى من العلوم الإسلامية والعربية من المسخ والتشوية، فتاريخ الأمة الإسلامية وآدابها وتراثها الفكرى يُدْرَس من وجهة نظر الغرب وحسب مقاييسه، والمقررات الشرعية حُذِفَتْ أو خُفِّفت لتكون مجرد ومضة روحية خافتة الضياء ضعيفة التأثير وما يُدْرَس منها لا يفى بالقدر الواجب تعلمه على كل مسلم في أمور عقيدته وعباداته ومعاملاته. ولما كان التدين فطرة إنسانية مشتركة بين الأمم بالإضافة إلى أنه واجب شرعى فقد أدى انحراف التعليم والاقتصار على تعليم القدر الضرورى من العلوم الشرعية إلى أن يُحْرم الناس من تعلُّم أمور دينهم، كما كان من آثار ذلك أن تلْجأ طوائف من أفراد المجتمع. ولاسيما الشباب منهم إلى من يجدون فيهم الغيرة على الدين والاستقامة عليه ولو صاحب ذلك قلة في العلم وضعف في البصيرة وجهل بمقاصد الشريعة أو يكون لديهم شطحات فكرية ونظرات غالية فتبرز بسبب ذلك تيارات الغلو والتكفير المُمَهِدّة للعنف والإرهاب[٢].

---

١) **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.**
– الإرهاب الأسباب والعلاج للدكتور عصام بن هاشم الجفرى من موقع الإسلام السابق 179.pdf.

٢) **أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية للدكتور عبد الله بن محمد العمرو من موقع الإسلام السابق 205.pdf.**

(٤) عدم وجود مجالات مناسبة لامتصاص طاقات الشباب المتدين الفائضة قد يدفع بعضهم إلى ارتكاب سلوك العنف والتطرف ولا يجب أن نغفل العوامل الاجتماعية المختلفة من التفكك الأسرى وضعف التربية والتوجيه وأصدقاء السوء ونحوها فجميعها تُشَكِّل تُرْبة خصبة لنمو الأفكار الخاطئة. ومما لاشك فيه أن عدم امتصاص طاقة الشباب وإدماجهم بشكل فاعل فى المجتمع قد ينعكس سلباً عليهم وقد يؤدى إلى حركات تمرد وفوضى من قبل الشباب نحو المجتمع ومؤسساته المختلفة.

(٥) ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم[١].

خامساً: الأسباب السياسية:

(١) إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذى نعانى منه الآن في كثير من بلدان الإسلام. فالله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[٢] والمعيشة الضنك هى الضيق والشقاء. إذن فالبعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شئون الحياة كلها سبب للشقاء ومن أنواع الشقاء الإرهاب والعنف والتطرف.

(٢) الإحباط السياسى: فإن كثيراً من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية وعدم الاكتراث بها بل وقفت في وجهها وتصدَّت لأربابها وحصرت نشاطها وجمَّدت عطاءها حتى في بعض البلدان التى تدَّعى الديمقراطية وحرية الرأى هذا كله يؤدى إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف والإرهاب. إذن فمن أسباب لجوء بعض الجماعات الإسلامية إلى العنف في

---

١) الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف للدكتور عبد الله بن عبدالعزيز اليوسف ص٩٠.
– أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.
٢) سورة طه الآية (١٢٤).

بعض الدول العربية محاصرة التيار الديني وقمعه وعدم إعطائه حرية العمل السياسى المشروع والعلنى والسماح له بالوصول إلى السلطة بطريقة سليمة[1].

(٣) تضيق دائرة الشورى والديمقراطية أو انعدامها لم تأخذ غالبية نظم الحكم في البلاد العربية بمبدأ الشورى والديمقراطية على الرغم من مضى عدة عقود من السنين على إقامة نموذج الدولة الحديثة فيها، وتُعَدُّ التجربة الديمقراطية في غالبية الدول العربية تجربة جديدة وهشّة وربما تكون شكلية ولعل أهم الأساليب الديمقراطية وأبرزها فتح قنوات قانونية للحوار والتعبير عن الرأى والفكر. ومما لاشك فيه أن فقدان الحياة الديمقراطية يؤدى إلى تهْميش بعض الفئات اجتماعياً وسياسياً مما يَخْلُق جواً من الشعور بالظلم ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل الإرهابى[2].

---

١) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.
- **حصاد الإرهاب للدكتور ناصر بن مسفر الزهرانى ص١٠٧.**
- **(الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج) للدكتور محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق 180.pdf.**

٢) المرجع السابق.
- **الإرهاب (التشخيص والحلول) للشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه ص٤١.**

(٤) إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم

إن على جميع من يلى أمراً من أمور المسلمين أن يقوم بما أمره الله به من أداء الأمانة وحفظ الديانة والنصح للأمة والصدق مع الرعية وتَلَمُّس حاجات الناس وتحقيق الحياة الكريمة لهم والاستفادة من طاقاتهم وشغل أوقاتهم وتسهيل أمورهم المادية والمعيشية وأمورهم المعنوية والإنسانية وإشاعة التعليم وتشجيع المعرفة وصيانة العقول والحفاظ على الأفكار، ومتى أهمل أرباب المسئولية رعاياهم أو قصروا مع شعوبهم أو تشاغلوا عن محكوميهم فذلك مفتاح الضياع وطريق المهالك ومتنفَّس الضلال[١]. يقول الرسول ﷺ «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٢].

(٥) التحزبات السرية التى نتجت عن قراءات خاصة ومفاهيم خاطئة لا يعرفها أهل العلم.يقول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله: « **إذا رأيت قوما يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة**»[٣] وهذه التحزبات والتجمعات يصدق عليها قول الحسن البصرى – رحمه الله -: «خرج

---

١) **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.**

٢) **رواه البخارى في صحيحه مع فتح البارى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحَجْر والتفليس – باب الْعَبْدُ راعٍ فِي مال سَيِّدِه ولا يَعْمَلُ إلا بإِذْنِهِ جـ٧/ص٤٣٩ حديث رقم ٢٤٠٩.**
- **ورواه أيضاً فى كتاب العتق وفضله – باب: العبد راعٍ فى مال سيده جـ٨/ص٤٨-٤٩ حديث رقم ٢٥٥٨.**
- **ورواه أيضاً فى كتاب النكاح – باب: المرأة راعية فى بيت زوجها جـ١٤/ص٥٣٧ حديث رقم ٥٢٠٠.**
- **ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – كتاب الإمارة – باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق جـ١٢/ص٢١٣.**
- **ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – جـ٢/ص٥.**

٣) **أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد /ص ٢٨٩، ٢٩١**
- **و أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج٢/ص٩٣.**
- **و أخرجه أبو القاسم اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ج١/ص١٣٥ رقم ٢٥١ .**

عثمان بن عفان ﷺ علينا يوماً يخطبنا فقطعوا عليه كلامه فتراموا بالبطحاء حتى جعلت ما أبصر أديم السماء قال: وسمعنا صوتاً من بعض حُجر أزواج النبى ﷺ فقيل هذا صوت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قال سمعتها وهى تقول: «**ألا إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب**[1] وتلت: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ**﴾[2].

(٦) ما يلاقيه بعض المتهمين من صور الأذى والتعذيب والإهانة مع عدم اقترافه ما يوجب ذلك أو معاقبته بأكثر مما يستحق أو بطريقة لا تجوز شرعاً فهذا يُوجِدُ روحاً من السخط الذي يتيح الفرصة للتعبير عن الرأى الذى حكر أو سجن أو عوقب صاحبه وضُيِّق عليه فكل ذلك يُولِّد لدى الفرد سوء الظن بولاته ويُهَيِّئه لتلقف الأفكار المتطرفة مما يؤدى إلى الوقوع فى العنف والإفساد في الأرض. ولا شك أن المخطئ يجب أن يعاقب ويؤدب زجراً له وحماية للمجتمع من شره وظلمه إلا أنه مع ذلك يجب مراعاة الضوابط الشرعية والحقوق الإنسانية من الجميع وعلى اختلاف الأحوال فالعقوبة يجب أن تكون بقدر الجرم كما يجب حماية المسجونين من صور التجاوز والاعتداء غير المشروع[3].

(٧) الاستعمار والسيطرة الاستعمارية

من الأسباب الرئيسة التى تولِّد الإرهاب والعنف والتطرف الممارسات الاستعمارية الاستيطانية وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضى وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب وإجبار الناس على ترك

---

١) أخرجه أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال ج٢/ص٥٤٨ رقم ٣٥٩٧
- **و أخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل ج١/ص٤٥ رقم ١٥١**
- **و أخرجه أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام ج١/ص٦٠**
- **و أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ج٣٩/ص٣٢٥**
- **و أخرجه أبو زيد عمر بن شبة النميري في أخبار المدينة ج٢/ص١٨٦ ، ١٨٧ رقم ١٩٣٢، ١٩٣٣**

٢) سورة الأنعام جزء الآية (١٥٩).

٣) أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد العمرو من موقع الإسلام السابق 205.pdf.

أراضيهم وأوطانهم، فهذا كله يؤثر بشكل مباشر فى ملايين من العرب الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلى فى فلسطين والجولان السورية والاحتلال الأمريكى فى العراق ومن ثم بقية العرب في مختلف البلاد العربية. وأن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب الملىء بالفوران والغليان والذى لا يرضى بالذل والهوان وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكى وتسلُّطه على العالم الإسلامى دون احترام لأنظمة عالمية ولا قرارات دولية، ويرى كل يوم الإرهاب الصهيونى وإذلاله وقتله للشعب الفلسطينى دون أن يكون هناك ردود أفعال حادة من الحكومات العربية، كل هذه الأسباب وغيرها هى واقع يعيشه المسلم فى الوقت الذى لا يدرى فيه ماذا يفعل فهو بين عجْزٍ وقهْر وهذا يثير الغضب والنقمة ويدفع الشباب العربى والإسلامى إلى اللجوء للفكر المتطرف ومن ثم ممارسة العنف ويجعله يبحث عن حلول عاجلة وسريعة لتغيير دافع الأمة[1].

سادساً: الأسباب الاقتصادية:

إن الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار لدى الفرد فكلما كان دخل الإنسان مضطرباً كان رضاه واستقراره غير ثابت وهذا الحال من الإحباط واليأس والإحساس بالعداء تجاه المسيطرين على اقتصاد البلد يُوَلِّد شعوراً سلبياً تجاه المجتمع وعدم انتمائه لوطنه ولهذا يتكون لديه شعور بالانتقام وقد يستثمر هذا الشعور بعض الجماعات الإرهابية التى تستغِلُّ هذه الظروف في السيطرة على الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وإغرائهم بالأموال أو تضليلهم باسم الدين فيزينون لهم قدرتهم على تحسين الأوضاع الاقتصادية وبالتالى يسهل إقناعهم بالعمليات الإرهابية لأن الانتماء إلى الجماعات المتطرفة يُمثِّل مخرجاً من تلك الأزمات الاقتصادية، فالأزمات الاقتصادية تؤثر في الطبقة الدنيا في المقام الأول حيث تعانى بشدة من تدهور ظروفها

---

١) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع منبر الإسلام السابق 203.pdf.=
– الإرهاب (المفهوم والأسباب وسبل العلاج) للدكتور محمد الهوارى من موقع منبر الإسلام السابق 180.pdf.

المعيشية والعجز عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية بفعل انتشار البطالة وعدم وجود فرص عمل وظيفية وتدهور الخدمات والتضخم وغلاء الأسعار وبالتالى تزْداد حِدَّة التفاوت الطبقى وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب الذين يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل فيتولد لديهم الحقد والبغضاء من ثَمَّ يسهل استدراجهم واستغلال حاجاتهم بالانتماء إلى الجماعات المتطرفة، فالناس يُحرِكهم الجوع والفقر ويُسَكِّنهم المال، فانتشار البطالة من أقوى العوامل التى تُسْهِم في غرس الإرهاب حيث ضِيقِ العيش وصُعوبته وغلاء المعيشة وقلة دخل الفرد من العوامل التي تؤثر فى إنشاء روح التذمُّر في الأمة مما يُولِّد حالةً من السخط[1].

١) **حصاد الإرهاب للدكتور ناصر بن مسفر الزهرانى ص١٠٦ وما بعدها.**
- **أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للدكتور صالح بن غانم السدلان من موقع الإسلام السابق 203.pdf.**
- **الإرهاب (الأسباب والعلاج) للدكتور عصام بن هاشم الجفرى من موقع الإسلام السابق 179.pdf.**
- **الإرهاب (التشخيص والحلول) للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ص٤٢.**
- **أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد العمرو من موقع الإسلام السابق 205.pdf.**
- **الإرهاب (المفهوم والأسباب وسبل العلاج) للدكتور محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق 180.pdf.**

الفصل الثالث

بيان موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب والمنهج الوقائي في مواجهته

فيه مبحثان

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب

المبحث الثاني: المنهج الوقائى في مواجهة الإرهاب

فيه مطلبان

المطلب الأول: مواجهة الإرهاب على المستوى الوطنى.

المطلب الثاني: مواجهة الإرهاب على المستوى الدولى

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب

اتسم الفقه الإسلامي ببيان الأحكام الشرعية لمختلف المجالات من عبادات ومعاملات وعقوبات ومن ضمن ما تناولته الأحكام الشرعية أنواع الجرائم التى يتعرض لها المجتمع. وقد جاء الإسلام محارباً للجريمة بأنواعها المختلفة عاملاً على الوقاية منها ولا يخفى على عارف بحقيقة الإسلام وعظيم شمائله براءة الإسلام من وَصْمَةِ الإرهاب فالإسلام هو السلام وقد قال الله تعالى مرادفاً بين الإسلام والسلام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾[1] وفي مقابل ذلك فإن الإسلام رفض وحرم كل مظاهر الإرهاب وصوره حيث أدرك خطورته على المجتمع منذ أن تكونت التجمعات البشرية من مئات السنين لذلك جعل له أشد العقوبات وأغلظها وتناولها تحت مسمى الحرابة والإفساد في الأرض، فالإرهاب بأشكاله وصوره المختلفة هو في الحقيقة محاربة لله ورسوله وفساد في الأرض.

وقد تناول فقهاء المذاهب هذه الجريمة وبينوا مفهومها وحكمها وكيفية تطبيقها متى توفرت شروطها وهذا ما سأبينه بإيجاز فيما يلي:

أولاً: مفهوم الحرابة:

(١) المفهوم اللغوى للحرابة:

الحرابة لغة: مصدر حَارَبَ يُحارب مُحَاربة مأخوذة من الحرب نقيض السلم، والحرب المقاتلة والمنازلة. ولفظ الحرب مؤنث ذهاباً إلى المحاربة يقال: قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تُذكَّر ذهاباً إلى معنى القتال وحاربه محاربة ويقال: محراب المصلى مأخوذ من المحاربة لأن

١) سورة البقرة جزء الآية (٢٠٨).

المصلى يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه، والحرب بالتحريك: أن يُسْلَب الرجل ماله[١].

(٢) المفهوم الاصطلاحي للحرابة:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحرابة وتعريفها تعريفاً شرعياً وذلك لاختلافهم في دلالتها ومفهومها ومدى شمولها لجميع أنواع الفساد فى الأرض وفيما يلى تعريف الحرابة عند الفقهاء:

- تعريف الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية الحرابة بأنها خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع قاصداً قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس[٢].

جاء في البدائع: قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور فيقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض[٣].

وقد أطلق الحنفية على الحرابة اسم السرقة الكبرى على سبيل المجاز.

قال صاحب الفتح: (أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازاً لضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف أرباب الإدراك فكانت السرقة فيه مجازاً ولذا لا تطلق السرقة إلا مقيدة فيقال

---

١) لسان العرب لابن منظور جـ٢/ص ٨١٥-٨١٦.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومى ص٤٩.
- مختار الصحاح للرازى ص١٢٨.
- القاموس المحيط للفيروزآبادى جـ١/ص٥٣.
٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥/ص٤٢٢.
٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى جـ٧/ص٩٠-٩١.

السرقة الكبرى ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلاً ولزوم التقييد من علامات المجاز)[١].

وجاء في العناية (اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه. وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص الملاّك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ولهذا غلّظ الحدّ في حق قطاع الطريق)[٢] وقد أطلق ابن عابدين على باب قطع الطريق اسم السرقة الكبرى وقال سميت كبرى لعظم ضررها لكونه يقع على عامة المسلمين أو لعظم جزائها[٣].

- تعريف المالكية:

عرف المالكية الحرابة بأنها: الخروج لإِخَافَةِ سبيلٍ يأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا ثائرة ولا عداوة[٤].

وجاء في حاشية الدسوقى الحرابة هى قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث[٥].

وورد في بداية المجتهد الحرابة: هى إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر وداخله على السواء[٦].

---

١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥/ص٤٢٢.
٢) شرح العناية على الهداية للبابرتى مع شرح فتح القدير جـ٥/ص٤٢٢.
٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٦/ص١٨٣.
٤) الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ٨/ص١٠٣-١٠٤.
٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ٤/ص٣٤٨.
٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى جـ٢/ص٦.

وقال ابن فرحون: هى كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة[١]. والمحارب عند المالكية هو كل من قطع الطريق وأخاف الناس أو حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة[٢].

من تعريفات المالكية للحرابة يتبين أن الحرابة عندهم هى: الخروج لإخافة سبيل أو أخذ مال أو قتل نفس خارج المصر أو داخله على السواء.

- تعريف الشافعية:

الحرابة عند الشافعية هى: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[٣].

والمراد بالمحاربين: القوم الذين يعترضون الآخرين بالسلاح مجاهرة فى الطرق والصحارى حتى يغصبوهم ما معهم[٤].

- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الحرابة أو قطاع الطريق بأنهم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة لا سرقة[٥]. ويطلق لفظ المحاربون على الذين يعرضون للقوم السلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة.

وعلى ذلك فإن شهروا السلاح في القرى والأمصار لا في الصحراء لأخذ المال فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس لأن من في المصر يلحق به الغوث وقيل: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد بل ضررهم في

---

١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ٢/ص٢٧١.
٢) مواهب الجليل للحطاب جـ٦/ص٣١٤.
٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربينى جـ٤/ص١٨٠.
- حاشية قليوبى جـ٤/ص١٩٨.
٤) الأم للشافعي جـ٥/ص١٧٣.
- الحاوى الكبير للماوردى جـ١٣ / ص٣٦٠.
٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ٦/ص١٤٩-١٥٠.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٣/ص٣٧٥.

البنيان أعظم فكانوا أولى بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى أو المقاليع ونحوها، والصواب الذى عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع[1].

بعد بيان تعريفات الفقهاء لمفهوم الحرابة يتضح أنهم يكادون يتفقون على أن الحرابة هى الخروج لقطع الطريق بناء على القوة والتعرض للمارة وإخافتهم ليشمل كل من سعى فى الأرض بالفساد وعدم التفريق بين مكان وآخر سواء في الصحراء أو في البنيان أو في البحر، وسواء كان ذلك بواسطة فرد واحد أو مجموعة من الأفراد فالفساد في الأرض بجميع صوره يحدث الفزع والخوف في قلوب الآمنين فيدخل في هذا المفهوم أنواع العصابات المختلفة وكل أشكال الفساد في الأرض كعصابات القتل والخطف والسطو المسلح والاغتيال ونحو ذلك، كما تبين من هذه التعريفات أن الحرابة لا تتحقق إلا بالشروط التالية:

(١) أن يُسْتَخْدَم فى أعمال الحرابة السلاح أو بعض الأشياء الأخرى كالعصا والحجارة والخشب.

(٢) أن تكون أعمال الحرابة مجاهرة دون خفية، وبناء على القوة والمنعة والشوكة والتعرض للناس وإخافتهم فإن أخذ المال على غير هذا الوجه يعد سرقة ولا يعد من أعمال الحرابة.

(٣) أن تكون أعمال الحرابة داخل المصر وخارجه.

(٤) أن يكون القائمون بأعمال الحرابة من رعايا الدولة الإسلامية لا من غيرهم وإلا أصبح الأمر متعلقاً بحرب بمفهومها المحدد.

---

١) **المغنى لابن قدامة جـ١٠/ص١٤٥.**
- **كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ٦/ص١٥٠.**
- **الفتاوى لابن تيمية جـ٢٨/ص٣١٥-٣١٦.**

فالهدف من هذا هو الاستيلاء على الأموال وإضعاف المجتمع ونشر الفساد بين المسلمين ومحاربة القيم الإسلامية وقد جاء لحمايتها وحماية المجتمع ورفضه كل أنواع العنف والتخريب والظلم والعدوان.

كما أن قتل الغيلة[١] نوع من أنواع الحرابة[٢] بالإضافة إلى أنه من الفساد في الأرض الداخل في عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[٣].

جاء في فتاوى ابن تيمية: «وأما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا القتْل يسمى غيلة»[٤].

وقال ابن عبد البر: «إن قتل المسلم الذمى قتل غيلة قتل به عند مالك وأصحابه لأن ذلك من باب الحرابة لأنه قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق»[٥].

---

١) **الغيلة: بالكسر الاغتيال يقال قتله غِيلة وهو أن يَخْدَعَه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه. مختار الصحاح للرازى مادة (غيل) ص٤٨٧.**
٢) **تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢/ص١٨٥.**
- **شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٨/ص٣.**
- **مواهب الجليل للحطاب جـ٦/ص٣١٤.**
- **المدونة للإمام مالك جـ٤/ص٤٩٧.**
٣) **سورة المائدة جزء الآية (٣٣).**
٤) **الفتاوى لابن تيمية جـ٢٨/ص٣١٦-٣١٧.**
٥) **الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر جـ٢/ص٣٧٥.**

ثانياً: حكم الحرابة ودليلها:

الحرابة هى من الجرائم التى تهدد أمن المجتمع واستقراره وهى من الكبائر التى نهى الله ﷻ عنها ووصف مرتكبيها بأقسى عبارة حيث سماهم بالمحاربين لله ولرسوله الساعين في الأرض بالفساد وجعل عقوبتهم من أشد العقوبات وأغلظها خلافاً للجرائم الأخرى، والسبب في تغليظ هذه العقوبات أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، ذلك أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه[1]. فليس الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية الانتقام أو الانتقاص من كرامة الإنسان أو الردع والزجر فقط وإنما الهدف منها هو منع ارتكاب الجرائم حماية لأمن المجتمع واستقراره وتقويم المحكوم عليه عن طريق بث الروح الدينى والأخلاقى ومنع معاودته من ارتكاب جرائم أخرى فى المستقبل. فجريمة الحرابة لها أثر بالغ فى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره لذلك فإنها محرمة حيث حرمتها شريعة الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فهناك آيات كثيرة تدل على حرمة الحرابة والإفساد في الأرض بكل مظاهره وصوره منها:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن الله ﷻ نهى الإنسان عن الفساد في الأرض، والإفساد في الأرض يشمل إفساد نظام الاجتماع البشرى بالظلم وأكل أموال الناس بالباطل والبغى والعدوان على الأنفس والأعراض وإفساد الأخلاق والآداب بالإثم والفواحش الظاهرة والباطنة وإفساد العمران بالجهل وعدم النظام، فمن تجاوز هذا النهى أعد الله تعالى له عقوبة شرعية جاءت[3] في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

---

١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥/ص٢١٢.
٢) سورة الأعراف جزء الآية (٨٥).
٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا جـ٨/ ص٤٦٩-٤٧٠.

خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] فهذه الآية تحدد بوضوح الجزاء الشرعى للمحاربين الساعين في الأرض بالفساد، وقد طبق النبى ﷺ هذا الحد على العرنيين الذين قتلوا راعى النبى ﷺ غيلة وسرقوا ما معه من الإبل وهذا ما سأبينه من خلال تعدد أقوال المفسرين في سبب نزول الآية من ذلك:

(١) روى ابن جرير عن عكرمة والحسن البصرى قالا: نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك من أن يقام عليه الحد الذي أصاب.

(٢) قال ابن عباس – رضى الله عنهما – في الآية كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[2].

(٣) وقيل إنها نزلت في العرنيين فقد روى عن أنس بن مالك أن قوماً من عُكْل أو قال من عُرَيْنَه قدموا على النبى ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموها[3] وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ذلك فصحوا وارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى وساقوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجئ بهم فأمر

---

١) سورة المائدة الآية (٣٣).
٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢/ص٤٨.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣/ص٢١٤٦.
- جامع البيان للطبرى جـ٦/ص٢٥٥.
- أحكام القرآن لابن العربى جـ٢/ص٥٩٤.
- الحاوى الكبير للماوردى جـ١٣ / ص٣٥٢.
- المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١/ص٣٠٠.
٣) فاستخموها: شَىْءٌ (وَخْمٌ) أى وَبِىءٌ. وبلدة (وَخْمَةٌ) و(وَخِيمة) إذا لم تُوَافِقْ سَاكِنِها. مختار الصحاح للرازى مادة (وخم) ص٧١٢.

بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمرت[١] أعينهم وألقاهم في الحَرّة[٢] حتى ماتوا[٣].

(٤) وقيل إن قصة العرنيين متقدمة على نزول الآية وأن الآية نسخت بعض ما فيها كسَمَلِ الأعين على اعتبار أنه المُثلة التى نهى عنها الإسلام فيما بعد[٤]. وأيًّا ما كان موقع قصة العرنيين من الآية فإن حكمها الآن ينطبق على المحاربين من قطاع الطريق وأمثالهم، إذا فالظاهر المتبادر بصرف النظر عن الروايات المتعارضة أن هذه الآية ليست خاصة بالمرتدين ولا بالمشركين

---

١) سمرت أعينهم وفي رواية (سمل باللام – فقد قيل: سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسماراً وفسروا السمل أيضاً بأنه فقء العين بالشوك وليس هو المراد هنا.
- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٨/ص١٧٥.**
- **صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١/ص١٥٥.**
- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣/ص٢١٤٥.**
- **جامع البيان للطبرى جـ٦/ص٢٥٦-٢٥٧.**
- **أحكام القرآن لابن العربي جـ٢/ص٥٩٤.**

٢) الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سود.
- **أحكام القرآن لابن العربي جـ٢/ص٥٩٤.**

٣) صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب القسامة – باب حكم المحاربين والمرتدين جـ١١/ص١٥٣.
- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣/ص٢١٤٥.**
- **جامع البيان للطبرى جـ٦/ص٢٥٦-٢٥٧.**
- **تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢/ص٤٨.**
- **أحكام القرآن لابن العربى جـ٢/ص٤٩٥.**
- **الحاوى الكبير للماوردى جـ١٣ / ص٣٥٢.**
- **الزواجرعن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمى جـ٢/ص٢٩٠.**

٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ٢/ ص٥٩٤-٥٩٥.
- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣/ص٢١٤٦.**

كما يرى بعض العلماء من المفسرين وغيرهم وإنما هى عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب جرائم الحرابة فيحكم عليه بموجب حكمها[١].

أما السنة:

فهناك أحاديث كثيرة تدل على حرمة الحرابة وأنها جريمة لها أثر كبير في النفوس منها:

مما روى عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «قدم رهط من عُكْلٍ على النبى ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا[٢] المدينة فقالوا: يا رسول الله أبْغِنَا[٣] رِسْلاً[٤] فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ فأتَوْهَا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صَحُّوا وسَمِنُوا وقتلوا الراعى واستاقوا الذَّوْدَ[٥]. فأتى النبى ﷺ الصَّرِيخُ[٦] فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ فما ترجَّلَ النهار حتى أُتى بِهِمْ، فأمر بمسامير فأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهمَ[٧]

---

١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢/ص٤٨.
– أحكام القرآن لابن العربى جـ٢/ص٥٩٥.
– الزواجرعن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمى جـ٢/ص٢٩٠.

٢) فاجتووا المدينة: معناه استوخموها أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف.
– صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١/ص١٥٤.

٣) أبْغِنَا: أى أطلب لنا. يقال: أبغاه كذا: طلبه له.
– فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٨/ص١٧٤.

٤) رِسْلاً: بكسر الراء وسكون المهملة أى لبناً.
– فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٨/ص١٧٤.

٥) الذَّوْدَ: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها والكثير أَذْواد. وذاد الإبل من باب قال أى ساقها وطردها.
– مختار الصحاح للرازى مادة (ذود) ص٢٢٥.

٦) الصَّرِيخُ: صوت المُستصرِخ. والصَّرِيخ أيضاً المصارخ وهو أيضاً المُغيث والمُسْتَغيث.
– مختار الصحاح للرازى مادة (صرخ) ص٣٦١.

٧) فكحلهم: جاء في رواية وسَمَلَ أعينهم، وفي رواية وسُمِرَ أعينهم بمعنى كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها.
– فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٨/ص١٧٥.
– صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١/ص١٥٥.

وقطع أيديهم وأرجلهم وماحسمهم[١] ثم ألْقوا في الحرة يَسْتَسْقُون فما سُقُوا حتى ماتوا[٢].

أما الإجماع: فبالإضافة إلى مادلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تحريم الحرابة فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها على تحريم الحرابة بل حرمتها الشرائع السماوية السابقة لأن فيها قتلاً للنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق وسلباً للأموال وهكتا للأعراض وترويعاً للآمنين وإرهابهم وإشاعة للفوضى وذلك يتنافى مع المبادئ الإسلامية التى جاءت لبناء مجتمع إسلامى متكامل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مجتمع تعيش فيه الأمة الإسلامية آمنة مطمئنة. وقد ذكر ابن حجر الهيثمى الحرابة ضمن الكبائر حيث قال: الكبيرة السبعون بعد الثلاثمائة قطع الطريق أى إخافتها وإن لم يقتل نفساً ولم يأخذ مالاً فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل يكون قد ارتكب الكبيرة فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع غالب ما يكون القطاع عليه من ارتكاب أمور محرمة أخرى كترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك[٣].

---

١) **وما حسمهم: أى ولم يكوهم والحسم في اللغة: كى العرق بالنار لينقطع الدم.**
– صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١/ص١٥٦.

٢) **رواه البخارى في صحيحه مع فتح البارى – كتاب المحاربين – باب: لم يُسْق المُرْتَدُّون المحاربون حتى ماتوا جـ١٨/ص١٧٤ حديث رقم ٦٨٠٤.**
– ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى – كتاب القسامة – باب حكم المحاربين والمرتدين جـ١١/ص١٥٤.

٣) **الزواجرعن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمى جـ٢/ص٢٨٩ وما بعدها.**

ثالثاً: آراء الفقهاء في تطبيق عقوبة الحرابة:

مما لاشك فيه أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب معاقبة مرتكبى جريمة الحرابة متى استوفت شروطها وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

كما أن العقوبة لا تُوقَّع إلا على الجانى وحده ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[2].

وقال الرسول ﷺ «**ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**»[3] والشريعة الإسلامية في تطبيق العقوبة تساوى بين الشريف والوضيع والغنى والفقير والقوى والضعيف فهى تُطبَّق على كافة أفراد المجتمع دون النظر إلى شخصية الجانى ومركزه في المجتمع. والدليل على ذلك: ما روى عن عائشة – رضى الله عنها – **أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ**

---

١) سورة المائدة الآية (٣٣).
٢) سورة الأنعام جزء الآية (١٦٤).
٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (المجتبى) كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل ج٧/ص١٢٧ رقم ٤١٢٧، ٤١٢٨ ، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى ج٢/ص٣١٧ رقم ٣٥٩٢، ٣٥٩٣ .
- وأخرجه البزار في مسنده ج٥/ص٣٣٤ رقم ١٩٥٩.
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦/ص٢٨٣ وقال: رواه الطبراني في الاوسط – عن حذيفة بن اليمان مرفوعا – وفيه محمد بن محصن، وهو متروك ، ورواه البزار – عن ابن مسعود مرفوعا – ورجاله رجال الصحيح.

الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

لكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في نوع العقوبة المذكورة في الآية التى تطبق على المحارب وكيفيتها هل هى على سبيل التخيير أو مرتبة على قدر الجناية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية في قول إلى أن العقوبة تختلف تبعاً لاختلاف الجريمة التى ارتكبها المحارب من حيث كبر الجريمة وصغرها وشدة العقوبة وخفتها وينبغى أن تكون العقوبة التى تُطبَّق على المحارب ملائمة لجريمته فهى مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل فهم يرون أن هذه الجريمة تتفاوت خفة وغلظة والعمل بالإطلاق المحض للآية[2] يقتضى أن يترتب عليه تطبيق عقوبة غير مغلظة على جريمة كبيرة وتطبيق عقوبة مغلظة على جريمة خفيفة فينفى القاتل وآخذ المال ويقتل أو يصلب أو يقطع من أخاف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ مالاً وهذا مما تدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف، ولأن في هذا التوزيع موافقة لأصل الشرع حيث يجعل القتل بالقتل والقطع بالأخذ[3].

---

١) رواه البخارى في صحيحه مع فتح البارى – كتاب الحدود – باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان جـ١٨/ص١٤٥ وما بعدها حديث رقم ٦٧٨٨.
– رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى – كتاب الحدود – باب النهى عن الشفاعة في الحدود جـ١١/ص١٨٧.
٢) أى التخيير.
٣) وقد ذهب إلى هذا الرأى أيضاً قتادة وعطاء وسعيد بن جبير وحماد وإبراهيم النخعى والليث وإسحاق وابن جرير الطبرى وأبو جعفر وهو رواية عن ابن عباس.
– شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥/ص٤٢٤.
– تحفة الفقهاء للسمرقندى جـ٣/ص١٥٦. =
= **– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٥/ص٧٣.**

قال صاحب البدائع: «إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1] فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذى هو جزاء في الجناية الكاملة وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذى هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع يحققه أن الأمة اجتمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفى وحده وإن كان ظاهر الآية يقتضى التخيير بين الأجزية الأربع دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجرى على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد. أما إذا كان مختلفاً فإنه يخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ... وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حيث الذات»[2].

جاء في الأم: جريمة ارتكبها جمع كثير كل منهم قام بعمل مكون للجريمة فقام الأول بالقتل وأخذ المال والآخر بالقتل فقط والثالث بأخذ المال فقط والرابع كثَّر الجماعة وهَيَّب والخامس كان رِدْءًا فإن العقوبة تقع عليهم وفقا لما ارتكبه كل منهم فبالنسبة لمن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب أما من قتل ولم يأخذ

- **بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧/ص٩٣-٩٤.**
- **الأم للشافعى جـ٥/ص١٥٢.**
- **الحاوى الكبير للماوردى جـ١٣/ص٣٥٣.**
- **المغنى لابن قدامة جـ١٠/ص١٤٥-١٤٦.**
- **الكافى فى فقه ابن حنبل جـ٤/ص١٦٩.**
- **الروضة الندية شرح الدرر البهية للامام العلامة أبى الطيب صديق بن حسن ابن على الحسينى القنوجى البخارى جـ ٢ / ص٢٨٦ ومابعدها.**
- **جامع البيان للطبرى جـ٦/ص١٣٦ وما بعدها.**
- **تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢/ص٥١.**

١) سورة الشورى جزء الآية (٤٠).

٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧/ص٩٣-٩٤.

المال فيقتل ومن أخذ المال ولم يقتل يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يُحْسمان أما من حضر وكثَّر وهَيَّب أو كان رِدْءًا فإنه يُعزَّر ويحبس»[١].

وورد فى المغنى: «أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً فإذا اجتمعا وجب حدهما معاً كما لو زنا وسرق»[٢].

القول الثانى: ذهب الإمام مالك والظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية إلى أن العقوبة تكون على سبيل التخيير فالإمام مخير في العقوبة فيحكم بأى حكم ورد ذكره فى الآية الكريمة[٣].

وقد اختلف القائلون بهذا التخيير فمنهم من يرى التخيير المطلق في العقوبة فيختار الإمام ما يحقق المصلحة بصرف النظر عن نوع الفعل الذى ارتكبه المحارب وهم الظاهرية والشيعة الإمامية والزيدية[٤].

ومنهم من يرى أن الإمام مخير في تطبيق العقوبة التى يراها مناسبة ما لم يقتل المحارب فإن قتل فلابد من قتله[٥]. ويرى الإمام مالك أنه إن قتل فلابد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا فى نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير فى نفيه وإنما التخيير فى قتله أو

---

١) الأم للشافعى جـ٥/ص١٥٢.بتصرف.
- **الحاوى الكبير للماوردى جـ١٣/ص٣٦٣**

٢) المغنى لابن قدامة جـ١٠/ص١٤٦.

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى جـ٢/ص٦٥٨.
- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٦/ص٢٨٨٩.**
- **المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١/ص٣١٢.**
- **الروضة الندية شرح الدرر البهية للامام العلامة أبى الطيب صديق بن حسن ابن على الحسينى القنوجى البخارى جـ ٢ / ص٢٨٦ ومابعدها.**
- **شرائع الإسلام للحلى ص٢٥٨.**
- **الدرارى المضية شرح الدرر البهية للإمام محمد بن علي الشوكانى ص٤٤٢.**

٤) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١/ص٣١٢.
- **الدرارى المضية شرح الدرر البهية ص٤٤٢.**

٥) المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٦/ص٢٨٨٩.
- **بداية المجتهد لابن رشد القرطبى جـ٢/ص٦٥٨.**

صلبه أو قطعة من خلاف وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بالعقوبة الأخف وهى الضرب والنفى[١].

ويرى ابن حزم أنه إذا اجتمع حقان أحدهما لله والثانى لولى المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء ودينه أولى بالأداء وشرطه المقدم فى الوفاء على حقوق الناس. فإن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة كان للولى أخذ الدية من مال المقتول لأن حقه في القود قد سقط .. فإن اختار الإمام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه أنفذ ذلك وكان حينئذ للولى الخيار في قتله أو الدية أو المفاداة لأن الإمام قد استوفى ما جعل لله تعالى له الخيار فيه[٢].

سبب الخلاف بين الفقهاء فى تطبيق عقوبة الحرابة:

إن اختلاف الفقهاء فى تطبيق عقوبة المحارب يرجع إلى اجتهادهم فى تفسير حرف (أو) المذكور فى الآية بين كل عقوبة وأخرى.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

فهل المقصود بهذا الحرف التخيير أم التفصيل والترتيب حسب جناياتهم[٤]؟.

---

١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبى جـ٢/ص٦٥٨.
٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١/ص٣١٢-٣١٣.
٣) سورة المائدة الآية (٣٣).
٤) بداية المجتهد لابن رشد القرطبى جـ٢/ص٦٥٩.

– **يرى أصحاب القول الأول:** أن (أو) الواردة فى الآية الكريمة المقصود بها التفصيل والترتيب حسب جناياتهم[١].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

(١) ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال فى قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض»[٢].

(٢) ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمى فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبى بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالحد أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[٣].

(٣) أن (أو) المذكورة في الآية الكريمة للترتيب والتفصيل والتنويع لأنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ وعُرْفُ القرآن فيما أريد به التخيير البدء بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ ويدل عليه أيضاً أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم[٤].

---

١) **شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥/ص٤٢٣-٤٢٤.**
- **بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧/ص٩٤.**
- **الأم للشافعى جـ٥/ص١٥٢.**
- **المغنى لابن قدامة جـ١٠/ص١٤٦.**

٢) **السنن الكبرى للبيهقى جـ٨/ص٢٨٣.**

٣) **أخرجه الشافعي في مسنده بنحوه ص٣٣٦**
- **و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦/ص٤٤٥ رقم ٣٢٧٩١**
- **و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨/ص٢٨٣ رقم ١٧٠٩٠ كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، وكذا أخرجه في معرفة السنن والآثار ج٦/ص٤٢٦ رقم ٥١٩٢ .**

٤) **المغنى لابن قدامة جـ١٠/ص١٤٦.**

ويرى أصحاب القول الثانى أن (أو) الواردة في الآية الكريمة تقتضى التخيير[1] واستدلوا على ذلك بما يلى:

(١) ما روى عن النبى ﷺ أنه قال:« **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أو ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلامٍ أو قَتْلِ نفس بِغَيْرِ حَقٍّ** »[2].

(٢) ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: **ما كان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار**[3].

---

١) **بداية المجتهد لابن رشد القرطبى جـ٢/ص٦٥٩.**
– المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١/ص٣١٩.

٢) **أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، بَاب الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ في الدَّمِ ج٤/ص١٧٠ رقم ٤٥٠٢ .**
- **وأخرجه الترمذي في سننه كِتَاب الْفِتَنِ عن رسول اللَّهِ ﷺ، بَاب ما جاء لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ج٤/ص٤٦٠ رقم ٢١٥٨.**
- **وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٣٩٠ رقم ٨٠٢٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ج٦/ص٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب ما يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ج٣/ص١٣٠٢ ، ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦.**

٣) **ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه فى كتاب كفارات الأيمان. قال ابن حجر: أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثورى فى تفسيره عن ليث ابن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شىء فى القرآن (أو) نحو قوله تعالى:﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فهو فيه مخير وما كان (فمن لم يجد) فهوعلى الولاء أى على الترتيب.وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف – فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٨/ص١٤.**
- **تغليق التعليق لابن حجرالعسقلانى ج٥/ص٢٠٥ ، ٢٠٦.**

وروى عن ابن عباس فى الآية «**مَنْ شَهَرَ السلاح فى فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله**»[١].

(٣) وقد استند أصحاب هذا القول إلى أن ظاهر (أو) للتخيير كما فى نظائر ذلك من القرآن[٢] كقوله تعالى فى جزاء الصيد ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٣].

وقول الله تعالى فى كفارة اليمين ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤].

وقوله تعالى فى الفدية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٥].

وإذا كان حرف (أو) في القرآن الكريم قد جاء بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضاً منها فكذا في آية المحاربة الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه قبل التوبة[٦].

الترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء في مسألة تطبيق عقوبة المحاربة وبيان سبب الخلاف وأدلة كل قول يتضح أن جميع الفقهاء رغم اختلافهم متفقون على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد وتحقيق المصالح ولعل القول الأولى بالترجيح هو القائل بالتخيير وذلك لدلالة ظاهر الآية الكريمة على التخيير فالإمام يختار ما يرى فيه تحقيق المصلحة فقد تكون جريمة قاطعى الطريق خالية من القتل أو أخذ المال لكن شرورهم وإفسادهم في الأرض أعظم

١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ج٦/ص٢١٤.
٢) المرجع السابق جـ٢/ص٥١.
٣) سورة المائدة جزء الآية (٩٥).
٤) سورة المائدة جزء الآية (٨٩).
٥) سورة البقرة جزء الآية (١٩٦).
٦) جامع البيان للطبرى جـ٦/ص١٣٦.

من ذلك مثل قضايا الاغتصاب والخطف والتفجير وترويع الآمنين مما تقتضى معه المصلحة معاقبة المجرم بأقسى العقوبات وتخليص المجتمع من شرورهم.

ولا يعنينا أن نستطرد في التفاصيل التى ذكرها الفقهاء بالنسبة لأحكام المحاربين إلا أننى أُلْفِتُ النظر فقط إلى أمرين مهمين هما:

الأول: إن الحرابة جريمة لها تأثير على الأمن العام بما تشتمل عليه من إدخال الرعب والخوف على النفوس بصورة غير محددة. ورعاية الأمن العام من المصالح العامة التى يناط حفظها ورعايتها بولاة الأمر من المسلمين.

والمصالح العامة يُعَبِّر عنها الفقهاء بحقوق الله تعالى أخذاً من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾[2].

فمواجهة الإرهاب والحرابة تكون من الواجبات التى تلزم ولاة الأمر وعلى عامة المسلمين أن يكونوا من ورائهم فى تحقيق ذلك الواجب.

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين. ثم جاء بعد ذلك: وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولى من حارب فإن قتل محارب أخاً امرئ أو أباه حالة المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء. ولا يجوز عفو ولى الدم والقائم بذلك الإمام جاعلين ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى[3].

---

١) سورة المائدة الآية (٣٣).
٢) سورة الأحزاب الآية (٥٧).
٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣/ص٢١٥٢-٢١٥٣.

الثانى: إن التطبيق العملى لهذا الحد يُسْهِمُ بدون شك إسهاماً كبيراً فى تحقيق الأمن للناس وعدم تطبيقه وإهماله ينعكس سلباً على الأمن والاستقرار ويفتح الطريق لِتفشِّى الجريمة في المجتمع.

قال الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله –: لا مفسدة أشد وأقبح من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال الناطقة والصامتة فرب عصبة من المفسدين تسلب الأمان والاطمئنان من أهل ولاية كبيرة ورب عصبة مفسدة تعاقب بهذه العقوبات المنصوص عليها في الآية (يعنى آية الحرابة) فتطهر الأرض من أمثالها زمناً طويلاً[1].

هذا وقبل أن نبين موقف الإسلام من الإرهاب نود لفت الانتباه إلى أن هناك سماتٍ وخصائِصَ تشريعَيّةً لهذا الدين نَسْتَعْرِض منها تلك التى لها علاقة بموضوع البحث وهى:

١ – الإسلام دين السلام:

يعد الإسلام بحقٍّ ومن خلال مصادره الرئيسة وأوامره لأتباعه دين سلام فهو أحد مشتقاته فالإسلام يعنى الاستسلام لأوامر الله ﷻ واجتناب نواهيه. إذًا فهو إعلان للسلام بين الإنسان وذاته وبين الإنسان وخالقه ﷻ. والإسلام يقدس السلام تشريعاً وتنفيذاً وعقيدة. فقد جعل الإسلام السلام في قمة القدسية والإجلال فهو اسم من أسماء الله الحسنى كما أنه صفة من صفات الجنة (دار السلام). كما أنه تحية الإسلام الخالدة التى يرددها المسلم لدى التقائه بأخيه الإنسان فى كل وقت وفى كل حين كما يرددها فى صلواته الخمس عشرات المرات يومياً ومن ثمَّ يغْرِس مجموع هذه الممارسات والقيم التى يقرأها المسلم ثقافة سلام راسخة لديه لابد أن تنعكس على سلوكه فى حياته العملية ومن هنا يكون المسلم قد تشبَّع بثقافة السلام الحقه وعليه فهو لا يُشَكِّل أى خطر على الآخرين ويرفض العنف ويدعو إلى السلام، هذا بالإضافة إلى أن الإسلام قد دعا إلى إشاعة السلام بين المتحاربين فإن نشب خلاف بين دولتين أو فئتين

١) **تفسير المنار جـ٦/ص٢٩٣.**

دعاهما إلى التصالح ولم يسمح بنشوب الحرب بينهما ونهانا أن نقف مكتوفى الأيدى بل دفعنا دفعاً إلى القيام بدور الوسيط لإحقاق الحق والعدل والإنصاف.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾[1] ولم يكتف الإسلام بضمان السلام ضد الحروب بل تجاوزه إلى السلام تجاه كل شيء يحرم الإنسان من سعادته فضمن للإنسان العلم والسلامة من الجهل أيضاً[2].

٢- الإسلام دين الوسطية والتوازن ومحاربة الظلم:

مما لاشك فيه أن الإسلام نظام اجتماعى متكامل ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بالكون وعلاقة الإنسان بالآخر. تقوم فى أساس بنائه العقيدة وتتولى الشريعة التنظيم على مختلف المستويات، ويطبع كل ذلك مبدأ الوسطية كتوازن داخلى وسلوكى ناتج عن توازن السنن، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[3].

إن الوسطية الإسلامية عدل وتوازن ومرونة واعتدال يقابل من جهة بتطرف المغالاة والتشدد. ومن جهة ثانية بتطرف الانحلال وكلا التطرفين مدان فى الإسلام، ومن معانى الوسطية التى وصفت بها الأمة في الآية الكريمة معنى العدل وتفسير الوسط فى الآية بالعدل مروى عن النبى ﷺ فقد روى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ فسر الوسط بالعدل[4]. والعدل والتوسط والتوازن عبارات متقاربة فى المعنى فالعدل يدل على التوسط بين الطرفين المتنازعين دون ميل أو تحيُّزٍ إلى أحدهما وهو بالتالى ضد التطرف والمغالاة والمعنى أنهم

---

١) سورة الحجرات جزء الآية (٩).
٢) الإسلام والإرهاب للدكتور عبد الوهاب نور ولى – بحث قدم فى ندوة الإسلام في شرق آسيا المنعقدة في تايبيه بتايوان بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٥م من موقع رابطة العالم الإسلامى.
٣) سورة البقرة جزء الآية (١٤٣).
٤) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب التفسير – باب ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ جـ١٢/ص٤٨٢-٤٨٣ حديث رقم ٤٤٨٧.

أمة وسط لتوسطهم فى الدين فلم يغلوا كغلو النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ولكنهم أهل وسط واعتدال والعدل فى الرؤية الإسلامية فريضة واجبة وضرورة من الضرورات الاجتماعية والإنسانية وليس مجرد حق من الحقوق التى يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها إن أراد أو أن يُفرِّط فيها طواعية دون وزر وتأثيم، وهو فريضة واجبة فرضها الله ﷻ على الجميع دون استثناء حتى لقد جعل العدل اسماً من أسمائه الحسنى، فقد فرضها على رسوله ﷺ وأمره بالعدل: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[1] وفرضها على أولياء الأمور من العلماء والولاة والقادة والقضاة وأهل الشوكة والرأى فى الأمة تجاه الرعية والمتنازعين والمتحاكمين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2] ويستوى في وجوب العدل أن يكون تجاه الغير أو حيال النفس والذات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[3].

فتحريم الظلم حتى للنفس والذات دليل على أن العدل فريضة وليس مجرد حق يجوز للذات التفريط فيه والتخلى عن إقامته فى دائرتها الخاصة وكذلك يستوى فى وجوب العدل أن يكون تجاه العدو كما هو واجب تجاه الولى، فالعدل غير الموالاة (أى النُّصْرَة)، وإذا كان الإسلام ينهى المسلمين عن موالاة أعدائهم الذين يقاتلونهم فى الدين أو يخرجونهم من ديارهم أو يظاهرون على إخراجهم منها فإنه يوجب عليهم العدل حتى مع الأعداء ومع من يكرهون. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

١) سورة الشورى جزء الآية (١٥).
٢) سورة النساء الآية (٥٨).
٣) سورة النساء الآيتان (٩٧-٩٨).

﴿شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[1] فالعدل واحد من فرائض الله سبحانه وتعالى به يتحقق الأمن الاجتماعى للإنسان في الإطارين الفردى والجماعى فى الأسرة والعمل والدولة وسائر ميادين العمران[2].

(٣) الإسلام دين الحرية والشورى وحقوق الإنسان:

إن حرية الإنسان في الرؤية الإسلامية هى فريضة اجتماعية وتكليف إلهى تتأسس عليها أمانة المسئولية ورسالة الاستخلاف التى هى جماع المقاصد الإلٰهية من خلق الإنسان، فالحرية في الاصطلاح الإسلامى هى الإباحة التى تُمكّن الإنسان من الفعل المُعَبِّر عن إرادته في أى ميدان من ميادين الفعل أو الترك وبأى لون من ألوان التعبير.

ومقام الحرية يبلغ في الأهمية وسُلَّم الأولويات مقام الحياة المؤسس عليها عمران الدنيا وإقامة الدين. فلقد اعتبر الإسلام الرق بمثابة الموت واعتبر الحرية إحياء وحياة، فعتق الرقبة أى تحرير الرقيق هو إخراج له من الموت الحكمى إلى حكم الحياة وهذا هو الذى جعل عتق الرقبة كفارة للقتل الخطأ الذي أخرج به القاتل نفساً من إطار الأحياء إلى عداد الأموات فكان عليه كفارة عن ذلك أن يعيد الحياة إلى رقيق بالعتق والتحرير.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[3].

كذلك فإن للإسلام مذهباً متميزاً أيضاً في نطاق الحرية وآفاقها وحدودها فالإنسان خليفة الله ﷻ فى عمارة الأرض واستعمارها ومن ثم فإن حريته هى حرية الخليفة وليست حرية سيد هذا الوجود. فهو حر فى حدود إمكاناته المخلوقة له وهو حر فى إطار أشواقه ورغباته وميوله التى قد لا تكون دائماً

---

١) سورة المائدة جزء الآية (٨).
٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٢/ص٤٨٣.
- الإسلام وتهمة الإرهاب للدكتور حسن عزوزى ص٤٢.من موقع رابطة العالم الإسلامى
- الإسلام والأمن الاجتماعى للدكتور محمد عمارة ص٨٩ وما بعدها.
٣) سورة النساء جزء الآية (٩٢).

وأبدا ثمرات حرة وخالصة لحريته وإرادته الخالصة وإنما قد تكون أحياناً ثمرات لمحيط لم يصنعه ولموروث ما كان له إلا أن يتلقاه. ثم إنه الخليفة والوكيل والنائب الحر في إطار ونطاق ثوابت مقاصد الشريعة التى هى عقد وعهد الاستخلاف والإنابة والتوكيل وهذا الضبط الإسلامى لحرية الإنسان الذى يضبط الحرية كواجب إنسانى بالواجبات الإلٰهية الشرعية ويرى حقوق الإنسان فى علاقاتها بحقوق الله هو الذى يجعل الحرية فى الرؤية الإسلامية سياجاً للأمن الاجتماعى الإنساني لا فى الدنيا وحدها وإنما فيما وراء هذه الحياة الدنيا أيضاً وذلك حتى لا يحقق الإنسان الحرية والإباحة فى دنياه بممارسات تجلب عليه العذاب والخوف والفزع فى الدار الآخرة. فحرية الإنسان وسيادته على ما سخر الله له من قوى الطبيعة وظواهر الخليقة إنما هى سيادة الإخاء والارتفاق لا القهر والتدمير فهى لون من شكر الله على نعمائه وليست حرية وسيادة الذى لا يُسْأل عما يفعل والفعّال لما يريد[1].

وكذلك الإسلام يحترم حياة الإنسان بغض النظر عن دينه أو لونه أو عرقه أو جنسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2].

وقولــه تعــالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[4].

وبالإضافة إلى عناية الإسلام بحقوق الإنسان فقد كفل العلم والعمل للجميع مسلمين وغير مسلمين ونهى عن التمييز دينياً وعرقياً.

قال تعالى:

---

١) الإسلام والأمن الاجتماعى د/ محمد عمارة ص٨٥ وما بعدها.
٢) سورة الإسراء جزء الآية (٧٠).
٣) سورة المائدة جزء الآية (٣٢).
٤) سورة الأنعام جزء الآية (١٥١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1] ويرفض نظريات التفوق العرقى.

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2].

وقد ورد فى السنة النبوية الشريفة ما يدل على حفظ حقوق الإنسان وكرامته فقد روى أن جنازة يهودى قد مَّرتْ أمام النبى ﷺ فقام لها احتراماً لإنسانيتها، ونُصْرَةِ المرأة المظلومة التى كانت قد سُلِبَتْ كلّ إنسانيتها وكرامتها فى المجتمع الجاهلى القديم فنصر إنسانيتها وأعاد لها كرامتها. كما حرم الإسلام قتل الأسرى أو إساءة معاملتهم فهو يُحْصِر دائرة الحرب فى المحاربين فقط.

كما يضمن الإسلام حرية الْمُعتَقَدِ وممارسة الشعائر وصون أماكن العبادة والأموال والأرواح والأعراض لغير المسلمين فوق أرضه فقد أقر الإسلام بوضوح تام حرية المعتقد فلا إكراه لأحد للدخول فى الإسلام لقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[3] يضاف إلى ذلك حرية الفكر والعلم والتنقل والكسب والاجتماع[4].

---

١) سورة النساء جزء الآية (١).
٢) سورة الحجرات جزء الآية (١٣).
٣) سورة البقرة جزء الآية (٢٥٦).
٤) الإسلام والأمن الاجتماعى للدكتور محمد عمارة ص٨٥ وما بعدها.
– الإسلام والإرهاب للدكتور عبد الوهاب نور ولى – ندوة الإسلام فى شرق آسيا بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٥م من موقع رابطة العالم الإسلامى.

(٤) الإسلام دين العمل والعلم والإعمار لا التخريب والدَّمار:

لقد دعا الإسلام إلى إعمار الأرض وإقامة بنيانها، قال الله تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[١].

وبين للإنسان طريق السعادة الحقة التى تكون عبْر جناحين متوازيين هما جناح التزكية للنفس وجناح المعرفة إلا أنه مع دعوته لإعمار الأرض بالزراعة والتجارة والصناعة والكسب الحلال فإنه ينظر إلى المال كوسيلة لا غاية وأداة لتقدم المجتمع ورفعته بعيداً عن الانحراف والاستبداد ويشدد على وجوب التوسط فى الإنفاق دون إسرافٍ أو تَقْتيرٍ. والإسلام لا يكتفى بإصلاح الأرض وتأمين الطرق بل يمتد نحو العقول لينيرها فهو رسالة العلم والمعرفة والحضارة الإنسانية. ورسالته متممة لرسالة الديانات السماوية السابقة وخاتمة الشرائع، كما أنه مدرسة علمية عملية لتربية النفس وتهذيب العقل وتفتيح المواهب وإثارة العزائم وتقويم العقل والروح. كما نهى الإسلام المسلم أن يكون مصدر ضرر للآخرين ولو كان باللسان واليد[٢]، قال ﷺ : «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[٣].

إن ديناً يملك هذه السمات الإنسانية لا يمكن أن يسمح بالعنف والإرهاب بل إنه نقيض ذلك لأن ترويع الآمنين وقتل النفس بغير حق ما هو إلا نوع من الظلم والبغى والأذى والقهر والدمار والخراب لا تقره الشريعة الإسلامية وليس من الدين في شيء كما أنه لا يتوافق مع أصوله الشرعية وذلك:

– لأن الله سبحانه وتعالى قد منَّ علينا بهذا الدين الإسلامى وجعله شريعة تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل.

---

١) سورة الملك الآية (١٥).

٢) الإسلام والإرهاب للدكتور عبد الوهاب نور ولى –ندوة الإسلام فى شرق آسيا بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٥م من موقع رابطة العالم الإسلامى.

٣) رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى – كتاب الإيمان – باب تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل جـ٢/ص١٢.
– ورواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب الإيمان – باب (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) جـ١/ص١٢٣ حديث رقم ١٠.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

ويقول سبحانه: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[2].

ولأن الله ﷻ حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً يؤكد ذلك ما روى عن النبى ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عبادى إنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسِى وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَمًّا فلا تَظَالَمُوا**»[3].

وهذا عام لجميع عباد الله مسلمين وغير مسلمين فلا يظلم بعضكم بعضا ولا يبغى عليه حتى مع العداوة والبغضاء لأنهما ليستا مسوغاً شرعياً للتعدى والظلم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[4].

وقد بين كثير من علماء المسلمين أحكام الإسلام في قضايا الإرهاب وفى التطرف والغلو مؤكدين أن ما تقوم به بعض الجهات والأفراد من أعمال إرهابية الإسلام برئ منها، وفي هذا الشأن يقول فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر معلقاً على الأعمال الإرهابية التى وقعت فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١م: «إن شريعة الإسلام هى شريعة السلام والأمان ونشر الاطمئنان بين الناس وصيانة النفس الإنسانية سواء لمسلم أو غير مسلم من أى عدوان عليهما مادامت هذه النفس لم تَرْتَكِبْ ما تُؤَاخَذُ عليه وتَعْتَبِرُ شريعةُ الإسلام قَتْل نفس واحدة ظلماً وعدواناً كأنه قتل للإنسانية جمعاء قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ

---

١) سورة النحل الآية ٩٠.
٢) سورة الحديد جزء الآية ٢٥.
٣) رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم الظلم جـ١٦/ص١٣١-١٣٢.
٤) سورة المائدة جزء الآية (٨).

﴿أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] فهى تصون دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وحريتهم وكرامتهم وقد كرم الله الإنسان فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[2] وشريعة الإسلام بريئة من الاتهام الباطل بالإرهاب لأنها شريعة الحق والعدل والسماحة وتعتبر الناس جميعاً من أب واحد وأم واحدة وإذا كان فى المسلمين من يسئ إلى دينه فليس معنى ذلك أن جميع المسلمين يفعلون هذا وكل دولة فيها الخير والشر وكل اتهام للإسلام بأنه دين يدعو إلى القتل اتهام باطل ليس له أساس من الصحة والواقع التاريخى ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد هذا[3].

مما سبق يتبين:

أولاً: الإرهاب وترويع الآمنين وقتل الأنفس بغير حق ما هو إلا نوع من الظلم والعدوان الآثم الذى لا يقره الدين الإسلامى ولا يتفق مع أصوله بل إنه محرم ويعد من كبائر الذنوب لأن ذلك مُنَافٍ لما جاءت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من تحريم العدوان على الغير وإتلاف الممتلكات ظلماً وعدواناً.

---

١) سورة المائدة جزء الآية (٣٢).
٢) سورة الإسراء جزء الآية (٧٠).
٣) جريدة الشرق الأوسط العدد ٨٣٩٨ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ م.

أما القرآن الكريم:

فهناك آيات كثيرة تدل على ذلك منها:

(١) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[١].

(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢].

(٣) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[٣].

وأما السنة:

فهناك أحاديث كثيرة تؤيد حرمة قتل النفس بغير حق منها:

(١) ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت اللهم أشهد**»[٤].

(٢) ما روى عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال:«**أكبر الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين**»[٥].

(٣) ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال:

قال رسول الله ﷺ «**لاَ يزَالَ المؤْمِنُ فى فُسْحَةٍ[٦] منْ دِينِهِ مَالَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[٧].

(٤) ما روى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما –: قال:

---

١) **سورة الفرقان الآيتان (٦٨، ٦٩).**
٢) **سورة الإسراء جزء الآية (٣٣).**
٣) **سورة الأعراف جزء الآية (٣٣).**
٤) **رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى – كتاب القسامة – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال جـ١١/ص١٧٠-١٧٢.**
٥) **رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب الديات – باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ جـ١٨/ص٢٧٨ حديث رقم ٦٨٧١.**
٦) **فُسْحَةٍ: أى سعة (فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٨/ص٢٧٠.**
٧) **رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب الديات جـ١٨/ص٢٧٠ حديث رقم ٦٨٦٢.**

«إنَّ مِنْ وَرْطاتِ[1] الأمور التى لا مَخْرَج لمن أُوْقَعَ نَفْسَهُ فيها: سَفْكَ الدَّمِ الحرام بِغَيْرِ حِلِّهِ[2]»[3].

ثانياً: يجب على المسلم الذى يدرك تعاليم دينه ويعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ألا يدخل فى الأعمال الإرهابية حتى لا يتعرض لغضب الله ﷻ وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثاً: يجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا بوضوح للعالم أجمع أن الشريعة الإسلامية لا تُقِرُّ أبدًا الأعمال الإرهابية وأن الدين الإسلامى منها براء.

---

١) وَرْطَات: جمع ورطة وهى الهلاك، يقال: وقع فلان فى ورطة أى فى شيء لا ينجو منه، وقد فسرها فى الخبر بقوله: التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون فى فسحة أنه ورَّط نفسه فأهلكها.
– فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٨/ص٢٧١.
٢) بغير حِلِّهِ: وفى رواية: بغير حقه.
٣) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب الديات جـ١٨/ص٢٧١ حديث رقم ٦٨٦٣.

المبحث الثانى

المنهج الوقائى فى مواجهة الإرهاب فيه مطلبان

المطلب الأول: مواجهة الإرهاب على المستوى الوطنى.

المطلب الثانى: مواجهة الإرهاب على المستوى الدولى.

المطلب الأول

مواجهة الإرهاب على المستوى الوطنى

هنا يجب أن نؤكد أن طرق وأساليب المواجهة لا تنفصل عن الأسباب فإذا كانت ظاهرة الإرهاب هى نتاج عدد من العوامل الفكرية والاجتماعية والتربوية والظروف السياسية والاقتصادية، فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب إصلاحاً حقيقياً وبرامج شاملة تجمع بين التوعية الإعلامية والخطاب السياسى والتوجيه الدينى، ولا تنحصر مسئولياته فى البعد الرسمى المتمثل فى سياسات الدولة وبرامج عملها بل تشمل دور الأسرة والمسجد ومؤسسات المجتمع المدنى. إذ لابد من الوقاية بالقضاء على العوامل والظروف التى تساعد على وجود المتطرفين والإرهابيين وتحصين المجتمع منهم، ففهم ظاهرة الإرهاب فى أى مجتمع يتطلب فهم الواقع الاجتماعى وإدراكه.

والجدير بالذكر أن المجتمعات التى يكون فيها حد من المساواة والعدالة وتعيش فى وضع اقتصادى مستقر يصعب فيها وجود ظاهرة التطرف والإرهاب. إن معالجة الإرهاب لا تتم بمضاعفة قمع الرأى الآخر وإنفاق المزيد من الثروات على تسليح قوات مكافحة الإرهاب بأحدث معدات القتال، بل بالوقوف على الأسباب الحقيقية ومعالجة الأمر بالحكمة والموضوعية وأن يكون ذلك كله في ضوء الإسلام إذِ الظاهرة في أساسها دينية.

أولاً: طرق وأساليب المواجهة الفكرية:

إن فهم النصوص الشرعية فهماً سطحياً دون تبصر وتعمق لأسرارها ومقاصدها من أسباب الانحراف الفكرى الذى نتج عنه كثير من مظاهر الغلو والتطرف والفوضى العلمية. فلابد من الفهم الواعى الذى يعتمد على تقويم الأفكار عن طريق الاطلاع على أمهات الكتب وفهم بمقاصد الشريعة مصحوباً بالتلقى عن العلماء المشهود لهم بالرسوخ فى العلم والأخذ عنهم والاقتداء بسيرتهم الحسنة مع صدور النية وتوجُّهها للعمل والانتفاع بالعلم لا للتحدث به فى المجالس ليجادل به العلماء، فمن اتبع المنهج العلمى بهذه النية وعلى هذا النحو عصمه هذا المنهج من الغلو وجنَّبه طرفى التفريط والإفراط.

ويتجلى ذلك فى أمور منها:

- الاعتناء بدراسة علم الفقه وربط الجزئيات بالكليات:

إن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة بل لابد من رد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات والظنيات إلى القطعيات حتى يتكون من مجموعها نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض. أما من يعثر على نص من آية كريمة أو من حديث نبوى يفيد ظاهره حكماً فيتمسك به دون مقارنته بالأحاديث الأخرى أو دون أن يرده إلى النصوص القرآنية ويفهمه فى ضوء المقاصد العامة للشريعة فإنه يكون مضطرب الفهم ومن هنا يقع الخلل والاضطراب فى استنباط الحكم من النص آية أو حديثا [١].

ولهذا اشترط الإمام الشاطبى فى موافقاته لتحقيق الاجتهاد فى الشريعة: المعرفة بمقاصدها وكلياتها فقال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثانى: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه لها[٢].

- التدرج فى طلب العلم:

إن من أسباب الفوضى العلمية التى أنتجت ظاهرة الغلو عدم التدرج فى تحصيل العلم، فالتدرج والصبر على الأشياء حتى تنضج وتبلغ مداها من سنن الله الكونية والشرعية فيجب مراعاة هذه السنة فى طلب العلم وتحصيله لأن السرعة التى هى من طبيعة هذا العصر تجعل كثيراً من الشباب المتحمس لدينه يريد أن يغرس اليوم ليجنى الثمرة فى الغد أو يزرع فى الصباح ليحصد فى المساء ذاهلين عن سنة الله فى خلقه فى التدرج. فالنواة لا تصبح شجرة مثمرة إلا بعد مراحل تقصر أو تطول حسب نوعها وتُرْبَتِها ومناخِها وظروف نمائها إلى أن تؤتى أكلها بإذن ربها والجنين يتكون نطفة فعلقة فمضغة فعظاماً يكسوها الله لحماً ثم ينشئه خلقاً آخر حتى يخرج إلى الحياة طفلاً، والطفل ينزل من بطن أمه وليداً فرضيعاً ففطيماً فصبياً فيافعاً حتى يبلغ أشدَّه. وهكذا تتدرج

---

١) **الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف د/ يوسف القرضاوى ص١١٩-١٢٠.**
- الغلو فى الدين د/ الصادق عبد الرحمٰن الغريانى ص١٦٧.
٢) **الموافقات للشاطبى جـ٤/ص٧٦.**

الحياة فى كل صورها من مرحلة إلى مرحلة حتى تكتمل سنة الله فى خلقه، وكذلك بدأ الدين الإسلامى أول ما بدأ عقيدة سهلة ثم أنزل الله التكاليف شيئاً فشيئاً وفرض الفرائض وفصَّل الشرائع بالتدريج حتى كَمُلَ البناء وتمت النعمة ونزل قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

فقد يجتمع بعض الفتية المتحمسين مع أمثالهم يتشاكون ويتألمون لما انتهى إليه حال المسلمين فيؤلفون من أنفسهم جماعة لإصلاح ما فسد وبناء ما انهدم وهنا يتمنون فيسرفون فى التمنى ويحلمون فيغرقون في أحلام اليقظة، يحسبون أنهم قادرون على أن يُحِقّوا الحق ويبطلوا الباطل ويقيموا دولة الإسلام في الأرض بين عشية وضحاها ذاهلين عن العوائق والعقبات وما أكثرها مُضَخِّمين لما معهم من إمكانات وما أقلها.

إن الواقع السيّئ لا يتغير بالأمانى الطيبة. فإن لله سنناً في تغيير المجتمعات والأقوام لا تحابى أحداً[2].

- احترام التخصص:

لكل علم أهله ولكن فنٍّ رجاله، فكما لا يجوز للمهندس أن يفتى في أمور الطب، ولا للطبيب أن يفتى في شئون القانون، بل كما لا يجوز لطبيب متخصص في فرع أن يقتحم حِمَى فرع آخر كذلك لا يجوز لأى إنسان أن يفتى في أمور الشريعة دون أن يكون عنده مؤهلات الفتوى.

وقد علَّمنا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أن نرجع فيما لا نعلم إلى العالمين من أهل الذكر والخبرة. قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[4] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[5].

---

١) سورة المائدة جزء الآية (٣).
٢) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف – د/ يوسف القرضاوى ص١٤٩-١٥٠.
٣) سورة الأنبياء جزء الآية ٧.
٤) سورة النساء جزء الآية ٨٣.
٥) سورة فاطر جزء الآية ١٤.

وقال النبي ﷺ في صاحب الشجة الذي أفتاه بعض الناس بوجوب الغُسْل رغم جراحته فاغتسل فمات قال: «**قتلوه قتلهم الله: ألا سألوا إذ□ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال**»(١).

وإننا لنجد الآن من يجْتَرِئ على الفتوى في أخطر القضايا وإصدار الأحكام في أهم الأمور دون أن تكون عنده مؤهلات الفتوى وقد يخالف جمهور العلماء قديماً وحديثاً وربما تطاول فَخَطَّأَ الآخرين وجَهَّلهم بزعم أنه ليسوا مقلدين وأن من حقهم أن يجتهدوا لأن باب الاجتهاد مفتوح للجميع. هذا صحيح ولكن للاجتهاد شروطاً قد لا يملك أيَّ واحد منها. وقد قلَّ في الناس على مستوى العالم الإسلامي الفقيه المؤهَّل للفتوى واستنباط الأحكام وتطبيقها على واقع الناس بجدارة على كثرة العلماء الذين يكتبون أو يتحدَّثون في الموضوعات الدينية العامة وكأن التزهيد في الدراسات الفقهية المتخصصة بدأ يؤتى ثماره(٢). وقد تنبأ رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**إن الله لا يَنتْزِعُ العِلْمَ بعد أن أعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، ولكن يَنْتَزِعُهُ منْهُمْ مع قَبْض العُلَمَاءِ بِعِلْمِهم فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**»(٣).

---

١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده جـ١/ص٣٣٠.
- ورواه أبو داود في سننه – كتاب الطهارة – باب(فى)المجروح يتيمم جـ١/ص٩١ برقم ٣٣٦.
- ورواه ابن ماجة في سننه – كتاب الطهارة وسننها – باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل جـ١/ص٤٥٨، ٤٥٩ برقم ٥٧٢.

٢) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف د/ يوسف القرضاوى ص١٥٨-١٥٩.
- الغلو فى الدين د/ الصادق عبد الرحمٰن الغريانى ص١٦٩.

٣) رواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يُذْكَرُ من ذمِّ الرأى وتكلُّفِ القياس جـ١٩/ص٣٢٢-٣٢٣ حديث رقم ٧٣٠٧.

- معالجة ظواهر التعصب التى تزرعها مجموعات حركية باسم الدين:

إن هذا ينافى سماحة الإسلام ومنهج الوسطية التى يؤسس له الدين ويدعو إليه. إن هذا الأمر يحتاج إلى الاحتكام في الأحكام والفتاوى إلى المجامع الفقهية ولجان الفتوى ومجامع البحوث الإسلامية وأن نُوقِفَ ظاهرة تحويل الرأى إلى حكم واعتماد ما تعوَّد بعضهم عليه وكأنه شريعة. هذا بالإضافة إلى وقف المتاجرة باسم الدين، وهذا يحتاج إلى مزيد من التنسيق والتواصل والتفاعل بين الجامعات والكليات والمعاهد التى تهتم بعلو الشريعة والدراسات الإسلامية لتصحيح المسار ووضع الأمور فى نصابها الصحيح[1].

- ملازمة العلماء والأخذ عن أهل الورع والاعتدال:

إذا كان لكل علم أهله ورجاله، فالواجب على الشباب المسلم أن يتلقى العلم الشرعى عن أهله لأن القراءة على المعلم تُصَحِّح أخطاء الكتب وتحريفها وتجعل الطالب يأخذ من العلم خلاصته، فإن الكتب قد تختلف فيها المسائل وقد يُذكر فيها الرأى المرجوح والمتروك، والمعلم هو الذي يُوقِفُ الطالب على كل ذلك ويُميِّز له الصحيح من السقيم، فالعلم المتلقَّى عن الأستاذ علم مُنقَّى من كل آفات العلم وعيوبه ومُنَبَّهٌ فيه على ضعيف الأقوال وشواذِّ المسائل.

والتلقى سنَّة العلوم الشرعية، علَّمه الله تعالى لنا وأرشدنا إليه حين أنزل كتابه كذلك، فتلقاه رسول الله ﷺ عن جبريل ولم ينزله الله تعالى على رسوله ﷺ مدوَناً في الصحف ولازم الصحابة رسول الله ﷺ وتتلمذوا عليه وتَلَقَّواْ عنه القرآن والسنة. سمعوا منه وشاهدوا ودوَّنوا وسألوه عما أشكل واستوضحوا منه ما أجمل وفهموا معانى كلامه ومراده وصار ذلك منهاجاً لمن بعدهم فالتزم التابعون مع الصحابة ما التزمه الصحابة مع رسول الله ﷺ من التلقى عن الأستاذ والمعلم، وبقيت هذه السنة بعد ذلك في الناس موروثة جيلاً بعد جيل[2].

- التزام التيسير والاعتدال:

إن من الواجب على الشباب التخلى عن التشدد والغلو والتزام جانب التيسير والاعتدال. خصوصاً مع عموم الناس الذين لا يطيقون ما يطيقه

---

١) **التطرف والمتطرفون د/ اسعد السحمرانى ص١٦٠.**
٢) **المرجع السابق.**

الخواص من أهل الورع والتقوى، ولا بأس أن يأخذ المسلم في مسألة أو جملة مسائل بالأحوط والأسلم إذا اختلفت الأقوال في المسألة وكان لكل قول دليله ولم تكن لديه القدرة على الترجيح بين الأدلة.

والمتأمل فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجدها تدعو إلى اليسر ورفع الحرج والبعد عن التنطُّع والتعسير على عباد الله.

فمن نصوص القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3].

ومن نصوص السنة: ما رواه ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ : «**إياكم والغلو فى الدين. فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين**»[4].

– وما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ :

«**هلك المتنطعون. قالها ثلاثاً**»[5].

– وما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت:

«**ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما....**» [6].

---

١) سورة البقرة جزء الآية (١٨٥).
٢) سورة النساء الآية (٢٨).
٣) سورة المائدة جزء الآية (٦).
٤) سبق تخريجه ص٣٥.
٥) سبق تخريجه ص٣٩.
٦) رواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى – كتاب الفضائل – باب «مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته» ص٨٣.=
= – ورواه البخارى فى صحيحه مع فتح البارى – كتاب المناقب – باب صفة النبى ﷺ جـ١٠/ص٤١١ برقم ٣٥٦٠.
– ورواه أيضاً فى كتاب الأدب – باب قول النبى ﷺ يسروا ولا تعسروا جـ١٦/ص٤١٥ حديث رقم ٦١٢٦.
– ورواه أيضاً فى كتاب الحدود – باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله بلفظ (إلا اختار) بدلاً من (إلا خذ) جـ١٨/ص١٤٣ حديث رقم ٦٧٨٦.

– وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما أطال القراءة بالقوم: «**أفتّان أنت يا معاذ، أفتّان أنت يا معاذ**»[1] ومعنى هذا أن التشديد على الناس وأخذهم بالعزيمة دائماً فتنة لهم. وإذا جاز للإنسان أن يشدد على نفسه طلباً للأكمل والأسلم فلا يجوز أن يشدد على جمهور الناس فينفِّرهم من دين الله من حيث لا يشعر. من هنا كان النبى ﷺ أطول الناس صلاة إذا صلى لنفسه، وأخفهم صلاة إذا أمَّ غيره.

فقد روى عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «**إذا صلى أحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإنَّ فيهم الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فَلْيُطَوِّلْ ما شَاءَ**»[2].

ولئن كان التيسير مطلوباً في كل زمن، فإنه فى زماننا أكثر طلباً. ذلك نظراً لما نراه من رقة الدين وضعف اليقين وغلبة الحياة المادية على الناس وعموم البلوى بكثير من المنكرات حتى أصبحت كأنها القاعدة فى الحياة وماعداها هو الشاذ. كل هذا يقتضى التيسير والتسهيل ولهذا قرر الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن عموم البلوى من موجبات التخفيف[3].

– الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة:

من طرق الوقاية الفكرية الإيمان بأهمية الحوار الهادف والبنَّاء مع الرأى الآخر لكونه الركيزة المهمة فى النظم الديمقراطية والاعتراف بحق الآخر فى التعبير عن رأيه ووجهة نظره سواء أكان هذا الآخر مغايراً فى الفكر أم فى الدين لأن الاختلاف بين البشر فى أفكارهم وآرائهم وميولهم من السنن الكونية

– ورواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده جـ٦/ص٣٢.

١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله جـ٣/ص٢٩٩.

٢) رواه البخارى في صحيحه مع فتح البارى – كتاب صلاة الجماعة والإمامة – باب إذا صلى لنفسه فَلْيُطوِّل ما شاء – جـ٣/ص٧٥ حديث رقم ٧٠٣.
– ورواه مسلم في صحيحه مع شرح النووى – كتاب الصلاة – باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام جـ٤/ص١٨٤ وما بعدها.

٣) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف د/ يوسف القرضاوى ص١٦٣.
– الغلو فى الدين د/ الصادق عبد الرحمٰن الغرياتى ص١٧١.

التى يقتضيه ظروف نشأة البشر حتى إن القرآن الكريم لَيُؤكِّد على حتمية وجود الاختلاف والتفاوت بين بنى آدم عليه السلام في قوله ﷻ:

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[1].

وإذا كان الاختلاف بين الناس أمراً طبيعياً فإن من حق كل إنسان على الآخر أن يحاوره ويستمع إليه وأن يتبع في هذا المنهج الذى رسمه القرآن الكريم فى الدعوة إلى سبيل الله وجدال المخالفين، وهو ما جاء فى قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[2] ومن تأمل الآية الكريمة وجد أنها لا تكتفى بالأمر بالجدال بالطريقة الحسنة بل أمرت بالتى هى أحسن، فإذا كان هناك طريقتان للحوار، إحداهما حسنة والأخرى أحسن منها وجب على المسلم أن يجادل بالتى هى أحسن جذْبًا للقلوب المتنافرة وتقريباً للأنفس المتباعدة[3].

– على الأجهزة الأمنية التنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة لكشف دعاوى الإرهابيين ودحْضها، فالقضاء على الإرهاب لا يتم بالجهود الأمنية وحدها لأن الإرهاب قبل أن يكون مشكلة أمنية هو قضية سياسية وفكرية وتربوية واجتماعية. فالقضاء على أفراد الخلايا الإرهابية أو قتلهم لا يكفى لأن الأهم هو القضاء على الفكر الإرهابى وهو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط ومنسق ومُقْنِع يتولاه متخصصون ذوو علم وخبرة. ولاشك أن الغلو يُحَارَبُ بنشر العلم الصحيح والفهم المستقيم وبذل المستطاع وفن الاحتواء والحوار والتوجيه وعلى هذا يجب على العلماء والمفكرين القيام بدور النصح والبيان عبر وسائل الإعلام المختلفة والتركيز على دور علماء الدين في توعية الشباب بأحكام الدين وبيان أن هناك أموراً اختلف فيها أئمة الفقه وكان فى

---

١) سورة الشورى الآية (٨).
٢) سورة النحل جزء الآية (١٢٥).
٣) الإرهاب (المفهوم والأسباب وسبل العلاج) أ.د/ محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق 180.pdf.
- الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف د/ يوسف القرضاوى ص١٦٦.
- حصاد الإرهاب د/ ناصر بن مسفر الزهرانى ص١١٧-١١٨.

اختلافهم هذا رحمة بالناس وتخفيف عليهم، فالشباب في أمَسِّ الحاجة اليوم لمن يفتح قلبه لهم ويجلس إليهم ويسمع منهم وُيلِينُ القول لهم لإزالة أية شبهة قد تَعْلَقُ بأذهانهم بدلاً من أن تُغْلَق الأبواب في وجوههم وتعْصِف بهم الشبهات والضلالات(١).

– تكثيف الخطب والدروس والمحاضرات والمؤلفات في بيان التسامح في الإسلام. وتوضيح روعة مبادئه وجميل أخلاقه وحثِّه على العدل والإحسان والإنصاف وحسن التعامل وجميل الخلق وأنه يأمر بالعدل مع كل الناس(٢).

– عدم إتاحة الفرصة للأصوات المتطرفة منْعًا للتهجُّم على الشريعة والنَّيْل من الثوابت والاستهزاء بشيء من أمور الدين فإن وجود هؤلاء من أكبر عوامل نشوء الإرهاب.

– التعاون التام بين فئات المجتمع للوقوف صفاً واحداً ضد جميع التيارات الخاطئة والأفكار الدخيلة ومعالجة الظواهر الخاطئة بأسلوب العقل والحكمة والإقناع. وإن واجب الحفاظ على الأمة والصيانة للثوابت والحماية للأمن يَفْرِض على الناس تناسى كل الخلافات الجانبية والمهاترات الفكرية(٣).

---

١) **الإرهاب أ.د. محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق 180.pdf .**
٢) **حصاد الإرهاب د/ ناصر بن مسفر الزهرانى ص١٢٧.**
٣) **المرجع السابق ص١٢٢ وما بعدها.**

ثانياً: طرق وأساليب المواجهة الاجتماعية:

– وَضْعُ مشروع متكامل للإصلاح الاجتماعى يهدف إلى إصلاح أوجه الخلل الموجودة فى مختلف النظم الاجتماعية من خلال إيجاد آليات سواء عن طريق أئمة المساجد أو من خلال مجالس للأحياء لعلاج المشكلات الاجتماعية بالشكل المناسب(١).

– نشر الأندية والمؤسسات التى تشغل وقت الشباب بالمطالعة والتثقيف والرياضة وتنمية المواهب والمهارات، وأن يكون كل ذلك بتنسيق تام مع أئمة المساجد لحجب تأثير المجموعات التى تستغل طاقات الشباب وحماسهم فيما لا تحمد عقباه، فالشباب طاقة إن لم تشغل بالمفيد من الأمور شُغِلَتْ بالسيئ منها(٢).

– تخفيض مثيرات التطرف والعنف إلى أدنى مستوى وذلك من خلال منع الظلم على المستوى الفردى والاجتماعى، وإرساء العدل ومنع تفشِّى الفواحش والمنكرات ومحاربة الفساد، وإقامة الروابط الاجتماعية التى تربط الفرد بالمجتمع والتى منها: التعاطف والتكافل والمحبة والإخاء والانتماء وهى سلوكيات اجتماعية تحقق للفرد قيامه بدور إيجابى فى خدمة واستقرار مجتمعه.

– تدعيم المشاركة الشعبية التى تقتضى ضرورة القضاء على البطالة ومواجهة مشكلة المناطق العشوائية فى بعض المدن، وهذه مشكلة تُسْهِم فى إحساس شريحة كبيرة فى المجتمع بأنها تعانى من إهمال وتجاهل الدولة، الأمر الذى ينعكس سلباً على تأثيرهم فى المشاركة فى مواجهة الإرهاب إن جميع أجهزة الدولة مطالبة بالاهتمام بهذه المجتمعات العشوائية والنهوض بها

---

١) الإرهاب (الأسباب والعلاج) د/عصام بن هاشم الجفرى من موقع الإسلام السابق 179.pdf.
– الإرهاب (المفهوم والأسباب وسبل العلاج) أ.د/ محمد الهوارى من موقع منبر الإسلام السابق ذكره 180.pdf.
٢) التَّطَرُّف والمتطرفوّن د/ أسعد السَّحْمرانى ص١٦١.
– الإرهاب (الأسباب والعلاج) د/ عصام بن هاشم الجفرى من موقع منبر الإسلام السابق ذكره 179.pdf.

اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً[١].

– التركيز على رعاية الأسرة وحمايتها من الأخطار المُحْدِقة من التفكك والخلاف والتنازع والضياع والطلاق وما إلى ذلك لأن الأسرة هى المحْضَن الأول للناشئة والمُغّذى الأول للأرواح والأفكار.

إذْ من الأسرة يتعلم المرء جميل الأخلاق وكريم الصفات وبديع السمات.

– القضاء على الفساد الإدارى، والخلل الاجتماعى والسلبيات البغيضة من رشوة وإبتزاز وعصبيات ومحسوبيات، فإن تفشيها فى أى مجتمع فساد للأخلاق وموت للأذواق وطمس للضمائر ومسخ للإنسانية.

فلابد من المساواة فى تولى الوظائف العامة. فكل مواطن يستطيع تولى أى وظيفة حسب مؤهلاته وقدراته، فلا امتياز لحسب ولا نسب أمام أنظمة الدولة[٢].

– السعى الجادُّ إلى تسهيل أمور الزواج للشباب من خلال معونات مالية مباشرة أو تسهيلات فى صورة قروض مُيَّسره، هذا بالإضافة إلى حملة وطنية تحث على الزواج المبكر لما فى ذلك من تسكين فورة الشباب الأمر الذى يساعد على تقليل جانب المنكرات فى المجتمع[٣].

---

١) **الإرهاب (المفهوم والأسباب وسبل العلاج) أ.د/ محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق ذكره 180.pdf.**
- **الإرهاب (مفهومه – أنواعه – أسبابه – آثاره – أساليب المواجهة) د/ محمود عرابى ص٧٨.**
- **الإرهاب (الفهم المفروض للإرهاب المرفوض) د/ على بن فايز الجحنى ص١٨١ وما بعدها.**

٢) **حصاد الإرهاب د/ ناصر بن مسفر الزهرانى ص١٢٢ وما بعدها.**
- **الإرهاب د/ محمود عرابى ص٨٠ ، ٨١.**

٣) **الإرهاب (الأسباب والعلاج) د/ عصام بن هاشم الجفرى من موقع الإسلام السابق ذكره 179.pdf.**

ثالثاً: طرق وأساليب المواجهة التربوية:

– تلعب الأسرة الدور الرئيس فى حياة الفرد إذْ يكتسب من خلالها كل القيم ولذلك يجب على الأسرة التمتع بثقافة تربوية كافية والتخلق بها لتوجيه الأولاد توجيها سليماً، فالأسرة هى مكان بناء الأجيال وإعداد وتنشئة المواطنين الصالحين للمجتمع. وفاقد الشيء لا يعطيه، فيجب على الأبوين الاطلاع على أحكام الدين والتمتع بثقافة تربوية كافية لتعينهما على توجيه أولادهم وإرشادهم ونصحهم وفقاً للوجه الشرعى الصحيح الذى يوصلهم إلى مرضاة الله ﷻ ويجنبهم سخطه، فإنه لا عذر لجاهل بأحكام الإسلام التى ينبغى أن تُعْلَم بالضرورة. فقد قال النبى ﷺ :

«طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1].

كما يجب على الأسرة المسلمة أن تكون حريصة على أخذ العلم من العلماء العاملين المشهود لهم بالرسوخ فى العلم، بهذا تزدهر الأسرة ويشتد سَاعِدُها وتكون فَاعِلةً فى المجتمع ومصدرًا من مصادر قوته[2]. ومن ثوابت علم الاجتماع أن القيم التربوية التى تَبْنِى شخصية الإنسان فى طفولته وشبابه المبكر يصبح من الصعوبة تبديلها دون زعزعة توازنه.

من هنا فإن ما يتم تلقينه للطفل من السلوك العدوانى تجاه الآخر بما فيها من لغة الكراهية ولغة تكفير الآخر المختلف عنه فى العقيدة أو المذهب لا يمكن انتزاعه بسهولة بل يظل راسخاً فى شخصيته وفى تعامله مع الآخرين ويعتبره جزءاً من ثوابته الدينية يظل معه حتى آخر عمره إذ إن عمليات التطبيع الاجتماعى ونقل التراث من جيل إلى جيل والتى تتم عن طريق الأسرة لها تأثير فى تحديد المواصفات والسلوكيات الشخصية وتشكيلها خاصة خلال مرحلة الطفولة المبكرة[3].

---

١) رواه ابن ماجة فى سننه فى المقدمة – باب فضل العلماء والحث على طلب العلم جـ١/ص٨١ حديث رقم ٢٢٤.

٢) الإرهاب (مفهومه – أنواعه – أسبابه – آثاره – أساليب المواجهة) د/ محمود عرابى ص٧٧ وما بعدها.

– حصاد الإرهاب د/ ناصر بن مسفر الزهرانى ص١١٩.

٣) الإرهاب – د/ محمود عرابى ص٨١–٨٢.

– غرس تعاليم الدين الإسلامى الصحيحة والقيم المعتدلة والمفاهيم الإيجابية في ضمائر الأبناء منذ نعومة أظفارهم. لذلك يجب أن تتضافر الجهود للعمل على بناء منهج تربوى متكامل سليم مبنى على الالتزام بمبادئ الإسلام لأن الإسلام هو الدين العظيم الذى يَكْفُلُ للبشرية النجاة والرفعة فى الدنيا والآخرة إذا فهموه وطبقوا شريعته وأحلوا حلاله وحرموا حرامه لأنه منزل من الخالق سبحانه وتعالى إذ الصانع أدرى بصنعته فما بال الخالق بخلقه[١].

– يجب أن يتجه الواقع التربوى إلى تعليم الطفل كيف يناقش وكيف يعبر عن رأيه بحرية، وكيف يحترم آراء الآخرين، وكذلك يجب التركيز على فلسفة المشاركة فى جميع مراحل التعليم، وذلك من خلال خَلْقِ ملكة التفكير الخلاَّق والنَّقْدىِّ، والحوار المبنى على التحليل والاستنباط واحترام الرأى الآخر، والإيمان بالمشاركة الفعالة فى قضايا المجتمع فضلاً عن غرس روح المبادرة لدى الطلاب من خلال الحوار والإقناع وليس التخويف والعقاب[٢].

– التأسيس لمشروع تربوى يشمل مختلف مراحل التعليم يكون من أهدافه تعميم المعرفة والثقافة لأن الجهل والأمية الثقافية هما الأرض الخصبة للإرهاب، والمعرفة والوعى هما سبيل المواجهة. إن هذا المشروع التربوى يحتاج إلى تأصيل على أسس إيمانية عمادها التدين لا الطائفية والتعصب وأن ينقى من كل عوامل العنصرية والأحقاد، هذا مع التنبيه إلى المؤثرات الوافدة ومخاطرها. والمشروع التربوى الذى يرتفع إلى مستوى الطموح هو ذلك الذى نستطيع أن نُجَنِّد له طاقات الأمة على صعيد الحكومات والمؤسسات الأهلية ويدخل فى ذلك ضمنا الأسرة ووسائل الإعلام.

إن هذا الموضوع يحتاج لمزيد من مؤتمرات البحث ومواقع الإعداد للمربين والمعلمين وتأهيلهم كى ينجحوا فى المهمة، والأمر يحتاج كذلك للتوافق

---

١) العنف وإدارة الصراع السياسى فى الفكر الإسلامى – عبد الحميد أحمد سليمان – ص٨١.
– الإرهاب – د/ محمود عرابى – ص٧٧–٧٨.
٢) الإرهاب (المفهوم والأسباب وسبل العلاج) أ.د/ محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق ذكره. 180.pdf

عربياً وإسلامياً، فوحدة الإعداد والتنشئة تُسْهِم فى صناعة وحدة المجتمع[١].

– تحتل البرامج التعليمية مكانة خاصة فى أية إستراتيجية لمواجهة التطرف والإرهاب. ومن الضرورى أن تتضمن البرامج التعليمية قيم الحوار والنقد والتعايش وإقرار حقوق الآخرين والتوجه الديمقراطى والتعاطف.

كما يجب على وسائل الإعلام العربية أن تؤدى عملاً موازياً فى ترسيخ تلك القيم. إن الثقافة الدينية التى يتعرض لها تلاميذ المدارس والمقررات الدينية المقررة فى مدارسنا تحتاج إلى مراجعة دقيقة كما ندعو إلى تدريس أدب الخلاف ضمن المناهج الدراسية[٢]. قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[٣].

رابعاً: طرق وأساليب المواجهة السياسية:

فى إطار مواجهة الإرهاب لابد للنظام السياسى من القيام بدور رئيس وفعَّال يتمثَّل فيما يلى:

– ضرورة أن تتحول الديمقراطية والمشاركة إلى عنصر أساسيٍّ من عناصر العمل السياسى فى الأقطار العربية، وهذا يعنى إتاحة فرص التعبير السياسى وتداول السلطة ونزاهة الانتخابات وممارسة الرقابة الشعبية[٤].

– إن ترسيخ الحرية والعدل التى ترغب فيها فطرة الإنسان وتأْمُر بها كل الشرائع، حاجة ضرورية لمعالجة الإرهاب لأن الاستبداد والظلم يُولِّد التمرد والعنف، والحرية التى تضبطها الأصول المشروعة تُولِّد الاطمئنان عند الأفراد والمجتمعات وتُلْغِى فتيل الجريمة والإرهاب وتساعد على التطوير والبناء، ولا يظن أحد بأن علاج الإرهاب السجن والنفى بل الحياة الديمقراطية السليمة هى العلاج[٥].

– تأصيل الشورى وتعزيز منطق الحوار بين الحكومات والشعوب

---

١) التطرف والمتطرفون د/ أسعد السَّحْمرانى – ص١٥٩–١٦٠.
٢) الإرهاب أ.د/ محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق ذكره 180.pdf.
٣) سورة النحل جزء الآية (١٢٥).
٤) الإرهاب أ.د/ محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق ذكره 180.pdf.
٥) التَّطرُّف والمتطرِّفون – د/ أسعد السَّحْمرانى – ص١٥٨.

ومؤسسات المجتمع المدنى، فالحوارات الوطنية مطلب ضرورى لتوثيق الصلة بين الدولة والمجتمع المدنى لإتاحة الفرصة أمام القطاعات المختلفة للإسهام بنصيب فى صياغة التوجُّهات السياسية والمشاركة فى مواجهة أزمة الأمة.

– ضرورة العمل على تكريس الشورى أو توزيع سلطة اتخاذ القرار فى كل مناحى الحياة من خلال ترسيخ قيم التعددية السياسية والحرية الفكرية وإبراز دور المرأة لتخريج عنصر بشرى ناضج ومجتمع متحضِّر يفكر فى التنمية وينطلق نحو النهضة ويعمل على ربط أفراد الشعب بالقيادات السياسية، إذ إن تفعيل الديمقراطية والشورى يساعد على السلام والاستقرار فى المجتمع ويُبْعُدِ شَبَحَ العنف بصورة متزايدة.

– المشاركة السياسية للشباب من مختلف الطبقات فى اتخاذ جميع القرارات التى تمس حياة المواطن سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو السكن[١].

– الوحدة والتكاتف بين الدول العربية والإسلامية، وأن يكون لها جميعاً رؤية واضحة وقرار موحد وتحركات مدروسة فى مسألة الحرب على الإرهاب وأن تكون مُشَارِكَةً فى صنع القرار مؤثِّرةً فى توجيه المسار فهى جزء مهم من هذا العالم بل هى أكثر من يعانى من ويلات الإرهاب[٢].

خامساً: طرق وأساليب المواجهة الاقتصادية:

مبادرة الحكومة بعلاج المشكلات الاقتصادية التى يعانى منها الشباب علاجاً جذرياً، وذلك ببناء وحدات إنتاجية وإقامة مشروعات ضخمة تستوعب أعداداً كبيرة من الشباب حتى يمكن توفير فرص العمل والقضاء على مظاهر البطالة والفراغ في حياة الشباب واستهلاك طاقاتهم وقدراتهم فيما ينفعهم ويحمى عقولهم وأفكارهم ويُؤَمِّنُ لهم الحياة الكريمة والمعيشة الهادئة، لأن استغلال حاجة الفقراء وعوزهم هو الذى يساعد الجماعات الإرهابية على استقطاب هؤلاء وتوظيف نقمتهم ضد الدولة والمجتمع. والتطوير والإنماء هما مسئولية

---

١) المرجع السابق.
- **الإرهاب أ.د/ محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق ذكره 180.pdf.**
- **الإرهاب (الفهم المفروض للإرهاب المرفوض – د/ علي بن فايز الجحنى – ص١٨٠ وما بعدها.**

٢) حصاد الإرهاب – د/ ناصر بن مسفر الزهرانى – ص١٢٩.

الحكومات أولاً، ومؤسسات المجتمع المدنى ثانياً، وواجب أصحاب الإمكانات المالية والتقنية الفنية ثالثاً[1].

١) الإرهاب (المفهوم والأسباب وسبل العلاج) أ.د/ محمد الهوارى من موقع الإسلام السابق ذكره 180.pdf.
- حصاد الإرهاب – د/ ناصر بن مسفر الزهرانى – ص١٢١.
- التَّطرُّف والمتطرِّفون – د/ أسعد السَّحْمرانى – ص١٦١.
- الإرهاب (الفهم المفروض للإرهاب المرفوض – د/ فايز الجحنى – ص١٨١ .

المطلب الثانى
مواجهة الإرهاب على المستوى الدولى

اهتمت الدول والمنظمات الدولية اهتماماً كبيراً بمشكلة الإرهاب وذلك لما سببته من اختلال أمن الفرد والمجتمع واستقرار الدولة وتشكيل خطر على التقدم والتطور الاجتماعى والاقتصادى والعلمى، وتهديد للسلام العالمى والأمن الإقليمى للأمم. فالإرهاب جريمة دولية أذى العالم كله وفى مقدمتهم العالم الإسلامى الذى أصبح إلى حدٍّ ما يمثل دور الضحية والمتهم فلا يمكن القضاء عليه إلا من خلال تضامن دولى صادق وفاعل وذلك عن طريق دراسة هذه الظاهرة من مختلف جوانبها القانونية والسياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والتركيز على المفهوم والصور والأهداف والأسباب وطرق المواجهة والاهتمام بدراسة التنظيمات والجماعات الإرهابية وتسليحها وتمويلها.

وقد اجتهدت الدول والمنظمات فى وضع المعاهدات والاتفاقات والإستراتيجيات والخطط المرحلية، وعقدت الاجتماعات السياسية والأمنية بهدف الوصول إلى الحد من هذه الظاهرة ومواجهتها بشكل جماعى، فالمواجهة الفردية لا تجدى للتعامل مع ظاهرة متعددة الأبعاد بالغة التعقيد وليستْ ذات أثر فعال في هذا المجال، فمع ازدياد قوة التنظيمات الإرهابية وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدولة أصبح من الصعب على أى دولة بمفردها أن تواجه ظاهرة الإرهاب مهما كان لديها من وسائل التصدى لهذا النشاط الإجرامى دون التعاون مع المنظمات والدول الأخرى[1].

---

١) موقف الإسلام من الإرهاب – د/ محمد بن عبد الله العميرى – ص٥١٩ ومابعدها.
– الإرهاب يسيطر على العالم – د/ خالد عبيدات من موقع مرصد الإرهاب
http://www.alerhab.net/look/book/8.htm

وفيما يلى سأتناول الجهود الدولية والاتفاقات الإقليمية التى عقدت فى مجال مواجهة الإرهاب:

أولاً: الجهود الدولية ومواجهة الإرهاب:

إن الإرهاب مُدْرَجٌ على جدول الأعمال الدولى منذ عام ١٩٣٤م عندما اتخذت عُصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تحريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عام ١٩٣٧م فإنها لم تدخل فى نطاق التنفيذ لعدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط، وظلت المسألة كما هى حتى تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م فناقشت موضوع الإرهاب وتوصلت إلى توقيع عدة اتفاقيات دولية إلا أن التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد ماهيته وتعريفه ظلت مسألة مستعصية(١).

ولقد كتبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بشأن حماية ضحايا الحرب فى ظل الحرب العالمية الثانية. وكانت لدى الحكومات الممثلة آنذاك تجارب معتبرة مع الترهيب الذى تبنته سياسة الاستعداد العسكرى العدوانى وقد أعدت اتفاقية المدنيين خصيصاً لتغيير القانون الذى كان سارى المفعول فى السابق بحيث يُوَفِّر حماية جديدة وفعالة للمدنيين.

ومن بين المواد المشتركة التى تتمثل فى جميع الاتفاقيات الأربع تجيء المادة الثالثة كى تغطى المنازعات المسلحة ذات الطابع الداخلى التى لم يكن القانون الدولى ينظمها فى السابق. وقد أعدت نصوص المادة الثالثة لمنع الترهيب من قبل جميع الأطراف فى مثل هذه المنازعات الداخلية عن طريق حظر العنف الموجه ضد الأرواح والأشخاص وخصوصاً القتل العمد بجميع

---

١) الإسلام والإرهاب الدولى – د/ عبد الحسين شعبان – ص٩٧.
- **الإرهاب الدولى والنظام العالمى الراهن – أ.د/ محمد عزيز شكرى – ص١٠١.**
- **الصكوك الدولية لمحكافحة الإرهاب من موقع صفحة استقبال الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic/terrorism/instrumemts.shtml**

أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب[١].

أما التصدى للإرهاب باعتباره جريمة دولية تهدد أمن واستقرار العالم وتروّعه وباعتباره ظاهرة لا إنسانية بل ظاهرة بربرية مرفوضة من العالم المتحضر ومن بنى البشر جميعاً تتطلب التعاون الدولى الذى يعد عنصراً رئيساً للقضاء عليه بعيداً عن منهج الانتقام وردود الأفعال أو محاولات احتكار العدالة لأنه خطر يهدد الجميع ومن مصلحة الجميع القضاء عليه بشكل إيجابى بتلبية حقوق الشعوب المهضومة ووضع حد لظاهرة الإرهاب بتصفية جذوره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية وتهيئة المسلتزمات للقضاء عليه بجميع صوره وأشكاله. إن هذا الأمر بحاجة إلى إرادة سياسية من جانب المجتمع الدولى وهو أمر يكاد يكون بعيد المنال فى ظل توازن القوى الحالى والظرف الدولى الذى يتسم بهيمنة أحادية ونزعات كيدية وانتقامية تلك التى قد تفتح باب العنف وتنذر بعواقب وخيمة خصوصاً فى ظل التقدم العلمى والتكنولوجى الهائل الذى يمكن أن يستخدم من جانب القوى الإرهابية لإلحاق دمار شامل ورعب مستمر[٢].

وفى إطار الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب تحركت منظمة المؤتمر الإسلامى من خلال مشاركة المجتمع الدولى وتحركاته فى هذا المجال. ففى عام ١٩٨٧م شاركت المنظمة إلى جانب عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على رأسها منظمة الأمم المتحدة فى مؤتمر مكافحة الإرهاب الذى انعقد فى جنيف وقد نجم عن هذا المؤتمر صدور إعلان جنيف بشأن الإرهاب وهو الإعلان المؤكد لضرورة التمييز بين أعمال الإرهاب المدانة وبين النضال المشروع من أجل التحرر الوطنى ومقاومة الاحتلال والسيطرة الأجنبية.

ومنذ ذلك الحين ومنظمة المؤتمر الإسلامي تؤكد موقفها الرافض للإرهاب وضرورة التصدى لهذه الظاهرة، كما تؤكد استعدادها للتعاون مع سائر

---

١) **الإرهاب الدولى والنظام العالمى الراهن – أ.د/ محمد عزيز شكرى – ص١٣٧-١٣٨.**
٢) **الإسلام والإرهاب الدولى – د/ عبد الحسين شعبان – ص١٠٢.**

المنظمات الإقليمية والدولية خاصة الأمم المتحدة للوقاية من الإرهاب الدولى ومحاربته بمختلف الوسائل المتاحة[١].

وفى ديسمبر ١٩٩٤م اعتمدت منظمة المؤتمر الإسلامى مدونة سلوك لمحاربة الإرهاب وفى يوليو ١٩٩٩م وضعت معاهدة شاملة لمحاربة الإرهاب تضمنت المبادئ الرئيسة لوضع سياسة محاربة الإرهاب الدولى وتحديد الوسائل اللازمة للوقاية منه، وقد دخلت هذه المعاهدة حيّز التنفيذ اعتباراً من نوفمبر ٢٠٠٢م بعد أن صادق عليها العدد المطلوب من الدول الأعضاء في المنظمة[٢].

وقد أعادت هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م النقاش والجدل مجدداً حول مفهوم الإرهاب الدولى ولكنه فى الوقت نفسه آثار مخاوف مؤسسات المجتمع المدنى وأصحاب الفكر والرأى فى التجاوز على الحريات بحجة مكافحة الإرهاب وتوظيفه سياسياً لأهداف خاصة، ومنذ أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وما تلاها من أعمال إرهابية طالت عواصم أوروبية وعربية وأفريقية وآسيوية وشرق أوسطية بدأت الدول فى وضع تدابير وإجراءات وقوانين لمكافحة الإرهاب حيث قامت نحو ٨٠ دولة بسن قوانين لمكافحة الإرهاب كما أعدت الأمم المتحدة قانوناً نموذجياً للإرهاب قامت ٤٠ دولة بتطبيقه والاحتذاء به. وجاءت هذه القوانين تطبيقاً لالتزامات قانونية دولية فى مقدمتها قرارات مجلس الأمن التى صدرت طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر القرار ١٣٧٣ الصادر فى سبتمبر ٢٠٠١م بمثابة الأساس القانونى الذى ارتكزت عليه قوانين مكافحة الإرهاب التى صورت فى معظم دول العالم وتستند تلك القوانين كذلك على الاتفاقيات الدولية التى تُجَرِّم الإرهاب وهذه الاتفاقيات قد وصل عددها إلى ١٣ اتفاقية دولية شاملة، وجاءت قوانين مكافحة الإرهاب

---

١) الإرهاب الدولى والنظام العالمى الراهن – أ.د/ محمد عزيز شكرى – ص١٦٧ ومابعدها.
- **الإرهاب – د/ محمود عرابى – ص٦٨.**
- **الإرهاب يسيطر على العالم – د/ خالد عبيدات من موقع مرصد الإرهاب.**

٢) الإرهاب – د/ محمود عرابى – ص٦٨-٦٩.

تطبيقاً والتزاما بالاتفاقيات الإقليمية التى أصبحت الدول أطرافاً فيها وعلى وجه الخصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الخليجية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب واتفاقية الاتحاد الأفريقى . ومن ثم فإن وضع قوانين لمكافحة الإرهاب من الوسائل الناجحة التى انتهجتها الدول لمواجهة ظاهرة الإرهاب وأقرت العديد من الدول قوانين لمكافحة الإرهاب، كما شدد البعض فى تشريعاته العقوبات التى تفرض على الجرائم الإرهابية[1].

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية ومواجهة الإرهاب:

تكاتف الجهود بين الدول لمواجهة الإرهاب أصبح أمراً حتمياً إذْ هو السبيل الوحيد للتغلب والتصدى لهذه الجريمة.

تركزت الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولى فى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية العربية لمحافكة الإرهاب.

وقعت الاتفاقية الاوروبية لقمع الإرهاب فى ٢٧ يناير ١٩٧٧م للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولى التى اجتاحت أوروبا فى أوائل السبعينيات وتهدف هذه الاتفاقية بصفة أساسية إلى الإسهام فى قمع أفعال الإرهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتنص الاتفاقية على أن الهدف منها هو اتخاذ تدابير فاعلة لتأكيد عدم إفلات مرتكبى الأعمال الإرهابية من الإدانة وتأمين خضوعهم للمحاكمة وتطبيق عقوبات رادعة عليهم.

---

١) قوانين مكافحة الإرهاب فى الدول الأفريقية بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان – د/ أحمد أبو الحسن زرد من موقع الهيئة العامة للإستعلامات المصرية السابق ذكره.

حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولى التى ينبغى للدول المتعاقدة عدم التعامل معها كجرائم سياسية أو كأفعال مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية حتى يمكن لهذه الدول تسليم مرتكبيها إلى الدولة التى ارتكب العمل الإرهابى على إقليمها لمحاكمتهم أمام محاكمها وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم وتشمل طائفة الجرائم التى حددتها المادة الأولى من الاتفاقية ما يلى:

١- جريمة تدخل فى نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٠م.

٢- جريمة تدخل فى نطاق اتفاقية مع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر عام ١٩٧١م.

٣- إحدى الجرائم الخطيرة التى تدخل فى نطاق اتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دولياً بمن فى ذلك المبعوثون الدبلوماسيون.

٤- جريمة تدخل فى نطاق الاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرهائن أو الاحتجاز الخطير غير المشروع[١].

وتم التوصل إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التى اعتمدها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما الذى عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م وتأتى هذه الاتفاقية استجابة لرغبة الدول العربية فى تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التى تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية. والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية والتراث الإنسانى للأمة العربية التى تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب

١) الإرهاب الدولى والنظام العالمى الراهن – أ.د/ محمد عزيز شكرى – ص١٠٤ وما بعدها.
– الإرهاب – د/ محمود عرابى – نقلاً عن الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى – عصام صادق رمضان – السياسة الدولية عدد (٨٥) يوليو ١٩٨٦م.

وتدعو إلى حماية حقوق اللإنسان وكذلك التزاماً منها بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التى تكون الدول المتعاقدة فى هذه الاتفاقية طرفاً فيها تأكيداً على حق الشعوب فى الكفاح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان بمختلف الوسائل بما فى ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها فى تقرير مصيرها واستقلالها[١].

وقد عرفت الاتفاقية فى الباب الأول الإرهاب والجريمة الإرهابية وبينت بعض الجرائم الإرهابية التى نُصَّ عليها فى عدد من الاتفاقيات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التى لم تصادق عليها[٢]. واعتبرت من الجرائم الإرهابية بعض الجرائم التى ترتكب ولو كانت بدافع سياسى كالاعتداء على ملوك ورؤوساء الدول المتعاقدة والحكام أو أصولهم أو فروعهم، أو الاعتداء على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء فى أى من الدول المتعاقدة، أو الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون فى الدول المتعاقدة[٣].

وتضع هذه الاتفاقية في بابها الثانى أُسس التعاون العربى لمكافحة الإرهاب حيث أكدت الدولة المتعاقدة تعهدها بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأى صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على تدابير المنع وتدابير المكافحة.

كما تعهدت الدول المتعاقدة بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأى صورة من الصور بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو إقامتها على

---

١) **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن الاجتماع المشترك لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب الذى عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م من موقع خط الطيران** http://www.flyingway.com/ar/ar-terrorism.html

٢) **المرجع السابق المادة الأولى.**

٣) **المرجع السابق المادة الثانية.**

أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها. كما تعهدت الدول المتعاقدة بالقبض على مرتكبى الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطنى أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوبة إليهم التسليم(١).

إذًا مواجهة الإرهاب على المستوى الدولى تتطلب التعاون بين الأجهزة المختصة فى المنطقة العربية وكذلك التعاون على المستوى العالمى إذ الأصل فى المكافحة التعاون والعالمية لأنه وباء عالمى وليس وطنياً أو إقليمياً حتى لو كان ضمن أسبابه أحد بؤر التوتر الإقليمية كالقضية الفلسطينية مثلاً التى جعلت من المنطقة عش تفريخ للإرهاب. صحيح أنها إقليمية من حيث المفهوم الجغرافى ولكنها دولية الصنع عالمية الأثر والتأثير. الأمر الذى يعنى أن مقاومة الإرهاب تقتضى الدولية والعالمية فى التعاون. والتعاون فى مكافحته وكى يكون جدياً لابد أن يرتقى إلى أن يصبح فلسفة وليس نزوة عابرة ومساعدة الآخرين بالتعاون معهم هى فى نفس الوقت مساعدة وعون للذات نفسها. وهذه الدعوة إلى التعاون العالمى هى فى الأصل دعوة لإحقاق السلام العالمى إذ ليس هناك حقيقة علاج فعال لمكافحة الإرهاب كإحقاق السلام المحلى والإقليمى والعالمى ويأتى قبل ذلك السلام داخل الإنسان نفسه. فمادام هناك تناقضات داخل الإنسان مستمرة فى الصراع فمن المستحيل أن يتوجه حقيقة إلى البحث عن تحقيق السلام الإقليمى فالإنسان المتواجد فى بؤر التوتر قد يكون متعدد الشخصيات وفى نفس الوقت قد يكون مسالماً وإرهابياً مُنتمياً ومتمرداً وعربياً وغير عربي .

إن الدعوة إلى تعزيز الشراكة فى مكافحة الإرهاب يتعين دعمها بالتزام حقيقى بالحلول السلمية صوناً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخاصة السياسية فى بلدان العالم الثالث، وفتحاً لباب الأمل لدى الفقراء والمحبطين. ومن خلال هذا المنهج يمكن التغلب على الإرهاب. المنهج الذى يجمع بين

١) **المرجع السابق المادة الثالثة.**

تصميم جميع المجتمعات المدنية والوكالات الحكومية والرسمية لتحقيق إجماع عالمى لدعم تحالف السلام. والموالاة للسلام تبدو من خلال الالتزام بقرارات الأمم المتحدة. وتتوفر لدى المجتمع الدولى المصادر الرئيسة لصنع السلام، فهناك الأجندة الألفية التى تم التوصل إليها فى مونترى ونيويورك وجوهانسبرغ للتخلص من الفقر واليأس وتعزيز الحكم الديمقراطى الذى يسْهم فى تطوير البشرية وما هو مطلوب من الدول المتقدمة الشمالية مساعدة الدول الفقيرة الجنوبية حتى تتمكن من تجنب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالوسائل الفعالة لمكافحة الإرهاب تزدهر فى نهج الشراكة المتعددة الأطراف. إذًا فالعالم يفتقر إلى وجود مجتمع دولى تتوفر لديه الرغبة الصادقة والنوايا السليمة والقيم المشتركة ليطبق أسمى ما وصلت إليه حضارة الإنسان من قوانين نبيلة[1].

١) الإرهاب يسيطر على العالم د/ خالد عبيدات من موقع مرصد الإرهاب السابق ذكره.

الخاتمـة

تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- الإرهاب قديم قدم المجتمعات البشرية وليس للإرهاب وطن ولا دين.
- وجد الإرهاب الدموى منذ فجر التاريخ الفرعونى فى مصر وعرفت الإمبراطورية الرومانية أنواعا عديدة من الإرهاب فكانت معاملة الرومان لأعدائهم أثناء الحروب الخارجية تتسم بالعنف والإرهاب.
- الغلو والتطرف الديني وجد منذ قديم الزمان متمثلاً في غلو قوم نوح عليه السلام مع الصالحين منهم. كما وجد الغلو الدينى عند بنى إسرائيل من اليهود والنصارى وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على تأصل العدوانية في نفوسهم وأعظم من ذلك قتلهم الأنبياء بغير حق.
- العصر الإسلامي شأنه شأن العصور الأخرى وُجِدَتْ فيه حالات من الغلو والتطرف منذ عصر النبوة وقد ظهر ذلك عندما اعترض ذو الخويصرة التميمى على قسمة النبي ﷺ للغنائم فكان هذا الرجل ومن سلك طريقه أول مظهر من مظاهر الغلو والتشدد ثم كان الخوارج الذين ظهروا مبكراً في عهد الصحابة رضي الله عنهم وقد كانت لها آراء أحدثت شرخاً سياسياً في بناء الأمة فلم يكن لفرقة الخوارج عند بدء ظهورها منظومة أفكار تُشَكِّل مذهبها الذي فارقت به أهل السنة فقد كانت مفارقتها للمسلمين متعلقة باعتراضها على مسألة التحكيم، فكان غلو الخوارج وتشددهم خاصة في التكفير وموقفهم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مظهراً من مظاهر تطرفهم وإرهابهم يتمثل في غلوهم في دينهم حيث تأصلت أصولهم وظهرت قواعدهم في عقيدتهم وفي تعاملهم مع المسلمين من خلال التكفير للمسلمين بمجرد حصول الذنب من أي منهم وقد ترتب على اعتقادهم الخروج على المكفَّرين بالسيف واستحلال دمائهم وأموالهم، وبناء على هذا الانحراف الفكرى سلَّ الخوارج سيوفهم على كل من لم يوافقهم من أئمة المسلمين دون أدني مراعاة لوحدة الأمة أمام أعدائها، وكان تكفيرهم لعدد كبير من الصحابة

حاجباً لهم عن معرفة أحاديث النبي ﷺ في مسائل عظيمة خالفوا فيها النص والإجماع وهذا يدل على مدى جهل الخوارج من جهة وعلى مدى اعتدادهم واغترارهم بأنفسهم حينما يقفون بآرائهم المجردة أمام النص والإجماع من جهة أخرى.

- تتفق المعاجم اللغوية على أن معانى كلمة الإرهاب تدور حول الإخافة والفزع والإزعاج وقد وردت مادة الإرهاب ومشتقاتها في عدد من آيات القرآن الكريم يُرَادُ بها الخوف والفزع وفق معناها اللغوى. وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى الذي ورد في اللغات الأخرى.
- الإرهاب نوعان: مشروع بالجهاد في سبيل الله وممنوع بتخويف الآمنين من المسلمين وغيرهم.
- مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية يعنى إعداد القوة والتأهب لمقاومة أعداء الله ورسوله وأعداء المسلمين وإحداث الخوف والرهبة في نفوسهم ليمتنعوا من إيقاد نار الحرب والإفساد في الأرض والاعتداء على بلاد المسلمين وانتهاك حرماتهم وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1].
- جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تُحَذِّر من القتل بغير حق والإفساد في الأرض تحذيراً شديداً وتُبَيِّن سوء عاقبته وعظم عقوبة فاعله كما تُحَذِّر من ترويع وإخافة المسلم لأنه ظلم واعتداء.
- عدم وجود تعريف محدد للإرهاب لعدم وضوحه وتداخله في العديد من المفاهيم الأخرى وذلك يرجع إلى طبيعة الأعمال الإرهابية واختلاف نظرة الدول مع اختلاف أديانها ومعتقداتها فما يراه بعضهم عملاً إرهابياً يراه البعض الآخر حقاً مشروعاً حسب الاتفاقيات الدولية.

---

١) سورة الأنفال جزء الآية (٦٠).

- تَنَاوَلْتُ أُهَمَّ التعريفات الدولية التي صدرت في هذا الشأن مكتفية بالتعريفات التي حاولت وصف هذه الظاهرة وتمييزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى:

١- تعريف الأمم المتحدة للإرهاب.

٢- تعريف الخارجية الأمريكية للإرهاب.

٣- تعريف مجلس وزراء الداخلية العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٤- تعريف الإرهاب في إطار الاتحاد الأوروبي.

٥- تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقية الأفريقية.

٦- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي للإرهاب.

- على الرغم من عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب دولياً بحيث يُضْبَط مضمونة ويُحدَّد مدلوله إلا أن التعريف المختار الذي يمكننا القول بأنه يحدد مصطلح الإرهاب المعاصر هو تعريف المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي حيث أكد المجمع أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له كما حرص أعضاء المجمع على وضع تعريف إسلامي للإرهاب تتوحد عليه رؤى المسلمين ومواقفهم ويبين هذه الحقيقة ويُظْهِر خطورة الربط بين الإسلام والتطرف والإرهاب.

- الغلو في الدين هو مجاوزة الحد الشرعى المعتبر في أى أمر من أمور الدين وهو مذموم في الشريعة والتطرف معنى عام والغلو أخص منه.

- العنف هو الشدة والقسوة في القول والفعل على خلاف الرفق والإسلام يرفض العنف بلا مسوِّغ سواء كان في القول أم في الفعل ولهذا كان منهج الدعوة في الإسلام قائماً على الرفق لا على العنف.

- صور وأشكال الإرهاب الأكثر شيوعاً وانتشاراً وتأثيراً متمثلة في الآتي: (١) اختطاف الطائرات.

(٢) اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن.

(٣) الاغتيالات.

(٤) الأعمال التخريبية.

(٥) ترويج الأفكار والشائعات.

- الإرهاب ليس مجرد نشاط يثير الرعب والخوف وإنما هو نمط هادف تُسْتَخْدَم فيه القوة والعنف أو يُهَدَّدُ به لأجل تحقيق هدف معين، وقد يكون هذا الهدف سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو دينياً والغالب في العمليات الإرهابية الوصول إلى هدف سياسي معين.
- أهداف الإرهاب تتمثل في الآتي:

(١) نشر الرعب والخوف لدى الدول والشعوب المختلفة.

(٢) الإخلال بالنظام العام.

(٣) إلحاق الضرر بالبنية التحتية للدولة.

(٤) تهديد السلطات وابتزازها.

(٥) الإضرار بالبيئة.

(٦) الانتقام من الخصوم.

(٧) الدعاية والإعلام.

(٨) إسقاط الحكومات وتغيير نظام الحكم.

(٩) جمع الأموال.

(١٠) إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين.

- يُعَدُّ الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تشترك في بروزها في المجتمع جملة من العوامل والأسباب التي تحقق أهدافها بممارسة العنف والقتل وتَحْسِم خلافاتها بإلغاء الآخر وإقصائه عن الوجود.
- من العوامل التي تزيد من حِدَّة التطرف والإرهاب:

(١) مقابلة التطرف بتطرف مضاد.

(٢) مواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومة.

(٣) الاقتصار على الوسائل القمعية دون البحث والتعامل مع جذور المشكلة.

- أسباب الإرهاب تختلف باختلاف المجتمعات تبعاً لاختلافها في اتجاهاتها السياسية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية وأحوال شعوبها الدينية والنفسية والتربوية.
- انحراف الفكر وضلاله والتباس الحق بالباطل يعتبر السبب الرئيس لسلوك سبل العنف والإرهاب.
- أسباب الانحراف الفكرى تتمثل في الآتي:

(١) الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه.

(٢) الجهل بمقاصد الشريعة.

(٣) التعصب العقدى والتطرف الدينى يمثلان أبرز القضايا المحورية في انتشار ظاهرة الإرهاب.

(٤) التشدد والغلو في الفكر.

(٥) تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه.

(٦) الخلل في منهج التلقِّى وهو اعتماد الشباب بعضهم على بعض دون الرجوع إلى العلماء.

(٧) التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام.

- الأسباب النفسية التي تحمل الشخص على الوقوع في الإرهاب تتمثل في الآتي:

(١) شعور الشخص بالنقص والإحساس بأنه أقل من غيره وعدم تَقَبُّلِ المجتمع له.

(٢) الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفى صدره نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع من قِبَل السلطة.

(٣) الإخفاق الحياتى والفشل المعيشىّ وقد يكون الإخفاق في الحياة العلمية أو المسيرة الاجتماعية أو النواحى الوظيفية فافتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع يؤدى إلى عدم الشعور بالانتماء للوطن.

- الأسباب الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية التي تدور حول المحور الأسرى تتمثل في الآتي:

(١) الصراعات والخلافات المستمرة داخل الأسرة والانفصال والطلاق كل ذلك يؤدى إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك آثار سيئة في نفوسهم.

(٢) تفكك المجتمع وعدم ترابطه مما لا يُشْعِرُ الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسئولية تجاهه ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به ولا مراعاة الآخرين.

(٣) الفراغ الاجتماعى والعزلة التي يعيشها بعض الشباب والتباعد بين أفراد المجتمع.

(٤) تأخر سن الزواج لدى بعض الشباب قد يؤدى إلى اندفاعهم وتهوُّرِهم وعدم حساب الأمور بشكل صحيح.

(٥) ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون مما يُحْدِث اختلالاً في التصورات وارتباكاً في الأفكار.

(٦) تكدُّس الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى وعدم توفر أدنى مستويات المعيشة المناسبة فيها وقد ضمت هذه

الأحياء العشوائية نسبة عالية من المتطرفين الدينيين وذلك بفعل عجز بعض سكانها عن التكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الريفية.

- الأسباب التربوية التي تؤدى إلى التفكك والانحطاط والتخلف تتمثل في الآتي:

(١) قلة القدوة الناصحة المخلصة التى تعود على الأمم بالنفع وإرضاء الله تبارك وتعالى حباً لدينهم وأوطانهم إذ غياب القدوة يؤدى إلى التخبُّط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة.

(٢) اعتماد نظم التعليم في معظم الأقطار العربية على التلقين وحَشْوِ ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية بمعلومات دون إعمال للعقل ودون تحليل أو نقد وبذلك يصبح هذا الطالب عرضة للانخراط في أية جماعة أيًّا كان توجهها حيث يتم تلقين الفكر وتقبُّله دون تحليل ويسهل الانقياد ويبْطل عمل العقل.

(٣) عدم وجود مجالات مناسبة لامتصاص طاقات الشباب المتدين الفائضة قد يدفع بعضهم إلى ارتكاب سلوك العنف والتطرف.

- من أسباب لجوء بعض الجماعات الإسلامية على العنف في بعض الدول العربية محاصرة التيار الديني وقمعه وعدم إعطائه حرية العمل السياسى المشروع والسماح له بالوصول إلى السلطة بطريقة سلمية.

- من الأسباب الرئيسة التي تُوَلِّد الإرهاب والعنف والتطرف الممارسات الاستعمارية الاستيطانية وانتهاك حقوق الناس وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضى وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب وإجبار الناس على ترك أراضيهم وأوطانهم.

- إن الاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار لدى الفرد فكلما كان دخل الإنسان مضطرباً كان رضاه واستقراره غير ثابت وهذا الحال من الإحباط واليأس والإحساس بالعداء تجاه المسيطرين على اقتصاد البلد يُولِّد

شعوراً سلبياً تجاه المجتمع وعدم انتمائه لوطنه ومن ثَمَّ يتكون لديه شعور بالانتقام وقد يستثمر هذا الشعور بعض الجماعات الإرهابية التى تَسْتَغِلُّ هذه الظروف في السيطرة على الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وإغْرائِهم بالأموال أو تضليلهم باسم الدين فيزينون لهم قدرتهم على تحسين الأوضاع الاقتصادية وبالتالي يسهل إقناعهم بالعمليات الإرهابية بحجة الانتماء إلى الجماعات المتطرفة كمخرج من تلك الأزمات الاقتصادية.

- انتشار البطالة من أقوى العوامل التي تُسْهِم في غرس الإرهاب حيث ضِيق العيش وصُعوبته وغلاء المعيشة وقلة دخل الفرد من العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التذمُّر في الأمة مما يُولِّد حالةً من السخط.
- الإسلام يرفض ويحرم كل مظاهر الإرهاب وصوره ويجرَّم مرتكبه حيث أدرك خطورته على المجتمع منذ أن تكونت التجمعات البشرية. لذلك جعل له أشد العقوبات وأغلظها هذا ويتضح من خلال الآتي:
  - الإسلام يدعو إلى السلم.
  - الإسلام يكره الإفساد في الأرض وينهى عنه.
  - الإسلام يُعَظِّم حرمة النفس البشرية ويُحَرِّم الاعتداء عليها.
  - الإسلام يُحَرِّم ترويع الناس وإفزاعهم.
  - الإسلام يرفض العنف.
  - الإسلام دين الوسطية والتوازن ومحاربة الظلم.
  - الإسلام دين الحرية والشورى وحقوق الإنسان.
  - الإسلام دين العمل والعلم والإعمار لا التخريب والدمار.
  - الإسلام يرفض الغلو وينهى عنه.
  - الإسلام أنموذج في التسامح مع أتباع الديانات الأخرى.

- إن معالجة الإرهاب لا تَتمُّ بمضاعفة قمع الرأى الآخر وإنفاق المزيد من الثروات على تسليح قوات مكافحة الإرهاب بأحدث معدات القتال بل بالوقوف على الأسباب الحقيقية ومعالجة الأمر بالحكمة والموضوعية ومحاربة مظاهر الغلو والتطرف والإرهاب تتمثَّل في أمور أهمها ما يأتى:
- تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها فالأصل في الأحكام الشرعية مصلحة الخلق وتحقيق العدل وحفظ التوازن في الحياة.
- وجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسس عقدية إيمانية تبث فيه روح الدين الحقيقى وتُمَحْوِرُ حياته نحو هدف واحد هو تحقيق العبودية لله وإعمار الأرض بشريعة الله وتحقيق هذا مُرْتَهِنٌ باتباع طريق الله المستقيم.
- نشر العلم الشرعى الصحيح المستمد من نصوص الكتاب والسُّنة والوعى السليم بين الأمة وتأصيل منهج الوسطية من خلال ملازمة العلماء والأخذ عن أهل الورع والاعتدال.
- الفهم الواعى الذى يعتمد على تقويم الأفكار عن طريق الاطلاع على أمهات الكتب وفهم مقاصد الشريعة مصحوباً بالتلقى عن العلماء المشهود لهم بالرسوخ في العلم.
- التخلى عن التشدد والغلو والتزام جانب التيسير والاعتدال.
- أهمية الحوار الهادف والبنَّاء مع الرأى الآخر لكونه الركيزة المهمة في النظم الديمقراطية والاعتراف بحق الآخر في التعبير عن رأيه ووجهة نظره.
- يجب على العلماء والمفكرين القيام بدور النصح والبيان عَبْر وسائل الإعلام المختلفة والتركيز على دور علماء الدين في توعية وترشيد المسلم بتحصينه بالفكر الإسلامي الصحيح وحمايته من الأفكار الضالة الهدامة وتأصيل معانى الخير في نفسه ليكون عنصراً بنَّاءً.

- القضاء على الإرهاب لا يتم بالجهود الأمنية وحدها لأن الإرهاب قبل أن يكون مشكلة أمنية هو قضية سياسية وفكرية وتربوية واجتماعية فالقضاء على أفراد الخلايا الإرهابية أو قتلهم لا يكفى لأن الأهم هو القضاء على الفكر الإرهابى وهو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط ومنسق ومُقْنِع يتولاه متخصصون ذوو علم وخبرة.
- التعاون التام بين فئات المجتمع للوقوف صفاً واحداً ضد جميع التيارات الخاطئة والأفكار الدخيلة ومعالجة الظواهر الخاطئة بأسلوب العقل والحكمة والإقناع.
- وضع مشروع متكامل للإصلاح الاجتماعى يَهْدِف إلى إصلاح أوجه الخلل الموجودة في مختلف النظم الاجتماعية من خلال إيجاد آليات سواء عن طريق أئمة المساجد أو من خلال مجالس للأحياء ونحو ذلك لعلاج المشكلات الاجتماعية بالشكل المناسب.
- إيجاد مجالات مناسبة لامتصاص طاقة الشباب واسْتِثْمَارِهَا في المفيد للمجتمع مثل مشاركتهم في الأعمال الخيرية من جمع التبرعات وتوزيع الصدقات على الفقراء والمحتاجين أو المعسكرات والرحلات المفيدة وغيرها من الأنشطة في كل دولة على أن يكون القائمون عليها من أصحاب الفكر الإسلامي النَّير فالشباب طاقة إن لم تُشْغَل بالمفيد شُغِلَتْ بالسيئ بل بالأسْوأ.
- إصلاح مناهج التعليم بما يتوافق مع عقيدة الأمة وثوابتها.
- التأسيس لمشروع تربوى يشمل مختلف مراحل التعليم يكون أهدافه تعميم المعرفة والثقافة لأن الجهل والأمية هما الأرض الخصبة للإرهاب والمعرفة والوعى هما سبيل المواجهة.

- العمل الجادُّ وفق خطط مدروسة على إصلاح أحوال الناس الدنيوية وتلبية مطالبهم الضرورية وعلاج مشكلاتهم وتيسير أسباب الحياة الكريمة لهم ليزداد التواصل الإيجابى بين الناس وولاتهم وتتعاظم الثقة بينهم.
- الإرهاب جريمة دولية ألحقت أضرارًا جسيمة بالعالم كله وفي مقدمته العالم الإسلامي الذي أصبح إلى حدٍّ ما يمثل دور الضحية والمتهم.
- لا يمكن القضاء على الإرهاب إلا من خلال تضامن دولي صادق وفاعل وذلك عن طريق دراسة هذه الظاهرة من مختلف جوانبها السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والتركيز على المفهوم والصور والأهداف والأسباب وطرق المواجهة والاهتمام بدراسة التنظيمات والجماعات الإرهابية وتسليحها وتمويلها.
- ضرورة تكاتف الجهود بين الدول والمنظمات لمكافحة الإرهاب وذلك بوضع المعاهدات والاتفاقيات والخطط المرحلية وعقد الاجتماعات السياسية والأمنية بهدف الوصول إلى الحد من هذه الظاهرة ومواجهتها إذ إن المواجهة الفردية لا تجدى فى التعامل مع ظاهرة متعددة الأبعاد.
- مشاركة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى جانب عدد من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الإرهاب الذي انعقد في جنيف وقد أثمر هذا المؤتمر فى صدور إعلان جنيف بشأن الإرهاب وهو الإعلان الذي ميز بوضوح بين الأعمال الإرهابية والنضال من أجل التحرر الوطنى ومقاومة الاحتلال والسيطرة الأجنبية ومنذ ذلك الحين ومنظمة المؤتمر الإسلامي تؤكد موقفها الرافض للإرهاب وضرورة التصدى لهذه الظاهرة كما تؤكد استعدادها للتعاون مع سائر المنظمات الإقليمية والدولية خاصة الأمم المتحدة للوقاية من الإرهاب الدولي ومحاربته بمختلف الوسائل المتاحة.
- وضعت الدول تدابير وإجراءات وقوانين لمكافحة الإرهاب كما أعدت الأمم المتحدة قانوناً نموذجياً للإرهاب قامت بتطبيقه وسار على خطاه عدد كبير

من الدول وقد جاءت هذه القوانين تطبيقاً لالتزامات قانونية دولية في مقدمتها قرارات مجلس الأمن التى تستند إلى الاتفاقيات الدولية التي تُجرِّم الإرهاب.

- تتطلب الأساليب الدولية لمواجهة الإرهاب معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية إذ الفقر والبطالة يجعلان من تلك الدول البيئة الصالحة لنمو الإرهاب وضم العناصر الجديدة للمنظمات الإرهابية باستمرار وهذا الأمر يتطلب من الدول الغنية تَحمُّل مسئوليتها تجاه الدول النامية في معالجة مشكلة الفقر والبطالة لتحسين أحوال شعوب هذه الدول المعيشية لحرمان المنظمات الإرهابية من كسب المزيد من العناصر البشرية التي تَمَلَّكَهَا اليأس.

فهرس المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن

- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى. تحقيق على محمد البجاوى . طبعة دار الجيل بيروت لبنان .
- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى . المتوفى سنة ٧٧٤هـ – طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- تفسير المنار تأليف محمد رشيد رضا طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. الطبعة الأولى ١٩٧٧م طبعة دار القلم دمشق ، ودار الفكر – بيروت.
- الجامع للأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى طبعة الشعب.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

- الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي . طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي . طبعة المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن – الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨هـ .

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون . طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. طبعة دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة:الثانية ١٤٢٣هـ ، والطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ
- الزهد، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم أبو بكر الشيباني . تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة دار الريان للتراث – القاهرة الطبعة: الثانية – ١٤٠٨هـ.
- الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الله المرزوي . تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي . طبعة دار الكتب العلمية – بيروت
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة دار الفكر ، وطبعة دار الجيل بيروت/ لبنان ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز . تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- سنن الحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ طبعة دار الجيل / بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي. تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن . طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم. تحقيق: د. أحمد سعد حمدان . طبعة دار طيبة – الرياض – ١٤٠٢هـ.
- صحيح الأدب المفرد تأليف محمد نصر الدين الألبانى – دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم بشرح الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ. طبعة المطبعة المصرية .
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العلل ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – ودار الخاني ، الرياض – الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، طبعة دار الغد العربى الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي. تحقيق: أحمد القلاش. طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥هـ الطبعة: الرابعة.
- المجتبى من السنن (سنن النسائي الصغرى)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الريان للتراث– القاهرة ، ودار الكتاب العربي– بيروت – ١٤٠٧ هـ

- المراسيل، تأليف: عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي . تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى – ١٣٩٧هـ.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – طبعة دار الفكر العربى.
- مسند البزار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن زين الله . طبعة مؤسسة علوم القرآن – بيروت، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة – ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى.
- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. طبعة مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى – ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. طبعة دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. طبعة مكتبة الزهراء – الموصل – الطبعة: الثانية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م.
- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو

أحمد البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن ، طبعة دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت.

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي. تحقيق: محمد عثمان الخشن. طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

رابعاً: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفى:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى طبعة دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكربن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ على محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي/ المتوفى سنة ٧٨٦هـ طبعة دار الفكر بيروت لبنان.
- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

كتب الفقه المالكى:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تأليف الإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي الطبعة الأولى سنة ١٣٠١هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسي البابي الحلبي.
- الخرشي على مختصر العلامة خليل لأبي عبد الله محمد القرشي طبعة دار الفكر بيروت لبنان.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف شيخ الإسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى الطبعة الثانية.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن إنس الأصبحى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمٰن بن قاسم – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمّى الغرناطى المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ – شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز – وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز وخرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد – منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة طبعة دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف إمام المالكية أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى عام ٩٥٤هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

كتب الفقه الشافعي

- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزنى تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى طبعة دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووى طبعة دار الفكر.

كتب الفقه الحنبلي

- شرح منتهى الإرادات للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ طبعة دار الفكر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى طبعة دار الفكر.
- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى.
- المغنى تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٤٤ هـ طبعة دار الغد العربي.

كتب الفقه الظاهري:

- المحلى تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار التراث.

كتب الفقه الزيدي:

- الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية للإمام العلامة الفقيه محمد بن علي الشوكاني – دار الجيل – بيروت.

كتب الفقه الإمامي:

- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسينى القنوجى البخاري طبعة دار الجيل بيروت/ لبنان.
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهاذلى طبعة دار مكتبة الحياة بيروت.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفي – دراسة وتحقيق على شَيْرى – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- القاموس المحيط تصنيف إمام أهل اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ضبط وتوثيق الشيخ محمد البقاعى طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي المصري الأنصاري الخزرجى طبعة دار المعارف – دار صادر / بيروت.
- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى طبعة دار المعارف.
- المصباح المنير تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى – طبعة بيروت مكتبة لبنان.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية – ١٩٧٢م.
- المورد قاموس إنجليزي عربي طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة السابعة لسنة ٢٠٠٠م.

سادساً: كتب أخرى:

- إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم – تأليف أحمد بن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية القاهرة – الطبعة الثانية.
- الزواجرعن اقتراف الكبائر تأليف أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

سابعاً: كتب معاصرة:

- الإرهاب التشخيص والحلول – تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيه – عضو المجمع الفقهي – طبعة مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧ م.
- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن – أ.د/ محمد عزيز شكرى – طبعة دار الفكر المعاصر – بيروت / لبنان، دار الفكر – دمشق سوريا – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.
- الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي – د/ نبيل أحمد حلمى – طبعة دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦م.
- الإرهاب السياسي – تأليف عبد الناصر حريز – مكتبة مدبولي القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض – د/ علي بن فايز الجحنى – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- الإرهاب (مفهومه – أنواعه – أسبابه – آثاره – أساليب المواجهة) تأليف د/ محمود عرابي – طبعة الدار الثقافية للنشر – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

- الإرهاب والعنف السياسي – أحمد جلال عزالدين طبعة دار الحرية القاهرة ١٩٨٦م .
- الإسلام والإرهاب الدولي – د/ عبد الحسين شعبان – طبعة دار الحكمة لندن – الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.
- الإسلام والأمن الاجتماعى – د/ محمد عمارة – طبعة دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
- الإسلام والعنف نظرات تأصيلية – إعداد يوسف القرضاوي – طبعة دار الشروق القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧ م.
- الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف – د/ عبد الله ابن عبد العزيز اليوسف – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- التطرف والمتطرفون – تأليف الدكتور أسعد السحمرانى – طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت / لبنان.
- تعريف الإرهاب لمحمد محيى الدين عوض – أعمال ندوة: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.
- الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف – د/ يوسف القرضاوى – طبعة دار الشروق – الطبعة الثانية – ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- العالم بين الإرهاب والديموقراطية لواء دكتور/ حسنين المحمدي بوادى – طبعة دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٧م.
- العنف وإدارة الصراع السياسي والفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار (رؤية إسلامية) تأليف عبد الحميد أحمد سليمان – طبعة دار السلام للطباعة والنشر والترجمة – الطبعة الثالثة – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

- الغلو في الدين ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف – د/ الصادق عبد الرحمٰن الغرياني – طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- المتطرفون خوارج العصر – تأليف د/ عمر عبد الله كامل – الطبعة الأولى – أكتوبر ٢٠٠٢م – توزيع: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام – بيروت – لبنان.
- حصاد الإرهاب – د/ ناصر بن مسفر الزهراني – طبعة مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- موقف الإسلام من الإرهاب – د/ محمد بن الله العميرى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

.

ثامنا: مواقع الشبكة الإلكترونية (الإنترنت):

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الموقع: خط الطيران/ وثائق متنوعة/ وثيقة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – شبكة خط الطيران

http://www.flyingway.com/ar/ar-terrorism.html

٢. الإرهاب الأسباب والعلاج

إعداد: د . عصام بن هاشم الجفري الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة.

موقع: الإسلام/مكتبة الارهاب.

http://www.al-islam.com/arb
http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/179.pdf

٣. الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج

إعداد: أ د . محمد الهواري . موقع: الاسلام/مكتبة الارهاب.

http://www.al-islam.com/arb
http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/180.pdf

٤. أسباب الإرهاب والعنف والتطرف
إعداد أ.د. صالح بن غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
موقع: الإسلام/ مكتبة الارهاب.
http://www.al-islam.com/arb
http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/203.pdf

٥. الإرهاب مفهومه ونشأته مهدي مجيد (جريدة الاتحاد جريدة يومية سياسية – الصحيفة المركزية للاتحاد الوطنى الكردستانى) . الموقع/جريدة الاتحاد/ آراء وأفكار
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=24893

٦. كتاب: الإرهاب يسيطر على العالم !! (الدكتور خالد عبيدات)
الفصل الثامن: علاج الإرهاب ومكافحته
موقع : مرصد الارهاب / كتاب الارهاب يسيطر على العالم/ الفصل الثامن: علاج الإرهاب ومكافحته
http://www.alerhab.net/look/book/8.htm

٧. أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية
إعداد: د.عبد الله بن محمد العمرو قسم الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
موقع: الإسلام/مكتبة الارهاب.
http://www.al-islam.com/arb
http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/205.pdf

٨. الإسلام والإرهاب – بحث بقلم: الدكتور عبدالوهاب نور ولي، قدم في ندوة الاسلام في شرق آسيا حضارة ومعاصرة المنعقدة في تايبيه بتايوان بتاريخ: ١٤٢٥/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٥م
موقع: رابطة العالم الإسلامى/القضايا الإسلامية / الإسلام والإرهاب
http://www.themwl.org/Subjects/default.aspx?d=1&l=AR&cid=4&cidi=203

٩. الإسلام وتهمة الإرهاب – العدد ٢٠٩، من سلسلة دعوة الحق، بقلم: الدكتور حسن عزوزي

موقع: رابطة العالم الإسلامى/القضايا الإسلامية/ الإسلام والإرهاب/ الإسلام وتهمة الإرهاب
http://www.themwl.org/Subjects/default.aspx?d=1&l=AR&cid=4&cidi=277

١٠.الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف
إعداد : د . علي بن عبد العزيز بن علي الشبل – جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – موقع: الإسلام/مكتبة الارهاب.
http://www.al-islam.com/arb
http://alminbar.al-islam.com/Mehwar_erhab /books/193.pdf

١١.حقيقة الإرهاب – الشيخ / أبو عمر محمد السيف
موقع/ طريق الإسلام/ المقالات والمطويات/ الواقع المعاصر/ قضايا إسلامية معاصرة/ حقيقة الإرهاب
http://www.islamway.com/?iw_s=Article&iw_a=view&article_id=4

١٢.الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب
موقع : صفحة استقبال الأمم المتحدة/ الأمم المتحدة فى مواجهة الإرهاب/ الاتفاقيات الدولية
http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml

١٣.قوانين مكافحة الإرهاب فى الدول الأفريقية بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان د. أحمد أبو الحسن زرد
موقع: الهيئة العامة لاستعلامات المصرية/إصدارات الهيئة/آفاق أفريقية/ العدد ٢٦خريف ٢٠٠٧/الدراسات
http://www.sis.gov.eg/Ar/Pub/africanprespective/Africa26/110211000000000006.htm

تاسعاً: صحف ومجلات:

- جريدة الرياض – العدد ١١٩٥٤ السبت ١٤١٢/١٢/٢٢هـ. الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي – عصام صادق رمضان – مجلة السياسة الدولية – عدد ٨٥ – يوليو ١٩٨٦م.
- مجلة الدبلوماسي – مقال الإرهاب والدين لجيمس نوڤاك في الولايات المتحدة الأمريكية أكتوبر ١٩٩٦م.